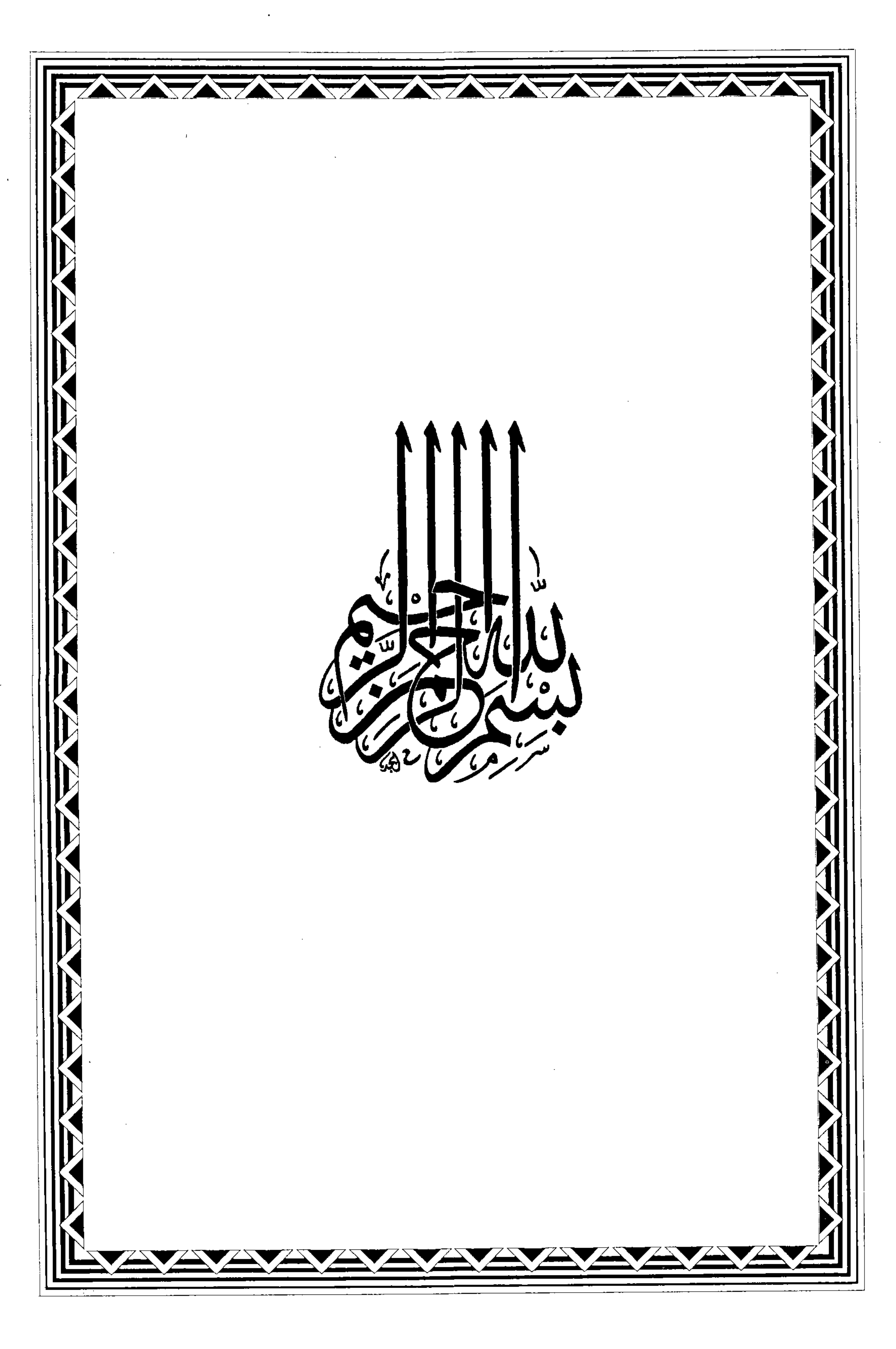
جامع المسائل الحديثية (٢٧)

القواعد الحديثية

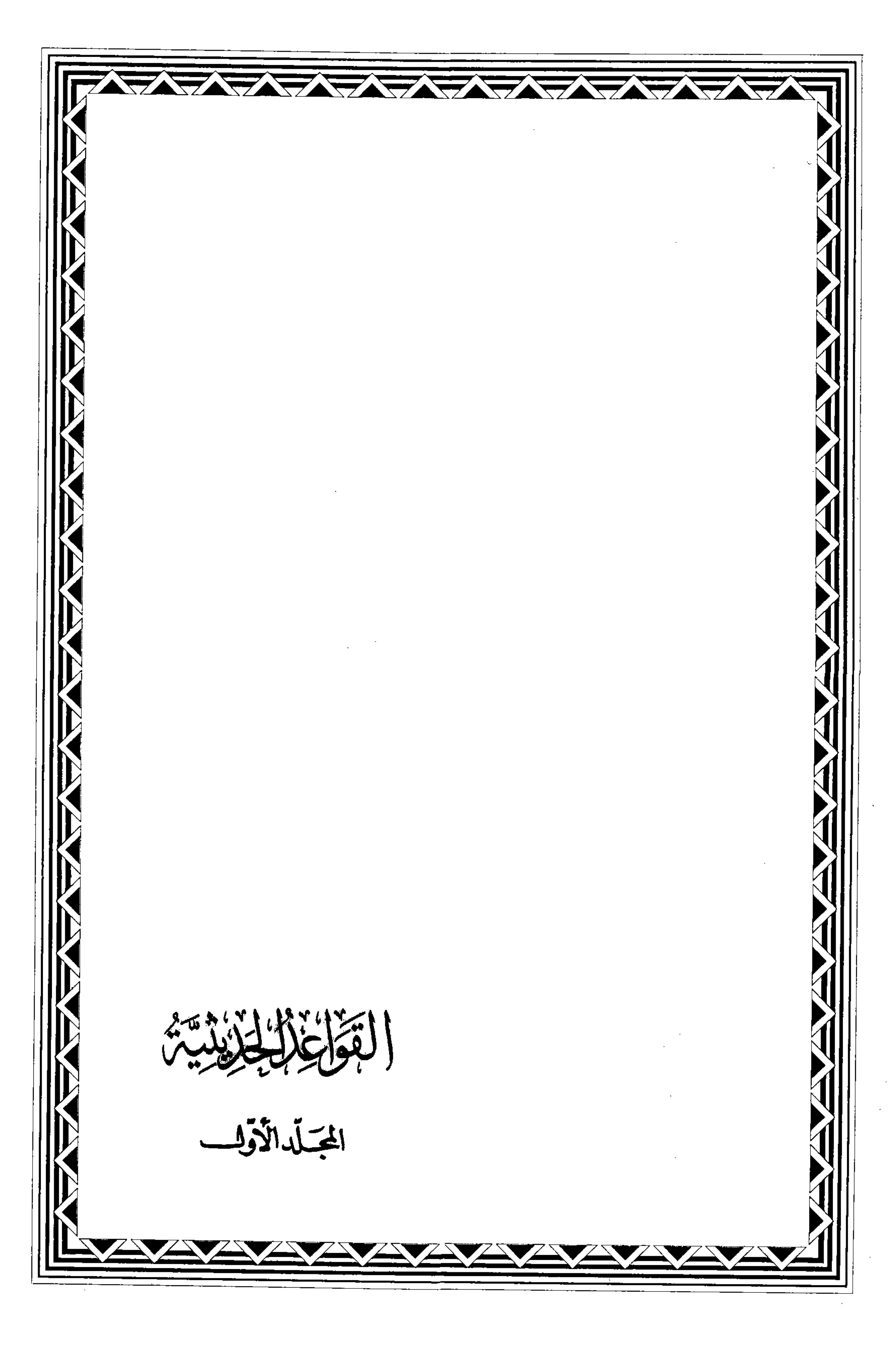
جمع وترتيب وتعليق
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن القيم
دار ابن عفان



بسم الله الرحمن الرحيم



القواعد الحديثية

المجلد الأول

الطبعة الأولى

1431هـ - 2010 م

رقم الإيداع	2009 / 21419
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 107 - 4



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مُقَدِّمَة

فهذا هو المجلد الأول من المجلدين المشتملين علىٰ «القواعد الحديثية» ضمن «جامع المسائل الحديثية»، وهو يشتمل علىٰ مسائل لأهل العلم حول أصول الحديث ومصطلحه ومناهج أهله.

ولا تكاد تجد بابًا من أبواب هذا العلم إلا وستجد إن شاء اللَّه تعالىٰ هنا ما فيه شفاء وغناء، مع توضيح وتفصيل لما ربما قد يكون أجمل القول فيه في كتب أصول الحديث المتخصصة.

فمن المسائل التي اشتمل عليها هذا المجلد: طرق تحمل الحديث وأحكامها، والفرق بين القرآن والحديث القدسي، والفرق بين الحديث والأثر، والمرفوع حكمًا، ومعنىٰ الموقوف والمرسل والمسند والمتصل والغريب، وذكر أصح الأسانيد، وحكم التدليس، وحكم عنعنة من عرف بالتدليس في «الصحيحين»، وتقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق، وإذا صح الحديث هل يلزم أن يكون صدقًا في نفس الأمر أم لا، ومعنىٰ التواتر.

وأيضًا؛ الوضع في الحديث وأسبابه، وطرق معرفته، والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما هو الخبر الذي يدخله النسخ والذي لا يدخله، وهل الجمع مقدم علىٰ الترجيح أم العكس، وحكم الحديث الذي عمل راويه بخلافه.

وهل قولهم : «رجاله رجال الصحيح» يفيد تصحيحًا للحديث أم لا ، ومعنىٰ قولهم : «رجاله ثقات» ، وحكم الحديث الذي أبهم فيه بعض رواته ، وحكم زيادة الثقة ، والحديث الشاذ ، والحديث المضطرب .

ويتضمن أيضًا رسالة لبعض أهل العلم في حلٍّ بعض المشكلات الحديثية ، كمثل قول الترمذي : «وعليه العمل عند أهل العلم» ، وقول أبي داود بشأن «سننه» : «ما في كتابي هذا حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض» .

ويختتم هذا المجلد بفتوىٰ للإمام المزي حول بعض الرواة ، ذكرها السبكي وتعقبه في بعضها .

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية ، التي لا غنىٰ عنها .

* * *

• قال الحافظ ابن رجب الحنبلي[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهم صل علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا.

الحمد للَّه نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ومن يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعص اللَّه ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر اللَّه شيئًا.

ثم إن اللَّه تعالىٰ خلق الخلق لأجل معرفته، وليأمرهم بعبادته، ولا سعادة لأحد في الدنيا والآخرة إلا بمعرفة اللَّه عز وجل، وعبادته وحده لا شريك له؛ ولذلك أرسل اللَّه الرسل وأنزل الكتب.

فإن العباد وإن كانوا مفطورين علىٰ معرفة اللَّه ومحبته وتألهه فإن

---

(١) وهي رسالته المسماة بـ«جميع الرسل كان دينهم الإسلام». والظاهر أن هذه التسمية من صنع الناشر، وإلا فإن المؤلف ذكر في آخر هذه الرسالة الدافع له علىٰ كتابتها. واللَّه أعلم.

«كل مولود يولد علىٰ الفطرة»[١] وهي سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام، وتهيؤه له، لكنهم محتاجون أشد الحاجة إلىٰ ما يحمل [قوتهم][٢] العلمية والعملية، وهو العلم النافع والعمل الصالح، وبذلك يصيرون مسلمين بالفعل بعد أن كانوا مسلمين بالقوة، فلذلك أرسل اللّٰه الرسل، وأنزل معهم الكتب؛ ليرشدوا الخلق إلىٰ ما فيه سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم، وضمن لهم أن من اتبع هداه الذي أرسل به رسله فلا يضل ولا يشقىٰ، وأنه علىٰ هدىٰ من ربه، وأنه من المفلحين، فالهدىٰ ضد الضلال. والفلاح ضد حال أهل الشقاء، وكذلك الغي، كما نفىٰ اللّٰه تعالىٰ عن نبيه ﷺ أن يكون ضل أو غوىٰ، فإذا جمع بين الضلال والغي، فالضلال من الجهل وعدم العلم، والغي من اتباع الهوىٰ، ذاك فساد في القوة العلمية، وهذا فساد في القوة العملية.

ولن ينجو من ذلك إلا أهل الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّٰه عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

ثم إن اللّٰه تعالىٰ كان يتعاهد الخلق بالأنبياء والرسل كلما بعد عهد نبوة ورسالة أتبعها بأخرىٰ.

وكان الذي اتفقت عليه دعوة جميع الأنبياء والرسل هو دين الإسلام كما قال نوح أول الرسل: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/١١٨، ٢/١٢٥، ٦/١٤٣)، ومسلم (٨/٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: قوتاهم.

وقال الحواريون للمسيح وهو آخر أنبياء بني إسرائيل: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

والإسلام هو: الاستسلام والانقياد، وهو متضمن لعبادة اللَّه وحده لا شريك له.

والعبادة: تجمع كمال الحب، وكمال الخضوع والذل.

وعبادة اللَّه: هي الغاية التي لأجلها خلق الخلق، وبها سعد من سعد منهم في الدنيا والآخرة. فأما في الآخرة فظاهر معروف، وأما في الدنيا فقد بسط في موضع آخر ذكر اختلاف الناس في المقصود بالتأله والعبادة وبيان ما في تلك الأقوال من الباطل، وأن الصحيح من ذلك أنه لا صلاح ولا فلاح ولا سرور ولا نعيم ولا قرة أعين إلا بأن يكون كمال إرادتهم ومحبتهم وخشيتهم وتعظيمهم وتألههم للَّه وحده لا شريك له، وأن ضد ذلك هو عين الفساد. ولا يتسع هذا المكان لبسط هذه الأمور.

ولما كان النفع الحاصل بإرسال الرسل، وإنزال الكتب أمرًا لا نظير له، قرر اللَّه تعالىٰ الرسالة علىٰ المنكرين لها - بهذه الطريقة، وهي شدة الحاجة إليها - في غير موضع من القرآن كما في قوله: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ولهذا نسب تعالىٰ متكبري[١] إرسال الرسل وإنزال الكتب إلىٰ القدح

(١) هكذا بالمطبوع، ولعل الصواب (منكري).

في كماله وعظمته وحكمته، وإلىٰ الجهل به وبأسمائه وصفاته، وأنهم ما قدروه حق قدره.

والمقصود ها هنا: أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام، ولهذا ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»[1]، فإنهم كلهم متفقون علىٰ أصول التوحيد وتوابعه، وإنما تختلف شرائعهم في الأحكام العلمية، التي يسميها كثير من الناس الفروع، وتنوع الشرائع في ذلك كتنوع الشريعة الواحدة التي فيها ناسخ ومنسوخ. كما كانت القبلة في أول الإسلام إلىٰ صخرة بيت المقدس، ثم صارت إلىٰ الكعبة والدين واحد.

ثم ختم اللَّه الشرائع والملل بالشريعة العامة الكاملة الحنيفية المحمدية المحتوية علىٰ جميع محاسن الشرائع، المتضمنة لجميع مصالح العباد في المعاش والمعاد، فأكمل اللَّه بها دينه الذي ارتضاه لنفسه، وختم بها العلم الذي أنزله من السماء علىٰ رسله، فلذلك تضمنت جميع محاسن الشرائع المتقدمة، وزادت عليها أمورًا عظيمة وأشياء كثيرة من العلوم النافعة والأعمال الصالحة التي خص بها هذه الأمة، وفضلهم بها علىٰ من قبلهم من الأمم.

ولذلك أوجب اللَّه علىٰ جميع من بلغته هذه الدعوة من جميع الأمم الانقياد إليها، ولم يقبل من أحد منهم دينًا سواها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/٢٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد).

ولما كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع، وعليها تقوم الساعة، ولم يكن بعدها شريعة ولا رسالة أخرىٰ تبين ما تبدل منها، وتجدد ما درس من آثارها، كما كانت الشرائع المتقدمة تجدد بعضها آثار بعض، وتبين بعضها ما تبدل من بعض؛ تكفل الله بحفظ هذه الشريعة ولم يجمع أهلها علىٰ ضلالة، وجعل منهم طائفة قائمة بالحق لا تزال ظاهرة علىٰ من خالفها حتىٰ تقوم الساعة، وأقام لها من يحملها ويذب عنها بالسيف واللسان، والحجة والبيان؛ فلهذا أقام الله تعالىٰ لهذه الأمة من خلفاء الرسل وحملة الحجة، في كل زمان من يعتني بحفظ ألفاظ الشريعة وضبطها، وصيانتها عن الزيادة والنقصان، ومن يعتني بحفظ معانيها، ومدلولات ألفاظها، وصيانتها عن التحريف والبهتان والأولون أهل الرواية، وهؤلاء أهل الدراية والرعاية.

وقد ضرب النبي ﷺ مثل الطائفتين، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ والعلم كمثل غيث أصاب الأرض فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها ناسًا فشربوا ورعوا وسقوا وزرعوا، وأصابت طائفة منها أخرىٰ، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به ونفع به فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدىٰ الله الذي أرسلت به**»(١).

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٠)، ومسلم (٧/ ٦٣).

فمثَّل النبي ﷺ العلم والإيمان الذي جاء به بالغيث الذي يصيب الأرض. وهذا المثل كقوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ﴾ [الرعد: ١٧] .

فمثَّل تعالىٰ ما أنزله من العلم والإيمان إلىٰ القلوب بالماء الذي أنزله من السماء إلىٰ الأرض، وهوسبحانه وتعالىٰ يمثل العلم والإيمان تارة بالماء كما في هذه الآية، وكما في المثل الثاني المذكور في أول سورة البقرة، وتارة يمثله بالنور كما في المثل المذكور في سورة النور، والمثل الأول المذكور في سورة البقرة، وكذلك في هذه الآية التي في سورة الرعد، وذكر مثلا ثانيًا يتعلق بالنار وهو قوله: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ﴾ [الرعد: ١٧] فإن الماء والنور مادة حياة الأبدان، ولا يعيش حيوان إلا حيث هما موجودان، كما أن العلم والإيمان مادة حياة القلب، وهما للقلوب كالماء والنور، فإذا فقدهما القلب فقد مات.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] شبه القلوب الحاملة للعلم والإيمان بالأودية الحاملة للسيل، فقلب كبير يسع علمًا عظيمًا، كواد كبير يسع ماءً كثيرًا، وقلب صغير يسع علمًا قليلًا، كواد صغير يسع ماءً قليلًا، فحملت القلوب من هذا العلم بقدرها، كما سالت الأودية من الماء بقدرها.

فهذا تقسيم للقلوب بحسب ما يحمله من العلم والإيمان إلىٰ متسع وضيق.

والذي ذكره النبي ﷺ في حديث أبي موسىٰ تقسيم لها بحسب ما يرد

عليها من العلم والإيمان إلىٰ قابل لإنبات الكلأ والعشب، وغير قابل لذلك وجعلها ثلاثة أقسام:

قسم قبل الماء، فأنبت الكلأ والعشب الكثير، وهؤلاء هم الذين لهم قوة الحفظ، والفهم والفقه في الدين، والبصر بالتأويل، واستنباط أنواع المعارف والعلوم من النصوص.

وهؤلاء مثل: الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس.

ثم كالحسن، وسعيد بن المسيب، و عطاء، ومجاهد.

ثم كمالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومحمد بن نصر المروزي.

وأمثالهم من أهل العلم باللّٰه وأحكامه، وأوامره، ونواهيه.

وكذلك مثل: أويس ومالك بن دينار، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وأبي سليمان، وذي النون، ومعروف، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد اللّٰه، والحر بن أسد.

وأمثالهم من أهل العلم باللّٰه وأسمائه وصفاته وأيامه وأفعاله.

وقسم حفظ الماء، وأمسكه حتىٰ ورد الناس فأخذوه فانتفعوا به، وهؤلاء هم الذين لهم قوة الحفظ، والضبط، والإتقان، دون الاستنباط والاستخراج، وهؤلاء كسعيد بن أبي عروبة، والأعمش، ومحمد بن

جعفر غندر، وعبد الرزاق، وعمرو الناقد، ومحمد بن بشار بندار، ونحوهم.

وقسم ثالث وهم شر الخلق، ليس لهم قوة الحفظ، ولا قوة الفهم، لا دراية ولا رواية، وهؤلاء الذين لم يتقبلوا هدىٰ اللَّه ولم يرفعوا به رأسًا.

والمقصود هاهنا أن اللَّه تعالىٰ حفظ هذه الشريعة بما جعل لها من الحملة أهل الدراية، وأهل الرواية، فكان الطالب للعلم والإيمان، يتلقىٰ ذلك ممن يدركه من شيوخ العلم والإيمان فيتعلم الضابط القرآن والحديث، ممن يعلم ذلك، ويتعلم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة، ممن يعلم ذلك.

وكان الأغلب علىٰ القرون الثلاثة المفضلة جمع ذلك كله، فإن الصحابة تلقوا عن النبي ﷺ جميع ذلك، وتلقاه عنهم التابعون، وتلقىٰ عن التابعين تابعوهم، فكان الدين حينئذ مجتمعًا، ولم يكن قد ظهر الفرق بين مسمىٰ الفقهاء وأهل الحديث، ولا بين علماء الأصول والفروع، ولا بين الصوفي والفقير والزاهد، وإنما انتشرت هذه الفروق بعد القرون الثلاثة، وإنما كان السلف يسمون أهل العلم والدين: القراء، ويقولون: يقرأ الرجل إذا تنسك، وكان العالم منهم يتكلم في جنس المسائل المأخوذة من الكتاب والسنة، سواء كانت من المسائل الخبرية العلمية، كمسائل:

التوحيد، والأسماء والصفات، والقدر، والعرش، والكرسي، والملائكة، والجن، وقصص الأنبياء، ومسائل الأسماء والأحكام،

والوعد والوعيد، وأحوال البرزخ، وصفة البعث والمعاد، والجنة والنار، ونحو ذلك.

أو من أعمال الجوارح: كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وأحكام المعاوضات، والمناكحات، والحدود، والأقضية، والشهادة، ونحو ذلك.

أو من المسائل العلمية[١]، سواء كانت من أعمال القلوب: كالمحبة، والخوف، والرجاء، التوكل، والزهد، والتوبة، والشكر، والصبر، ونحو ذلك، وإن كان يكون لبعضهم في نوع من هذه الأنواع من مزيد العلم والمعرفة والحال ما ليس له في غيره مثله.

كما كان يقال في أئمة التابعين الأربعة:

سعيد بن المسيب: إمام أهل المدينة.

وعطاء بن أبي رباح: إمام أهل مكة.

وإبراهيم النخعي: إمام أهل الكوفة.

والحسن البصري: إمام أهل البصرة.

كان يقال: أعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم، وأجمعهم الحسن.

وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من

(١) قال المصحح: كذا بالأصل، ولعلها (العملية).

ألفاظ الكتاب والسنة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسره اللَّه له، جعل ذلك أصولًا وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها، فإن اللَّه تعالىٰ أنزل الكتاب بالحق والميزان، والكتاب فيه كلمات كبيرة، هي قواعد كلية وقضايا عامة تشمل أنواعًا عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إلىٰ دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه اللَّه من يشاء في كتابه.

وأما الميزان فهو الاعتبار الصحيح، وهو من العدل والقسط الذي أمر اللَّه بالقيام به، كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع، والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق، وكثيرًا ما يخفىٰ وجه الاجتماع والافتراق ويدق فهمه.

وأما أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول، وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير والفقه، وأنواع العلوم لم يتصرفوا في ذلك، بل نقلوه كما سمعوه، وأدوه كما حفظوه، وربما كان لكثير منهم من التصرف والتميز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده، وروايته ما ليس لغيرهم.

فصل

وكان العلم والدين يتلقاه التابع عن المتبوع سماعًا وتعلمًا، وتأدبًا واقتداءً.

وكان الحديث يحفظ في القلوب حفظًا، فكان الشيخ يحدث أصحابه من حفظه، وربما حدث من حفظه وكتابه، وأصحابه يسمعون ذلك

ويحفظونه عنه، وربما كتبوه، ولم تكن الكتب قد صنفت في زمن الصحابة والتابعين، وإنما صنفت بعد ذلك في زمن أتباع التابعين، فصنف ابن جريج في التفسير والحديث والفقه.

وصنف سعَيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة. وصنف مالك وابن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وهشيم، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن وهب، وغيرهم.

وهؤلاء يجمعون في كتبهم ما رُوي عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين، ثم جرد طوائف آخرون الحديث المسند عن النبي ﷺ ولم يخلطوه بشيء من الآثار كما فعل: موسىٰ بن عقبة، والإمام أحمد وإسحاق، وبقي بن مخلد، وأبو يعلىٰ الموصلي، وغيرهم.

ثم صنف قوم «المسند الصحيح» عن النبي ﷺ، وأسقطوا ما عداه من الضعيف، كما فعل: البخاري ومسلم.

وصنف أيضًا في «الصحيح»، ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وغيرهم، ولا يبلغ تصحيح هؤلاء، تصحيح الشيخين.

وصنف أصحاب «السنن»، و«الجوامع» الكتب المرتبة علىٰ الأبواب، ولما انتشرت الكتب والتصانيف توسع الناس في الرواية، فصاروا يقرءون علىٰ الشيوخ قراءات ويسمىٰ ذلك العرض، وصار الشيوخ يناولون أصحابهم كتبًا يعرفون ما فيها، ويأذنون لهم في روايتها عنهم، وكان هذا وهذا من عمل أهل الحجاز وغيرهم.

وقد كانوا قبل تصنيف الكتب يفعلون ذلك أيضًا في أحاديث يكتبونها في صحف.

وأنكر العرض والمناولة طائفة من علماء العراق، كما أنكروا الشهادة علىٰ مثل ذلك، فإنهم أنكروا الشهادة علىٰ الوصية المختومة، وعلىٰ كتاب القاضي حين يقرأه عليه، ويعلم ما فيه، ووافقهم طائفة من الفقهاء في الشهادة دون الرواية، فصارت الأقوال ثلاثة:

أحدها: المنع من الرواية بما قرأه علىٰ الشيخ أو ناوله إياه بخطه، وهؤلاء يمنعون الزيادة بما ناوله بخطه أيضًا.

وأما الشهادة بما قرئ عليه فأقر به فلا يحفظ قولهم في ذلك، وهذا القول كان قديمًا مشهورًا عن أهل العراق، وكان مالك وغيره ينكره عليهم. ومنهم طوائف يجيزون العرض دون المناولة.

والثاني: جواز الرواية بالعرض والمناولة، وأن ذلك بمنزلة السماع من لفظ الراوي، وجواز الشهادة علىٰ ما قرئ عليه فأقر به، وعلىٰ الكتاب المختوم أيضًا، وهذا قول علماء أهل الحجاز وغيرهم.

وهاهنا سببان يتعين الفرق بينهما:

أحدهما: صحة ما قرأه علىٰ الشيخ، أو ناوله إياه، أو وجده بخطه. وكذلك صحة ما وجد من الوصايا والأمالي بخط الرجل وجواز العمل بذلك والحكم به.

والثاني: جواز الرواية والشهادة بذلك.

فأما الأول: فإن مالكًا وغيره من علماء الحجاز، يرون أن ما عرض علىٰ الرجل فأقر به، وما كتبه بخطه بمنزلة ما قاله بلسانه في الصحة والثبوت، وفي ذلك كله فإنهم يرون صحة العرض والمناولة، ويرون قبول كتاب القاضي وغيره إذا علم أنه كتابه بالشهادة، وإن لم يشهدوا بما فيه، وهذا أيضًا هو الثابت عن الإمام أحمد، فإن مذهبه جواز العرض والمناولة، ومذهبه جواز الرواية من الكتاب إذا عرف الخط، وإن لم يكن بخطه.

وكذلك مذهبه أن الحاكم والشاهد يعملان بما يجدان بخطهما، وإن لم يكذراه[1]، وهذا أكثر الروايات عنه.

والرواية التي قال فيها: لا يعمل بذلك حتىٰ يكون الكتاب تحت حرزه، هو من الاستظهار ليتبين أنه خطه، وإلا فهو إنما يعمل بخطه لا بحفظه.

وكذلك خرَّج أصحابه من كلامه جواز العمل بكتاب القاضي إذا شهد به شاهدان وإن لم يقرأ عليهم، كما هو مذهب مالك، والزهري، وقول أبي يوسف، وأبي عبيد، ومحمد بن نصر المروزي، واختيار السرخسي من الشافعية. وكانت سنة رسول اللَّه ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وسنة قضاة الإسلام بالحجاز والعراق، قبول الكتاب وإن لم يشهد علىٰ ما فيه.

وأول من طلب الشهود علىٰ الكتاب بعض القضاة في أوائل الدولة العباسية، كسوار بالبصرة، وابن أبي ليلىٰ بالكوفة، وقد ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» وغيره من العلماء، بل كانوا يقبلون الكتاب مع واحدثته[2]، بل كانوا يقبلون الكتاب إذا عرف الخط أيضًا.

---

(١) هكذا، ولعل الصواب: (يكذباه). (٢) كذا.

وهذه الأقوال في مذهب مالك، وقد صرح أصحاب أحمد من قوله قبول الكتاب بمجرد معرفة الخط والختم، وهو قول محمد بن نصر وغيره من فقهاء أهل الحديث.

وأما الثاني: وهو جواز الرواية والشهادة بذلك، فها هنا ثلاثة أشياء:

عرض، ومناولة، وشهادة:

فأما العرض: فإذا قرئ علىٰ العالم فأقر به جاز أن يرويه عنه، وإن لم يأذن له في روايته عند الجمهور، وليس في ذلك إلا خلاف شذ ولا يكاد يثبت، وإن لم يقر به، بل سكت فهل له أن يرويه عنه؟ فيه قولان:

والجمهور علىٰ جواز روايته عنه ويكون سكوته كإقراره.

وتنازعوا: هل يجوز له في روايته عنه أن يقول حدثني، وأخبرني، أو لا يجوز ذلك؟ يقول: قرأت علىٰ فلان فأقر به، أو يقول: أخبرنا، ولا يقول: حدثنا علىٰ ثلاثة أقوال.

وكلام أحمد في ذلك مختلف، وطرق أصحابه مختلفة في حكاية الروايات عنه في ذلك.

وأما المناولة: إذا ناوله شيئًا معينًا يعلمه، وقال له: اروه عني، فالجمهور علىٰ جواز روايته عنه.

وتنازعوا: هل يقول في الرواية بالمناولة، حدثنا، وأخبرنا، أو لا يجوز ذلك؟ بل يقول: قال فلان أو عن فلان، أو أعطاني فلان، أو ناولني ونحو ذلك علىٰ قولين:

وقد قيل بجواز أن تقول: أخبرني، ولا يجوز أن تقول: حدثني، وهو ظاهر كلام أحمد. وإن ناوله شيئًا، وقال هو سماعي ولم يأذن له في روايته عنه، ففي جواز روايته عنه قولان.

وأما الشهادة علىٰ الخط: فإن قرأه عليه وأقر به، فلا ريب في صحة الشهادة.

وأما إن لم يقرأه عليه، ولم يعلم ما فيه، فهل يجوز له أن يشهد به إذا أمره بذلك؟ كمن كتب كتابًا وختمه، وقال لرجل: اشهد بما فيه علىٰ قولين:

وكثير من الفقهاء يمنعون تحمل صحة هذه الشهادة، وهو منصوص الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور، وذهب طائفة إلىٰ صحة تحملها كالزهري، وأبي يوسف وأبي عبيد، وهو قول أبي بكر الرازي وغيره.

وقد خرَّج طائفة من أصحاب أحمد صحة هذه الشهادة من نصه، علىٰ جواز العمل بها، وليس ذلك بلازم، فإن جواز العمل بها يقتضي صحة الحكم بالخط المعروف، ولا يلزم من ذلك تحمل الشهادة عليه بما لم يسمعه منه، ألا ترىٰ أنه إذا وجد حدثنا بخط من يعرفه، جاز له أن يعتمد عليه في العمل وتصحيحه، وليس له أن يروي عنه؛ لأنه لم يتحمله عنه، ولم يسمعه منه؛ ولهذا منع طائفة من العلماء من الرواية بالمناولة، وجوزوا العمل بها كما نقل ذلك عن الأوزاعي وغيره.

وأيضًا فالحكم يعمل بالخط والشاهد في حال التحمل، [وإن] لم يعرف ما تحمله ألبتة، ولا سمعه من لفظه، ولا قرأه من خطه، فكيف يصح تحمله لما لم يعلمه بحال.

نعم يجوز له أن يشهد أن هذا كتابه الذي كتبه وختمه، أو يشهد علىٰ الخط إذا فتحه وعرفه، ولعل مراد كثير ممن قال بقبول الكتاب المختوم المشهود عليه وأن يقرأ علىٰ الشهود أن الشاهد يشهد أن هذا كتاب فلان، فيفيد ذلك أنه كتابه، ويكون العمل بالخط، وتخريج هذا عن أحمد في كتاب القاضي ونحوه من نصوصه المستفيضه في العمل بالخطوط أولىٰ من تخريج صحة الشهادة بما تضمنه الكتاب المختوم.

لكن يقال: تخريج صحة الشهادة علىٰ الكتاب المختوم من صحة الرواية بالمناولة، إن ناوله كتابًا لا يعلم الطالب ما فيه وأذن له في روايته، ويجوز له أن يقول إذا قرأه: أجزت فلانًا بكذا كما تقدم، ولكن كثيرًا من العلماء يجعل باب الرواية أسهل من باب الشهادة، وترىٰ التوسع في الرواية بما لا يتسع بمثله في الشهادة، ولأجل هذا فرق أهل القول الثالث في أصل المسألة بين بابي الرواية والشهادة، فجوزوا الرواية بالعرض والمناولة دون الحكم بالكتاب المختوم والشهادة به، وهذا قول الشافعي وغيره وهو المشهور عند المتأخرين من أصحاب أحمد.

وفرقوا بينها بأن الرواية مبناها علىٰ المسامحة، فإنه لا يشترط لها العدالة في الباطن، ويقبل فيها قول النساء والعبيد، وحديث العنعنة، ونحو ذلك بخلاف الشهادة في كلام أحمد آيمًا إلىٰ فرق آخر، وهو أن الشهادة قد يخفىٰ تغيرها وزيادتها ونقصها، بخلاف الحديث، فإنه قد ضبط وحفظ، فلا يكاد يخفىٰ بغيره، وهذا لأن الطعن في رواية ما في الكتاب والشهادة تارة يعلل بعدم الوثوق بالكتاب لاحتمال تزويره، والزيادة فيه والنقص منه، وبسبب هذا قال من قال: إن الرواية من الكتاب كالمنقطعة؛ لأنها مأخوذة عن مجهول.

وتارة يعلل بالطعن في صحة تحمل الرواية والشهادة لانتفاء السماع، والذين يجيزون ذلك يحتجون بكتابة النبي ﷺ إلىٰ الملوك وغيرهم، وبعمل خلفائه من بعده بالمكاتبات ونحو ذلك مما ليس هذا موضع بسطه.

وهذه المناولة التي ذكرنا هي: أن يناوله شيئًا معينًا من رواياته قد عرفه، ويخبره أنه من رواياته، ويأذن له في روايته عنه، ويكتب إليه بخطه الإذن في رواية شيء معين من رواياته.

فأما الإجازة المطلقة وهو: أن يقول أجزت لك جميع ما يصح عندك من مروياتي، أو يكتب إليه بذلك فهذا فيه نزاع بين من يرىٰ صحة المناولة المعينة، والذي نقله أبو بكر الخطيب وغيره عن أهل المدينة العمل به، وقد أنكره جماعة ممن يرىٰ صحة المناولة المعينة، كأحمد بن صالح المصري، ولذلك نقل حنبل عن الإمام أحمد ما يدل علىٰ كراهته، وممن أنكر ذلك البرقاني، وأبو بكر الرازي وطائفة من الفقهاء والمحدثين، وأكبر أصحاب الشافعي وأحمد علىٰ جواز ذلك، وتوسعوا في ذلك حتىٰ جوزوا الإجازة المطلقة لكل أحد، وهي التي تسمىٰ الإجازة العامة، وجوزوا الإجازة للمعدوم، وهذا كما توسع المتأخرون في السماع، فإن المتقدمين كانوا لا يسمعون إلا من أهل المعرفة والحفظ، حتىٰ تنازعوا في صحة الرواية عن من يحدث من كتابه ولا يحفظ حديثه، فمنعه مالك، ويحيىٰ بن معين وغيرهما، ورخص فيه آخرون؛ إذا كانت كتبه محفوظة، وأهل المغرب إلىٰ الآن يشددون في ذلك، وبسبب ذلك صارت أسانيدهم نازلة.

وأما أكثر المتأخرين فإنهم يسمعون علىٰ الشيوخ الذين لا يعرفون، وليس المقصود من الرواية عن هؤلاء تلقي العلم عنهم وضبطه، كما كان السلف، فإن هذه الكتب والأجزاء التي تسند عن هؤلاء الشيوخ معروفة محفوظة، بل منقولة بالتواتر لا يحتاج في نقلها إلى ذلك الشيخ، وصار هذا كالذي يحفظ القرآن ويقرأه علىٰ شيخ عالي الإسناد، فإنه يستفيد بذلك علو الإسناد فقط، وإلا فنقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر لا يحتاج فيه إلىٰ هذا الشيخ، فكذلك الحديث إنما يعمد فيه علىٰ ما يعرفه الحفاظ، وما يحتف به من الكتب المعتمد عليها، والخطوط الموثوق بها.

وتكون الرواية عن هؤلاء الشيوخ لأجل علو الإسناد، واتصال سلسلته فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، مع أنه في السماع فوائد جمة من نشر السنة النبوية، وإظهارها، وبعث الهمم علىٰ الاشتغال بها دراية ورواية وغير ذلك من المصالح.

وكان المقصود من ذكر هذه المقدمة، أنه وقع السؤال عن جماعة من شيوخ الرواية الذين أدركناهم بالسماع والإجازة بالشام ومصر، وعن شيء من رواياتهم العالية، وكان السائل قدره أعلىٰ من أن يسلك به المسلك المعتاد من الاقتصار علىٰ ذكر الإسناد، فإن ذلك يقع كثيرًا لمن يقنع بظواهر الرسوم دون حقائق الإيمان والعلوم، فذكرنا قبل ذلك هذه المقدمة لتكون الأشياء مبنية علىٰ أصولها، وليبن بذلك مقصود الرواية، وأنها وسيلة إلىٰ الدراية والرعاية.

وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه : همة السفهاء الرواية، وهمة الحكماء الرعاية.

والرعاية هي: القيام بحقوق الرواية من العمل والتعليم فهي ثمرة الدراية.

والحكماء هم: أهل الحكمة، والحكمة هي معرفة الدين والعمل به كما قاله مالك والليث وغيرهما من السلف، وكذلك ذكره ابن قتيبة.

فالحكماء هم خواص العلماء كما كان الفضيل بن عياض رضي الله عنه يقول: العلماء كثير والحكماء قليل، وقال له رجل: العلماء ورثة الأنبياء، فقال فضيل: الحكماء ورثة الأنبياء، وإنما قال هذا؛ لأنه صار كثير من الناس يظن أن العلماء الممدوحين في الشريعة يدخل فيهم من له لسان علم، وإن لم يكن عنده من حقائق الإيمان، ومن العمل بالعلم ما يوجب سعادته، فبين الفضيل أنه لا يدخل في مدح اللَّه ورسوله للعلماء إلا أهل الحكمة وهم أهل الدراية والرعاية.

وقد كان السلف لا يطلقون اسم العالم إلا علىٰ من عنده علم يوجب له الخشية كما قال بعضهم: إنما العالم من يخشىٰ اللَّه، ولقي بخشية اللَّه علمًا، وهذا مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨] .

واللَّه تعالىٰ أعلم. انتهىٰ.

* * *

علم الحديث

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي الوادعي[1]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

فإن علم الحديث لا يستطيع المتكلم أن يفي مهماته ومقاصده في شريط لا بكلمة أو كلمتين أو ثلاث، لكن الذي يشتغل في علم الحديث تبدو له أشياء وأشياء، من تلكم مسألة ما إذا اختلف العلماء في راو في توثيقه وتجريحه، وهذه المسألة يدندن بها المقلدة ودعاة التقليد، فيقولون: المحدثون ما تركوا أحدًا إلا وطعنوا فيه، وليس الأمر كذلك، فإن كثيرًا من أئمة الحديث لم يتكلم فيهم، ثم ليس كل كلام يكون معتبرًا كما قيل:

وليس كل كلام يكون معتبرًا إلا كلام له حظ من النظر

أي إذا اختلفوا في الراوي، ومنهم من يجرحه، فإن كان الجرح مفسرًا أخذ بالجرح المفسر؛ لأن الجارح اطلع علىٰ ما لم يطلع عليه المعدل.

فمثلًا رجل يقول: فلان محدث، وهو سني من أهل السنة ويفهم،

---

(١) وهي مساجلة علمية قد فرِّغت وطبعت باسم «المقترح في علم المصطلح» (١٤٢-١٤٨).

فجاء آخر ممن يعتمد قوله، وقال: هو كذاب. فالذي حكم عليه أنه كذاب اطلع علىٰ ما لم يطلع عليه المعدل، فعنده زيادة يجب الأخذ بها، ثم بعد ذلك ينظر.

إذا لم يكن الجرح مفسرًا ينظر في الموثق، والمجرح، فيخشىٰ أن يكون جرحه بما لم يكن جارحًا، وأئمة الجرح والتعديل منهم المتشدد، ومنهم المتوسط، فقد ذكر العلماء من المتشددين شعبة، ويقابله سفيان الثوري وهو من المتوسطين، ومنهم - أي المتشددين - يحيىٰ بن سعيد القطان، يقابله عبد الرحمن بن مهدي من المتوسطين، ومن المتشددين أيضًا يحيىٰ بن معين، ويقابله أيضًا أحمد بن حنبل من المتوسطين، ومن المتشددين أبو حاتم، ويقابله البخاري من المتوسطين.

فإذا عدَّل المتشدد في الجرح عضضت عليه بالنواجذ، هو ما يعدِّل إلا عن تثبت، كذا من الموثقين من هو متساهل كابن حبان وشيخه ابن خزيمة أيضًا في توثيق المجهول، والعجلي كذلك أيضًا في توثيق المجهول، فمنهم من هو متساهل في التوثيق.

ودراسة أحوال المحدثين من الأمور المهمة حتىٰ تعلم من المتشدد منهم ومن المتساهل. بل دراسة حال المؤلف الذي تقرأ في كتابه من الأمور المهمة ماذا عن عقيدته؟ وماذا عن تساهله في الجرح والتعديل؟ أمر مهم أن تعرف ما حال صاحب الكتاب الذي تقرأ في كتابه، وهكذا أيضًا اختلاف الأحاديث والمترجمين.

هذا وقد ذكر الحافظ الحازمي -رحمه الله تعالىٰ- في كتابه «الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ذكر جملة من المرجحات وشروح الحديث التي تعين علىٰ المرجحات مثل «فتح الباري» وغيره من الكتب التي اهتمت بهذا، ومثل أيضًا كتب العلل، أيضًا تعين علىٰ المرجحات.

ومما ينبغي أن يعلم أن الكتب التي يستفاد منها في كتب علم الحديث. كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، لا ينبغي لطالب علم أن تخلو مكتبته من كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، غير مقلد في المسائل التي يستنبطها. أما إذا قبلت قوله في التصحيح والتضعيف هو ثقة لك أن تقبل قوله، وإن احتطت لنفسك فهو أفضل. إذا احتطت لنفسك وبحثت عن الحديث، وعن صحته، وعن ضعفه فهو أفضل، وإن قبلت حكمه علىٰ الأحاديث فذا.

أما استنباطه وفهمه من كتب الحديث كغيره من العلماء، فإننا نستعين بالله سبحانه وتعالىٰ، ثم بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم من المؤلفين.

فمثلًا كتاب «المجموع» للنووي، وكتاب «المغني» لابن قدامة وغيرهما من كتب الفقه، لا ينبغي أن تخلوا مكتبة طالب علم منهما، لكن الاعتماد علىٰ ما في كتاب الله وعلىٰ سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وهكذا «المحلىٰ» لأبي محمد بن حزم يعتبر كتاب فقه، وكتاب جرح وتعديل، وكتاب تصحيح وتضعيف، وكتاب ردود علىٰ أباطيل، فأنصح كل طالب علم أن يقتنيه، ويحذر من بعض تصحيحاته أو بعض تضعيفاته بعض الأحاديث، ثم أيضًا يحذر من تهجمه علىٰ العلماء،

التهجم الذي فيه مجازفة غير مقبول من أبي محمد بن حزم - رحمه اللَّه تعالىٰ - فربما تحامل علىٰ الإمام مالك، أو علىٰ أبي حنيفة، أو علىٰ غيره من الأئمة. نستفيد من كتابه. أما تحامله فلا.

ومسأله التقليد إذا كنا نقول: [لا يقلد] الأئمة - رضوان اللَّه عليهم - كمالك والشافعي وأحمد، كذلك أيضًا لا يقلد الإمام ابن حزم - رحمه اللَّه تعالىٰ - وكتابه «الإحكام في أصول الأحكام» يعتبر من أحسن كتب أصول الفقه، وكتب أصول الفقه تقول: هذا جائز وافعل ولا تفعل، وهذا يقتضي الوجوب، وهذا يقتضي الإباحة إلىٰ غير ذلك، وقليل ما يأتون بالأدلة بخلاف أبي محمد بن حزم - رحمه اللَّه تعالىٰ - فإنه يذكر الأدلة من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ. مع التصحيح للتي هي صحيحة، والتضعيف للأحاديث التي لا يراها صحيحة، وهو في مسألة التصحيح والتضعيف كغيره من العلماء، ونقله حجة.

أما في فهمه فكغيره من سائر العلماء الذين نستفيد من أفهامهم، ولا نقلدهم؛ لأن التقليد حرام، ولا يجوز لمسلم أن يقلد في دين اللَّه، حتىٰ ولا العامي[1] يسأل عن كتاب اللَّه وعن سنة رسول اللَّه ﷺ، والعامي ممن يشمله قول اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] ، ومما يشمله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] ، وممن يشمله قوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ

(١) هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه، وسيأتي في كلام الشيخ ما يبين ذلك.

أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أسألكم: العامي ممن تشمله هذه الأدلة أو ممن لا تشمله؟ فلماذا يقولون العامي يقلد؟ العامي ممن يشمله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦] العامي ينبغي أن يُعَلَّم؛ أن يذهب إلىٰ العالم يستفتيه: ما حكم هذه المسألة؟ ويستفتيه في حكم اللَّه في هذه المسألة، ثم يذكر له الدليل، فإذا فهم العامي فذاك، وإن لم يفهم ذكرت له حكم اللَّه في هذه المسألة، وبحمد اللَّه إننا نجد كثيرًا من العامة الذين بعضهم يشتغل في صناعة البلوك والآجر ويشتغل حمالًا، ويشتغل مزارعًا أنواع من أنواع المهن التي يزاولها كثير من العامة، ثم هم يسألون عن الدليل، وهم أيضًا يعجزون المخرفين، رب زارعي حرث وهو يقف أمام المبتدع؟ ما دليلك علىٰ هذه المسألة؟ ماذا يقول المتبدع يقول: ما أتعبنا إلا الدليل!! ما أعجزنا إلا الدليل!! فأنا أنصح كل مسلم بمطالبة الدليل.

أنا أسألكم - إخواني في اللَّه -: العامة أكثر أم أهل العلم؟ العامة، فلماذا نفرط في الكثرة الكاثرة، ونتركهم فريسة للشيوعية، وفريسة للبعثية، والناصرية ولأعداء الإسلام؟ لماذا لا نربطهم بكتاب اللَّه وبسنة رسول اللَّه ﷺ؟ ونعلمهم أن اللَّه افترض عليهم طلب العلم، والرسول ﷺ يقول: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»[1] هل قال إلا العامة؟ ما قال.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٤) وراجع «العلل للخلال» (ص١٢٨).

يا إخواننا طلب العلم فريضة، والرسول ﷺ يقول: **«من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين»**[(١)] هل قال إلا العامة؟

ما لكم يا إخواننا!! نترك الكثير من أمة محمد ﷺ، نتركهم أشباه الأنعام أتباع كل ناعق، بل نصرخ بين ظهرانيهم أنهم متعبدون بكتاب اللَّه، ومتعبدون بسنة رسول اللَّه ﷺ حتىٰ يشعروا بأنهم مسئولون عن هذا، ويطالبون من يحتفل بالموالد، ويطالبون من يدعو غير اللَّه، ويطالبون من يتمسح بأتربة الموتىٰ، ويطالبون أصحاب الحروز والعزائم، يطالبونهم بالأدلة.

يا أخي ماذا تكون أنت في المجتمع؟ ماذا تكون أيها الداعي إلىٰ اللَّه في المجتمع؟ والنبي ﷺ كان يحضر خطبة العامي، والعالم والجاهل كانوا يحضرون خطبه، وماذا يقول؟ كان يقول في كثير من المجالس: **«نضر اللَّه امرأً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها»**[(٢)]. ويقول أيضًا في كثير من المجالس: **«ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه»**، يحث النبي ﷺ علىٰ التبليغ، هذا شأن المسلم، وشأن الداعي إلىٰ اللَّه، ألَّا يخص بدعوته طبقة من الطبقات، والرسول ﷺ يقول اللَّه له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٧)، (٤/ ١٠٣)، (٩/ ١٢٥) ومسلم (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٥) وابن ماجه (٢٣٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٦) وابن ماجه (٢٣٢) والترمذي (٢٦٥٧) من حديث عبد اللَّه مسعود رضي الله عنه.

فهو رسول اللَّه ﷺ إلىٰ المكلفين جميعًا، وليس مقصورًا علىٰ فلان وفلان، كما هو شأن بعض الدعوات، وكما هو شأن دعاة التقليد، ودعاة الضلال؛ فإن كثيرًا من دعاة الضلال يهمهم جدًّا أن تبقىٰ الشعوب عمياء، من أجل ما إذا دعوا إلىٰ الشيوعية باسم ماذا؟ باسم العدالة، إلىٰ اشتراكية باسم العدالة استجابوا، وإن دعوا إلىٰ تبرج وسفور باسم الحرية، وإلىٰ بنوك ربوية من أجل الاقتصاد استجابوا، وإن دعوا إلىٰ أي شيء باسم الفساد استجابوا.

إخواننا يجب أن نتقي اللَّه في العامة وأن نشعرهم بأنهم مسئولون عن كتاب اللَّه وعن سنة رسول اللَّه ﷺ.

ثم بعد ذلكم مما ينبغي للباحث أن يستفيد من كتب الفهارس، لكن كتب الفهارس أخي في اللَّه متىٰ ترجع إليها؟ إذا كنت مستعجلًا، أو ليست لك بصيرة في البحث، أما إذا كنت تريد أن تبحث، فأنا أنصح كل أخ في البحث قبل أن يرجع إلىٰ كتاب الفهارس، فربما مسألة تبحث عنها، أو رب مسألة تعثر عليها أحسن من المسألة التي تبحث عنها، وربما أنت تبحث عن حديث ضعيف، فتجد في المسألة آية قرآنية قد استدل بها العلماء علىٰ ذلكم الحكم، أو تجد حديثًا صحيحًا في «صحيح البخاري»، أو تجد شاهدًا لذلك الحديث الذي تبحث عنه إلىٰ غير ذلك. فمن استطاع أن يبحث في كتب علمائنا المتقدمين فليفعل، ومن لا فلا بأس أن يرجع إلىٰ كتب الفهارس، وقد اهتم بها في هذا العصر والحمد للَّه.

بقي أمر نبهنا عليه بعض إخواننا، وهو مسألة المصطلح للباحث،

ولمن يريد أن يستفيد من كتب السنة؛ لأنه يمر بك في بعض الأحاديث حديث منكر، وفي بعض الرواة منكر الحديث، ويمر بك في بعض الأحاديث: معضل، أو حديث منقطع، أو حديث مرسل، أو حديث شاذ إلىٰ غير ذلك من الألقاب التي تمر بك، وأحسن كتاب هو «الباعث الحثيث» للحافظ ابن كثير - رحمه اللَّه تعالىٰ - هو «مختصر علوم الحديث» لابن الصلاح - رحمه اللَّه تعالىٰ - ممكن تكتفي به، وإن كنت تحب أن تتزود وترجع إلىٰ أصله، وهو كتاب ابن الصلاح «المقدمة لابن الصلاح»، وإن كنت تريد أن تتزود فارجع إلىٰ أصولها وهو «الكفاية»، وكتاب الرامهرمزي «المحدث الفاصل» إلىٰ غير ذلك من الكتب التي سيشير إليها أو يعزو إليها ابن الصلاح.

أما ألفاظ: الجرح والتعديل. «الرفع والتكميل» للكنوي مع الحذر من تعصبه، وهو حنفي جامد يتعصب لأبي حنيفة، ويحمل علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلىٰ الشوكاني وغيرهما من أئمة أهل السنة. ماذا تستفيد من كتابه؟ تستفيد ألفاظ الجرح والتعديل، وماذا يعني بها العلماء وتستفيد بيان مقاصدهم، أما حملاته علىٰ أئمة الهدىٰ فلا تقبلها، وهكذا أيضًا ترويجه وتزيينه للمذهب الحنفي أيضًا، فإن المذهب الحنفي يعتبر أبعد المذاهب الثلاثة عن كتاب اللَّه وعن سنة رسول اللَّه ﷺ، لست أقصد أنه ليس له صلة بالكتاب والسنة، أقصد أنه أبعد المذاهب الثلاثة عن الكتاب والسنة، حتىٰ قال بعض العلماء: إذا أردت أن تصيب الحق فخالف أبا حنيفة.

والحافظ الإمام ابن أبي شيبة - رحمه اللَّه تعالىٰ - ذكر جزءًا كبيرًا من

المجلد الرابع من كتاب «المصنف» فيما خالف فيه أبو حنيفة الحديث، وأبو حنيفة عالم من علماء المسلمين ولكنه التقليد، فكن علىٰ حذر من تقليده ومن تقليد غيره، فقد أدىٰ التعصب ببعضهم إلىٰ أن يكذب علىٰ رسول اللّه ﷺ من أجل التعصب لأبي حنيفة فقد قيل لبعضهم: ألا ترىٰ مذهب محمد بن إدريس كيف قد انتشر في البلاد، قال: لأخزينه، حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليأتين رجل من أمتي وهو أضر عليهم من إبليس، اسمه محمد بن إدريس، وأبو حنيفة سراج أمتي، وأبو حنيفة سراج أمتي وأبو حنيفة سراج أمتي**»[1] فتعصب شديد عند الأتباع، وننصح كل أخ أن يرجع إلىٰ كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، وفق اللّه الجميع إلىٰ ما يحبه ويرضاه. وصل اللّهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.

* * *

الفرق بين القرآن والأحاديث القدسية

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[2]:

سؤال: ما هي الأحاديث القدسية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟

---

(١) ولزيادة الفائدة انظر «الفوائد المجموعة» (٤٢٠) للشوكاني.

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/٣٥٧).

الجواب:

الأحاديث القدسية: هي التي يرويها النبي ﷺ عن ربه عز وجل بواسطة جبريل عليه السلام أو بالوحي يقظة أو منامًا، وسميت بهذا الاسم نسبة إلىٰ القدس وهو الطهر؛ لإضافتها إلىٰ اللَّه تعالىٰ وهو القدوس المنزه عن كل عيب ونقص.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

من محمد أفندي الصعيدي ماهر في (فوَّه - غربية)

قال بعد إطراءٍ علينا وعلىٰ «المنار» وتعريض بأدعياء العلماء:

أجمعت الأمة علىٰ أن القرآن الشريف هو كلام اللَّه تعالىٰ، وكذا الأحاديث القدسية التي رواها نبينا عليه الصلاة والسلام عن ربه جل وعلا، ولكن من يقارن بين القولين (القرآن والأحاديث القدسية) يرىٰ أن بينهما فرقًا عظيمًا بينًا من حيث الفصاحة والبلاغة في العبارة والمتانة في التركيب، فقد أجمع الكل علىٰ أن القرآن استوفىٰ شروط البلاغة حتىٰ صار معجزًا يقف بازاء آياته المعجزات كل إمام في البلاغة سواء كان مسلمًا أم غير مسلم خاضعًا عاجزًا ناظرًا إليها بعين المهابة والإجلال مقرًا بأن ليس له في لجة هذا البحر الزاخر مسبح، ولا في

(١) «المنار» (٤/ ٤٩٧-٥٠٠).

ساحله مسرح، بخلاف الأحاديث القدسية، فإنها إن كانت في أعلىٰ درجات البلاغة إلا أنها ثانوية بالنسبة للقرآن، فإذا كان قائلهما واحدًا وهو الحق جلت قدرته، فلماذا لم يكونا في منزلة واحدة وعلىٰ نمط واحد، فإذا جاءنا من أنكر أن تلك الأحاديث من كلامه تعالىٰ وادعا أنها ليست مروية عنه سبحانه بدليل عدم مماثلتها للقرآن، فبماذا نجاوبه وبأي دليل نقنعه.

هذه مسألة جالت في خاطرنا فلم نجد بابًا لحلها غير عرضها علىٰ غزير علمكم، وواسع اطلاعكم، فأرجو نشرها في مناركم الزاهر مع الإجابة عليها كما عودتمونا في مثل هذه الأحوال، واللَّه نسأل أن يديمكم ملجأ للعلم وعضدًا قويًا للدين والملة الحنيفية بمنه وكرمه.

الجواب:

إنما يفهم هذه المسألة حق الفهم من يفهم معنىٰ الوحي كما ينبغي، وقد تقدم الكلام عنه في درس الأمالي المدرج في (الجزء الخامس) بقدر ما يسمح به الزمان والمكان، ونقول الآن:

إن الوحي وهو كما مر إعلام الله تعالىٰ نبيه شيئًا بطريق خفي غير الطرق التي يستفيد بها العلم سائر البشر له طرق وكيفيات منها: أن يلقي اللَّه في قلب النبي بواسطة ملك أو بغير واسطة معنىٰ من المعاني؛ فيعلم أنه من اللَّه تعالىٰ؛ لا من الخواطر العادية فيعبر عنه بلفظ من عنده ويسنده إلىٰ اللَّه تعالىٰ؛ لأنه هو الذي أوحاه إليه بلا ريب عنده ولا شك. ومن هذا القبيل الأحاديث القدسية.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن كل ما يقوله النبي في الدين منه - أي إنه

وحي - وإن لم يسند إلىٰ اللَّه تعالىٰ، وجعلوا هذا مفهومًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وذهب آخرون إلىٰ أن بعض قوله اجتهاد واستنباط من الكتاب واختلفوا: هل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ فعلمنا أن للنبي في هذا النوع من الوحي العبارة عنه، ولذلك تجوز روايته بالمعنىٰ بشرطه؛ لأن لفظه ليس منزلًا.

وأما القرآن العظيم فقد نزل علىٰ قلبه ﷺ بلفظه ومعناه، ونظمه وأسلوبه، فليس له ولا لغيره أن يغير كلمة بكلمة ترادفها أو يؤديه بالمعنىٰ، ولهذا كان يعجل بتلاوته ويأمر بكتابته؛ لأنه كان يخاف أن يُنَسَّىٰ كلمة منه، أو يذهل عن ترتيبه الذي أُلقي في قلبه، حتىٰ أمنه اللَّه تعالىٰ بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧] أي فلا تنسىٰ أبدًا؛ لأن هذا الاستثناء من مؤكدات النفي، كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقوله عز وجلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، وبقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، فتأمل كيف سمىٰ اللَّه تعالىٰ إيحاءه إليه قراءة منه سبحانه وتعالىٰ، وإلقاء المعنىٰ وحده لا يسمىٰ قراءة.

ويظهر لك الفرق بين وحي المعنىٰ وحده ووحي اللفظ مع المعنىٰ بالرؤىٰ؛ فإن الرؤيا الصالحة للأنبياء من الوحي، وقد يتمثل المعنىٰ للرائي بصورة محسوسة فيعبر عنه بلفظ يناسبه كما عبر النبي ﷺ عن اللبن الذي

رآه في المنام بالعلم، وقد يرىٰ الرائي شخصًا يقول له كلامًا يحفظه ويعيه بلفظه أو بمعناه فقط. وما دام الوحي خطابًا للروح فلا فرق في حقيقته بين يقظة ومنام.

ولما خص اللَّه تعالىٰ هذا النوع من الوحي الذي سماه قرآنًا بهذه الخصوصية، ولم يجعل للنبي ﷺ فيه عملًا ولا كسبًا إلا بتبليغه والعمل به كما أنزل، ليكون آية بينة علىٰ صدقه ومعجزًا للبشر - والنبي منهم -، ومحفوظًا إلىٰ الأبد جعل له أحكامًا في الشريعة خاصة به، منها: حرمة مسه للمحدث، وحرمة قراءته علىٰ الجنب، وحرمة روايته بالمعنىٰ، وعدم جواز الصلاة بغيره، والأجر علىٰ تلاوته؛ لأنها عبادة، حتىٰ ورد أن للقارئ بكل حرف عشر حسنات[1]، وذهب بعض العلماء إلىٰ حرمة بيعه وبعضهم إلىٰ كراهتها، وهذا القدر كاف في الفرق بين القرآن الكريم والأحاديث القدسية في الكنه والحكم، واللَّه تعالىٰ أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الغماري»[2]:

سؤال: ما الفرق بين القرآن والحديث القدسي.

الجواب:

الفرق بين القرآن والحديث القدسي من وجوه:

---

(١) كما جاء ذلك عند الترمذي (٢٩١٠) عن ابن مسعود مرفوعًا: من قرأ حرفًا من كتاب اللَّه فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها . . . الحديث.

(٢) «فتاوىٰ الغماري» (٣٥-٣٦).

١- القرآن نزل به جبريل خاصة دون غيره من الملائكة، والحديث القدسي قد ينزل به جبريل أو غيره.

٢- أن القرآن نزل علىٰ قلب النبي ﷺ في اليقظة لا في المنام، بخلاف الحديث القدسي؛ فقد نزل كثير منه في المنام.

٣- أن القرآن نزل بهيئته الموجودة الآن لفظًا ومعنىً؛ بحيث لا يصح تغيير حرف منه بآخر - ولو كان في معناه - بخلاف الحديث القدسي؛ فإنه نزل معناه وفوض التعبير عنه إلىٰ النبي ﷺ، وتجوز روايته بالمعنىٰ كسائر الأحاديث.

٤- أن القرآن أعجز اللَّه به العالمين، وأخبر أنهم لا يستطيعون الإتيان بسورة مثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا - أي نصيرًا - بخلاف الحديث القدسي؛ فلم يحصل به إعجاز؛ بل جازت روايته بالمعنىٰ كما تقدم.

٥- أن القرآن منقول نقل تواتر جيلًا بعد جيل، بمعنىٰ أن المصحف الذي بأيدينا تلقته الأمة بهيئته وحالته عن مثلها؛ بحيث لا يوجد حرف منه إلا وهو منقول نقل كافة عن كافة إلىٰ النبي ﷺ، ولهذا من أنكر شيئًا من القرآن يكفر بإجماع المسلمين بخلاف الحديث القدسي؛ فإنه مروي في كتب الأحاديث التي لا يعرفها كثير من الناس، وفيه كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وليس كل الناس يدرك الفرق بين الضعيف والموضوع، واللَّه أعلم.

* * *

الفرق بين الحديث والأثر

• ومن «الأجوبة المرضية» للسخاوي[(١)]:

مسألة: عن حديث ابن عباس أن علي بن أبي طالب ﵁ خرج من عند رسول اللَّه ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن: كيف أصبح رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد اللَّه بارئًا. هل يسمىٰ حديثًا أم أثرًا؟

والجواب:

أنه علىٰ الخلاف بين الفقهاء والمحدثين في الموقوف: هل يسمىٰ حديثًا أو أثرًا؟ فعند المحدثين - كما صرح به النووي في «تقريبه» -: أن الأثر يطلق علىٰ المرفوع والموقوف، وقال أبو القاسم الفوراني - من الخراسانيين -: الفقهاء يقولون: الخبر ما كان عن النبي ﷺ، والأثر ما يروىٰ عن الصحابة. انتهىٰ.

ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهما «بالسنن والآثار» ككتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ومن الأول «شرح معاني الآثار للطحاوي». واللَّه الموفق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الألباني»[(٢)]:

بعض الأحاديث الموقوفة لها حكم الرفع

سؤال: حديث حذيفة بن اليمان إلىٰ صلة بن زفر لما قال له

---

(١) «الأجوبة المرضية» (٢/ ٥٥٩).

(٢) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ١٧٢-١٧٤).

أخيرًا: «تنجيه من النار» ثلاث[1] الذي يقول تنجيه من النار هو حذيفة بن اليمان فكيف نأخذ به وهو من الغيب، لا يعلم هل تنجيه إلا الرسول.

الجواب:

هذا من الأحاديث التي يقال فيها: إنها في حكم المرفوع، والدليل علىٰ ذلك أنه يتحدث كما لاحظت عن أمر غيبي ليس للعقل فيه مجال، فمن أين أخذ هذا؟ أخذه من الرسول ﷺ، مثاله حديث ابن عباس: أنزل القرآن جملة واحدة إلىٰ السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦][2].

وفي رواية: «**فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل عليه السلام ينزله علىٰ النبي ﷺ ويرتله ترتيلا**»[3]. من أين علم أن هناك بيتًا اسمه بيت العزة، وأن القرآن نزل كله هناك جملة واحدة، ثم نزل حسب الحوادث؟ طبعًا هذا استقاه من الرسول ﷺ؛ لأن العقل لا مجال لمعرفته، فهذا موقوف في حكم المرفوع.

السائل: هل يمكن أن نستدل بالحديث هنا علىٰ التخصيص في الزمن؟ قال أحدهم: «تنجيه من النار»، أي عندما يرفع القرآن ولا توجد منه آية في

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم (٤/ ٤٧٣) وراجع «الصحيحة» (٨٧).
(٢) أخرجه: النسائي (٣٩٢) والحاكم (٢/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٢٣).

الأرض، بينما القرآن الآن بيننا، إما حجة لنا وإما حجة علينا، فإذا قال إنسان: لا إله إلا اللَّه في زماننا هذا والقرآن بيننا، فكيف توفق بين الحديث؟

الشيخ: هذا يتحدث عن آخر الزمان...

السائل: إذًا السؤال: نفس الشخص لا إله إلا اللَّه تنجيه في آخر الزمان وليس في زماننا هذا، يقصد إذا لم يُتْبعْ لا إله إلا اللَّه بالعمل.

الشيخ: هذا الموضوع بحثناه.

السائل: ولكن ردًّا علىٰ هذا السائل هل فيه تخصيص للزمن؟

الشيخ: هذا ليس تخصيصًا من ناحية الشرع، تخصيص من حيث بيان الواقع، يعني سيصبح الأمر آخر الزمان أن لا يعرفوا لا إله إلا اللَّه، لكن الحكم يختلف، يعني الوضع الآن أن القرآن موجود، والعلماء موجودون، ورجل يشهد بلا إله إلا اللَّه وكل شيء جاء به الإسلام، ولكنه لا يعمل بما يعتقد، عدم عمله بما يعتقد لا ينفي عنه ما يعتقد ولا يعطل ذلك، وسبق أن قلنا لسائل سابق عنده بعض الشبهات: إن العمل إما أن نجعله ركنًا من أركان الشهادة أو ركنًا من أركان الإيمان، أو شرطًا من شروط الإيمان - شرط صحة - وإما أن تجعله شرط كمال.

فأقل ما يقال بالنسبة للرجل: إن هذه النقطة بالذات لم تكن واضحة في ذهنه، وإن قلنا: كانت واضحة فمعكوسة تمامًا، فتوهم أنه حينما يقول: إن شهادة لا إله إلا اللَّه تستلزم العمل لها، كان يتوهم استلزام وجود الإيمان في الناجي من النار، كذلك كان يظن أن العمل يجب أن يكون مقرونًا به وإلا فلا إيمان، كان يعتبره شرط صحة وليس شرط كمال، قلنا

له: هذا اعتقاد الخوارج وليس اعتقاد المسلمين، والمسلمون ينقسمون إلىٰ ثلاثة مذاهب فيما يتعلق بالعقيدة: مذهب أهل الحديث، ونحن منهم، مذهب الأشاعرة، والشافعية منهم، مذهب الماتريدية، والأحناف منهم، كل هذه المذاهب علىٰ ما بينها من اختلاف حتىٰ في الأصول، كلهم أجمعوا علىٰ أن العمل الصالح ليس شرطًا من شروط الإيمان وإنما شرط كمال، وهذا الذي وضح له وصرح بذلك، فالشاهد أنه لا فرق من ناحية الحكم الشرعي بين هذا الزمان وذاك الزمان من حيث إن العمل ليس شرط صحة، لكن الحديث المراد فيه أن غربة الإسلام تنتهي إلىٰ أنهم لا يعرفون إلا هذه الشهادة، فهذه تنجيهم يومًا ما من عذاب الخلود، فالحكم الشرعي لا يختلف، لكن وضع المجتمع الإسلامي يختلف.

* * *

الحديث الموقوف والمرسل

- ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: ما معنىٰ المصطلحين اللذين أجدهما في كتب الحديث: (موقوف، مرسل)؟

الجواب:

الحديث الموقوف: هو ما كان من كلام الصحابي، ولم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ، والحديث المرسل عند أهل العلم: هو الذي سقط من سنده الصحابي الراوي له عن النبي ﷺ.

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦٧).

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: ما معنىٰ الحديث المرسل؟ وهل حديث الرسول: «يا أسماء، إذا بلغت المرأة سن المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلىٰ الوجه والكفين»[٢] مرسل أم ضعيف؟ وهل قيل قبل سورة الحجاب أم بعده؟

الجواب:

الحديث المرسل: هو ما يرويه غير الصحابي عن الرسول ﷺ، وأما حديث أسماء المذكور فضعيف[٣].

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «الدرر السنية»[٤]:

سئل الشيخ عبد اللَّه ابن الشيخ محمد رحمه اللَّه، عن المسند، والمرسل، أيهما أقوىٰ؟

الجواب:

المسند أقوىٰ من المرسل، وذلك أن المسند ما اتصل سنده إلىٰ

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ولمزيد البيان انظر كتابي «النقد البناء».

(٤) «الدرر السنية» (٤/ ١١٨-١٢٧).

رسول اللّه ﷺ، فإذا كان السند كلهم ثقات، وليس فيهم شذوذ، فأجمع العلماء على الاحتجاج به إذا لم يعارضه مثله، أو أقوىٰ منه.

وأما المرسل: فهو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، كقول الحسن: قال رسول اللّه ﷺ كذا، وقول محمد بن شهاب الزهري: قال رسول اللّه ﷺ، وقول عطاء: قال رسول اللّه ﷺ، فسقط رجل بينه وبين رسول اللّه ﷺ، وكثير من أهل العلم لا يحتج بالمرسل إلا إذا اتصل وأسند من وجه صحيح، فإذا كان كذلك تبين لك: أن المسند أقوىٰ وأصح من المرسل بكثير.

وقولك: ما معناهما؟ فيتبين لك ذلك من جواب المسألة قبلها، ومن أصح المراسيل عندهم، مراسيل سعيد بن المسيب القرشي المدني عالم المدينة، وقيل: إنه أعلم التابعين وأفضلهم.

وسئل: إذا جاء خبران عن النبي ﷺ أحدهما يدل علىٰ الأمر، والآخر يدل علىٰ النهي، أيهما أرجح؟

الجواب:

الراجح ما صح سنده عن النبي ﷺ بنقل العدول الثقات الضابطين، فإن قدر اتحادهما في الصحة، فإن أمكن معرفة الآخر منهما أخذ بالآخر؛ لأنه هو الناسخ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول اللّه ﷺ أو قوله، فإن لم يمكن معرفة ذلك، وأمكن الجمع بينهما فذاك، فإن لم يكن ذلك أخذ بالأحوط، والذي عليه الأكثرون من العلماء والفقهاء.

وسئل الشيخ: أحمد بن ناصر، عن الغريب والمتصل؟

فأجاب:

الغريب الذي ليس له إلا سند واحد، كما يقول الترمذي في بعض الأحاديث: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد يكون صحيحًا إذا كان رواته موثقين، وقد يكون ضعيفًا، فعلىٰ كل تقدير هو ضعف في الحديث، والمتصل هو ما اتصل سنده إلىٰ منتهاه، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، فيخرج المرسل والمنقطع والمعضل.

وسئل الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عن الفرق بين المرفوع والمسند والمتصل؟

فأجاب:

اعلم أن المرفوع: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو حكمًا، واشترط الخطيب البغدادي: كون المضيف صحابيًا، والجمهور علىٰ خلافه.

والمسند هو المرفوع، فهو مرادف له، وقد يكون متصلًا، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد يكون منقطعًا كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول اللَّه ﷺ؛ إذ الزهري لم يسمع من ابن عباس، فهو مسند منقطع، وقد صرح ابن عبد البر بترادفهما، والانقطاع يدخل عليهما جميعًا.

وقيل: إن المسند ما وصل إسناده إلىٰ الصحابي ولو موقوفًا عليه، فالمسند والمتصل سواء؛ إذ هذا بعينه هو تعريف المتصل، فعلىٰ هذا يفارق المرفوع بقولنا: ولو موقوفًا، فبينه وبين المرفوع علىٰ هذا القول عموم وخصوص وجهي، يجتمعان فيما اتصل سنده ورفع إلىٰ النبي ﷺ،

وينفرد المرفوع في المنقطع المرفوع، وينفرد المسند في الموقوف، والأكثر علىٰ التعريف الأول، والعموم والخصوص الوجهي كذلك يجري أيضًا بين المتصل والمرفوع، كما يعرف مما تقدم.

وأما قولك: أيهما أصح؟ فاعلم: أن الصحة غير راجعة لهذه الأوصاف باعتبار حقيقتها، وإنما الصحة والحسن والضعف أوصاف، تدخل علىٰ كل من المرفوع والمسند والمتصل، فمتىٰ وجدت؛ حكم بمقتضاها لموصوفها، لكن المرفوع أولىٰ من المتصل إذا لم يرفع، ومن المسند علىٰ القول الثاني إذا لم يرفع أيضًا، لا من حيث الصحة؛ بل من حيث رفعه إلىٰ النبي ﷺ، وأما الصحة فقد ينفرد بها بعض هذه الأقسام لا من حيث ذاته، والمرفوع إذا لم يبلغ درجة الصحة احتج به في الشواهد والمتابعات كما عليه جمع، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

اختلف العلماء في أصح الأسانيد، فقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع - مولىٰ ابن عمر- عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: قول الإمام أحمد رحمه الله أصحها: الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه.

الثالث: قول عبد الرزاق بن همام اليماني: أصحها ما رواه زين العابدين علي بن الحسين، عن أبيه حسين، عن علي رضي الله عنه.

الرابع: قول عمرو بن علي الفلاس: أصحها ما رواه محمد بن سيرين البصري، عن عبيدة السلماني الكوفي، عن علي رضي الله عنه.

الخامس: قول يحيىٰ بن معين: أصحها ما رواه سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن وقاص، عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

قال زكريا الأنصاري: في «شرح ألفية العراقي»، والصواب: عدم التعميم مطلقًا؛ بل يقال: أصح أسانيد ابن عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنهم أجمعين.

وأصح أسانيد المدنيين: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأصح أسانيد المصريين: الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

قال: وأوهىٰ أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأوهىٰ أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأوهىٰ أسانيد أنس: داود بن المحبر، عن أبيه، عن أبان بن عياش، عن أنس رضي الله عنه.

سئل الشيخ حسن بن حسين ابن الشيخ: عن الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا؟

فأجاب:

بينهما فرق اصطلاحي عند المحدثين؟ فإذا قال المحدث: «حدثنا» حمل علىٰ السماع من الشيخ، وإذا قال: «أخبرنا» حمل علىٰ سماع الشيخ، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس، قاله ابن دقيق العيد، و«أنبأنا» من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنىٰ «أخبرنا» إلا في عرف المتأخرين، فهو للإجازة كـ«عنه»، فلما كثر واشتهر استغنىٰ المتأخرون عن ذكره، قاله خاتمة المحدثين ابن حجر العسقلاني، والله أعلم.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن قول من يقول من المصنفين: رواه الجماعة أو الخمسة... إلخ؟

فأجاب:

المراد بالخمسة الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والجماعة هؤلاء الخمسة المذكورون مع البخاري ومسلم، هذا اصطلاح صاحب «المنتقىٰ».

وإذا قالوا في الحديث «مرفوعًا» فالمراد أنه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ من قوله، وضده: الموقوف، وهو قول الصحابي نفسه.

والحديث الغريب: الذي ما يروىٰ إلا من طريق واحد، وإذا قالوا فيه: «لين» فهو ضد القوي.

وإذا قالوا علىٰ شرط الشيخين فالمراد بالشيخين: البخاري ومسلم، وشرطهما معروف، وإذا قالوا: علىٰ شرطهما، أو شرط البخاري، أو مسلم، فالمراد: أن رجال هذا السند يروي لهم البخاري، أو مسلم.

وأما أصحاب الرأي، فهم عند المتقدمين فقهاء الكوفة، كأبي حنيفة وأصحابه، سموا أصحاب الرأي؛ لأنهم توسعوا في القياس، والسلف يسمون القياس رأيًا، وجميع الأئمة يعتمدون القياس، لكن أهل الكوفة توسعوا فيه فخصوا بهذا الاسم.

ومن جواب الشيخ سليمان بن علي بن مشرف قال:

وأما أصحاب الرأي فهم خمسة: أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن، وعثمان البتي، وربيعة، وسبب تسميتهم بذلك؛ لأنهم إذا لم يجدوا في المسألة نصًا قاسوها، فإذا أجمعوا عليها بما يرون أثبتوها، انتهىٰ.

* * *

- **ومن «المقترح» المقبل بن هادي[1]:**

سؤال: ذكر ابن الوزير رحمه اللّٰه تعالىٰ أن مدلس تدليس التسوية لا بد أن يصرح بالتحديث من أول السند إلىٰ آخره، ولا ينفعه إن صرح بالتحديث بينه وبين شيخه، فماذا تقولون؟

الجواب:

هذا هو المعروف؛ لأن تدليس التسوية هو: إسقاط ضعيف بين ثقتين، وزاد بعضهم: قد سمع أحدهما من الآخر، فهذا هو المعروف والمعتبر، وهذا هو الذي عليه العمل: أنه إذا وجد مدلس تدليس التسوية مثل بقية بن الوليد، أو الوليد بن مسلم، فإنه لا بد أن يصرح بالتحديث في السند كله،

---

(١) «المقترح» (٢٧).

لكن ينبغي أن يعلم أنه يحتاج إلىٰ أن تجمع الطرق، فربما لا يصرح في «صحيح البخاري»، ويصرح في «مسند أحمد»، أو يصرح في «معجم الطبراني». وقد قيل للوليد بن مسلم وهو كثير الرواية عن الأوزاعي فقيل له: ما لك تحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء؟ قال: أجلُّه عن أن يروي عنهم، قيل له: إذا حذفت شيوخ الأوزاعي الضعفاء، ضعف الأوزاعي، وأبىٰ الوليد بن مسلم إلا أن يستمر علىٰ ما هو عليه، فلا بد من التصريح.

فمثلًا: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي، والأوزاعي يروي عن الزهري، والزهري يروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب يروي عن أبي هريرة، لا بد أن يكون فيه: حدثنا الأوزاعي أو سمعت أو ما يؤدي هذا، وهكذا الأوزاعي عن الزهري: حدثنا الزهري، والزهري عن سعيد بن المسيب: حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سؤال: الهيثم بن خارجة لما سأل الوليد بن مسلم في القصة التي ذكرتها قال: أنت إذا فعلت ذلك وحذفت ما بين الأوزاعي والزهري، أو ما بين الأوزاعي وغيره من المشايخ ضعف الأوزاعي، فلو أن الأوزاعي ثبت لقاؤه للشيخ هذا، ويقينًا تحمل عنه الأوزاعي، ومع ذلك عنعن، فما وجه ضعف الأوزاعي؟ هل وجه ضعفه أن الحديث منكر؟

(١) «المقترح» (٢٨).

الجواب:

إذا عنعن والراوي عنه الوليد بن مسلم؟ (نعم) فقط خاف أن يضعف وإلا فالأوزاعي قد عرفت أمانته وعرفت ثقته، فخاف أن الناس يظنون أن الأوزاعي هو الذي وضع هذا الحديث الضعيف، أو هذا الحديث المنكر، فخاف من هذا، والحمد للّه لم يحصل - أي لم يضعف الأوزاعي - لأنه قد عرف أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية.

* * *

• **ومن «المقترح» لمقبل بن هادي**[1]:

سؤال: إذا كان الحديث في «الصحيحين» وقد عنعن المدلس، فماذا؟

الجواب:

من أهل العلم من يقول: إنه يحمل على السماع، قال ابن دقيق العيد - كما في «فتح المغيث» نقلًا عن ابن دقيق العيد -: إن في النفس شيئًا فهو محمول على السماع؛ لأن مثل الإمام البخاري لا يخفى عليه هذا وهو الأحوط؛ حتى لا يتجرأ على تضعيف أحاديث في «الصحيحين» ما ضعفها أحد من المتقدمين، واللّه أعلم.

* * *

• **ومن «المقترح» لمقبل بن هادي**[2]:

سؤال: السند الذي فيه انقطاع ظاهر ليس بالإرسال الخفي

---

(١) «المقترح» (٢٨).

(٢) «المقترح» (٣٥).

ولا بالانقطاع الخفي، وجاء من طريق أخرىٰ فيها أيضًا انقطاع، فهل ينجبر الحديث؟

الجواب:

الذي يظهر أنه لا ينجبر؛ لأنه يحتمل أن يكون المحذوف ثقة وأن يكون كذابًا، وهكذا أيضًا كذاب من كذاب لا ينجبر، لكن لو تعددت الأحاديث المنقطعات ربما ترتقي إلىٰ الحسن، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سؤال: إذا أتىٰ في السند أكثر من مجهول (أي مجهول حال) فهل يصلح في الشواهد والمتابعات؟

الجواب:

يصلح في الشواهد والمتابعات، ولو فيه أكثر من واحد.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[2]:

سؤال: ذكر ابن حجر - رحمه اللَّه تعالىٰ -: أن العنعنة التي لم تأت لها طرق أخرىٰ مصرحة بالسماع تكون في الشواهد لا الاحتجاج، فما مدىٰ الصواب في ذلك؟

الجواب:

العنعنة في «الصحيحين» محمولة علىٰ السماع، لماذا؟ لأن صاحبي

(١) «المقترح» (٣٦).

(٢) «المقترح» (٨٦-٨٧).

«الصحيح» حافظان كبيران يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه، وما دلس فيه ولم يسمعه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قولهم هذا - كما في «فتح المغيث» -: وفي النفس منه شيء. وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، بعد أن ذكر جملة من الأحاديث وقد عنعن فيها وهي في «صحيح مسلم»، قال: وله غير ذلك، وفي النفس منها شيء، فمن تردد في ما عنعن فيه المدلس، وأعني بالمدلس الذي هو من الطبقة الثالثة والطبقة الرابعة، وهكذا الطبقة الخامسة، وإن كانت الخامسة اجتمع مع التدليس ضعف، أما الطبقة الأولىٰ والثانية، فإن العلماء تسامحوا في عنعنتهما، والذي ينبغي أن يصار إليه أنها محمولة علىٰ السماع إلا إذا ظهر أو أقام برهانًا حافظ من الحفاظ أنه لم يسمع ذلك الحديث، فيصار إليه واللّٰه أعلم، وعلىٰ كل فعنعنة غير المدلس عمن قد سمع منه محمولة علىٰ السماع.

سؤال: «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر، هل يعمل بها؟

الجواب:

«طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر - رحمه اللّٰه تعالىٰ - اجتهاد منه، وفي الغالب أن اجتهادات الحافظ ابن حجر واجتهادات غيره من الحفاظ أَسَدُّ من اجتهاداتنا، فلست ملزمًا بها، لكن إذا عجز الشخص ولم يستطع أن يميز بين أقوال أهل العلم؛ فلا بأس أن يأخذ بها، وقد نوزع

الحافظ ابن حجر في بعضهم، فالزهري عده من الطبقة الثالثة وهي من الطبقات التي تضر عنعنتها، ونازعه الصنعاني في «توضيح الأفكار» - ولا أذكر الكلام عن غيره أم أنه له - وقال: ينبغي أن يعد من الطبقة الثانية، فهذا اجتهاد من الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالىٰ -، وإذا رأيت خلاف هذا عن اجتهاد وفهم فلا بأس بذلك.

سؤال: بقية المسألة التي سألت من أجلها: أن ابن حجر يقول: هذا في الشواهد، ويقول: إذا بحثت عن عنعنة ولم تجد لها تصريحًا من طريق أخرىٰ فهذا في الشواهد، لا يوجد في الاحتجاج، أو في الأصول، هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب:

الظاهر أنه ليس مُطَّردًا، والحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» هو يحرص كل الحرص إذا مر الحديث من طريق مدلس أن يلتمس فيه طريق أخرىٰ قد صرح فيها بالتحديث، ومما أذكره الآن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، فإنه من طريق أبي إسحاق عن البراء وأبو إسحاق مدلس، قال الحافظ - رحمه اللَّه تعالىٰ- وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث في «التفسير» فأمنا من تدليسه، فهو يحرص علىٰ بيان سماع المدلس وربما لا يجد، فهذا ليس مطردًا، واللَّه أعلم.

وقد تقدم أن عنعنة غير المدلس عمن قد سمع منه محمولة علىٰ السماع.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سؤال: عند أن سألتك عن المدلس تدليس السكوت وقلت: نرجع إلىٰ ترجمة عمر بن علي المقدمي فننظر من الذي قال هذه المقالة، فبعض الأئمة لا يفوت عليهم التدليس مثل القطان وغيره، فنريد أن توضح هذه الفائدة.

الجواب:

بعض الأئمة لا ينفق عليه التدليس، فسفيان الثوري أراد أن يدلس علىٰ يحيىٰ بن سعيد القطان، وقال ذات مرة: حدثني أبو سهل؛ فقال يحيىٰ بن سعيد القطان: محمد بن سالم؟ فضحك سفيان الثوري وقال: لا يفوتك شيء يا يحيىٰ.

***

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[2]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده

سؤال ورد علىٰ الشيخ رحمه الله

قال السائل:

---

(١) «المقترح» (٩٩).

(٢) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٥-٢٧).

الحمد للّه رب العالمين

يا متقنًا علم الحديث ومن روىٰ
سنن النبي المصطفىٰ المختار
أصبحت في الإسلام طودًا راسخًا
يهدىٰ به وعددت في الأحبار
هذي مسائل أشكلت فتصدقوا
ببيانها يا ناقلي الأخبار
فالمستعان علىٰ الأمور بأهلها
إن أشكلت قد جاء في الآثار
ولكم كأجر العاملين بسنته
حين سئلتموا يا أولي الأبصار

الأولىٰ: ما حد الحديث النبوي؟ أهو ما قاله في عمره أو بعد البعثة أو تشريعًا؟

الثانية: ما حد الحديث الواحد؟ وهل هو كالسورة أو كالآية أو كالجملة؟

الثالثة: إذا صح الحديث، هل يلزم أن يكون صدقًا أم لا؟

الرابعة: تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف تسمية صحيحة أو متداخلة؟

الخامسة: ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقص؟ وهل هو كالقصص المكررة في القرآن العظيم؟

السادسة: كم في «صحيح البخاري» حديث بالمكرر؟ وكم دونه؟ وكم في «مسلم» حديث به، ودونه؟ وعلىٰ كم حديث اتفقا؟ وبكم انفرد كل واحد منهما عن الآخر؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد للَّه رب العالمين: الحديث النبوي: هو عند الإطلاق ينصرف إلىٰ ما حدث به عنه بعد النبوة، من قوله وفعله وإقراره؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبرًا وجب تصديقه به. وإن كان تشريعًا إيجابًا أو تحريمًا أو إباحة وجب اتباعه فيه؛ فإن الآيات الدالة علىٰ نبوة الأنبياء دلت علىٰ أنهم معصومون فيما يخبرون به عن اللَّه عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقًّا، وهذا معنىٰ النبوة، وهو يتضمن أن اللَّه ينبئه بالغيب وأنه ينبئ الناس بالغيب، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.

ولهذا كان كل رسول نبيًا، وليس كل نبي رسولًا، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد في مثل قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢]. وقد اتفق المسلمون علىٰ أنه لا يستقر فيما بلغه باطل، سواء قيل: إنه لم يجر علىٰ لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه اللَّه، أو قيل: إنه جرىٰ ما ينسخه اللَّه، فعلىٰ التقديرين قد نسخ اللَّه ما ألقاه الشيطان وأحكم اللَّه آياته واللَّه عليم حكيم؛ ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق.

وقد روي أن عبد اللَّه بن عمرو كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ، فقال

له بعض الناس: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الغضب فلا تكتب كل ما تسمع! فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق**»[١] - يعني شفتيه الكريمتين.

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ مني إلا عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي بقلبي ولا أكتب بيدي[٢]، وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، عن جده. وقالوا: هي نسخة، وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جده الأدنىٰ محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنىٰ جده الأعلىٰ فهو منقطع؛ فإن شعيبًا لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد الله؛ فإنه يجيء مسمىٰ ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل علىٰ صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ٢/ ١٩٢)، والدارمي (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٩)، والترمذي (٢٦٦٨، ٣٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٠٣) واللفظ له.

والمقصود: أن حديث الرسول ﷺ إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة، وذكر ما فعله؛ فإن أفعاله التي أقر عليها حجة، لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها كقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)]، وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ولهذا كان النبي ﷺ إذا سئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله؛ ليبين للسائل أنه مباح، وكان إذا قيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «**إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**»[(٣)].

ومما يدخل في مسمىٰ حديثه: ما كان يقرهم عليه، مثل: إقراره علىٰ المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة علىٰ اللعب بالبنات، وإقراره في الأعياد علىٰ مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ونحو ذلك، وإقراره لهم علىٰ أكل الضب علىٰ مائدته، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام، إلىٰ أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وهو عند مسلم دون هذه الجملة.

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطإ» (٦٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٢٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو بنحوه من «الصحيحين» من حديث أنس، وعائشة رضي الله عنها.

مسمىٰ الحديث، وهو المقصود بعلم الحديث؛ فإنه إنما يطلب ما يستدل به علىٰ الدين، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره.

وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة، وبعض سيرته قبل النبوة، مثل: تحنثه بغار حراء، ومثل: حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة، من كرائم الأخلاق ومحاسن الأفعال، كقول خديجة له: كلا واللَّه لا يخزيك اللَّه أبدًا: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين علىٰ نوائب الحق.

ومثل: المعرفة؛ فإنه كان أميًا لا يكتب ولا يقرأ، وإنه لم يجمع متعلم [مثله] وإن كان معروفًا بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به علىٰ أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه. فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرًا ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك بما يعلم أحواله، وهذا أيضًا قد يدخل في مسمىٰ الحديث.

والكتب التي فيها أخباره منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازي، ومنها كتب الحديث. وكتب الحديث هي ما كان بعد النبوة أخص، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة: فإن تلك لا تذكر لتؤخذ وتشرع فعله قبل النبوة، بل قد أجمع المسلمون علىٰ أن الذي فرض علىٰ عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة.

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة، وتخلىٰ في الغيران والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ؛ لكونه كان

متحنثًا في غار حراء قبل النبوة في ترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر اللَّه بها رسوله، واقتدىٰ بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئًا؛ فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه اللَّه بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين، بل كانوا يعبدون اللَّه بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي ﷺ، الذي فرض اللَّه عليهم الإيمان به واتباعه؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات، ومثل الصيام والاعتكاف في المساجد، ومثل أنواع الأذكار والأدعية والقراءة ومثل الجهاد.

وقول السائل: ما قاله في عمره أو بعد النبوة أو تشريعًا، فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته. وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه

واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلىٰ أكل الميتة فلم يأكل حتىٰ مات دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف. وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو ﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: «**ما أرىٰ هذا يغني شيئًا**»، ثم قال لهم: «**إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللَّه فلن أكذب علىٰ اللَّه**»، وقال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي**»[١] وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود.

فصل

وأما الحديث الواحد فيراد به ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعضه ببعض، ولو كان جملًا كثيرة، مثل حديث توبة كعب بن مالك، وحديث بدء الوحي، وحديث الإفك ونحو ذلك من الأحاديث الطوال؛ فإن الواحد منها يسمىٰ حديثًا، وما رواه الصاحب أيضًا من جملة واحدة أو جملتين أو أكثر من ذلك متصلًا بعضه ببعض فإنه يسمىٰ حديثًا، كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٢]، «**الجار أحق بسقبه**»[٣]، «**لا يقبل اللَّه صلاة**

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٩٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١١)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وأحمد (٥/ ٣١٦) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١١٤، ٩/ ٣٥، ٣٦، ٣٧).

أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»[١]، وقوله: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٢] إلىٰ آخره، فإنه يسمىٰ حديثًا.

وكذلك قوله: «**لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد اللَّه إخوانًا**»[٣]، وقوله في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٤]، وقد أكمل من أجناس مختلفة، لكن في الأمر العام تكون مشتركة في معنىٰ عام كقوله: «**لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه، ولا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يستام علىٰ سوم أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ولتنكح: فإن لها ما قدر لها**»[٥]، فإن هذا يتضمن النهي عن مزاحمة المسلم في البيع والنكاح، وفي البيع لا يستام علىٰ سومه، ولا يبيع علىٰ بيعه، وإذا نهاه عن السوم فنهيه المشتري علىٰ شرائه عليه حرام بطريق الأولىٰ، ونهاه أن يخطب علىٰ خطبته، وهذا نهي عن إخراج امرأته من ملكه بطريق الأولىٰ، ونهي المرأة أن تسأل طلاق أختها لتنفرد هي بالزوج، فهذه وإن تعلقت بالبيع والنكاح فقد اشتركت في معنىٰ عام.

وكذلك قوله: «**ثلاثة لا يكلمهم اللَّه، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٦]، فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣)، ومسلم (٨/ ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه: مسلم (٤/ ١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) أخرجه: مسلم (١/ ٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في الملك ضعيفة لاستغنائه عنه، وكذلك داعية الكِبْر في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي دل علىٰ أن في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم.

وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد علىٰ جمل إلا لتناسب بينهما، وإن كان قد يخفىٰ التناسب في بعضها علىٰ بعض الناس، فالكلام المتصل بعضه ببعض يسمىٰ حديثًا واحدًا.

وأما إذا روىٰ الصاحب كلامًا فرغ منه، ثم روىٰ كلامًا آخر وفصل بينهما: بأن قال: وقال رسول الله ﷺ، أو بأن طال الفصل بينهما فهذان حديثان، وهذا بمنزلة ما يتصل بالكلام في الإنسان، والإقرارات، والشهادات كما يتصل بعقد النكاح، والبيع، والإقرار، والوقف فإذا اتصل به الاتصال المعتاد كان شيئًا واحدًا يرتبط بعضه ببعض، وانقضىٰ كلامه، ثم بعد طول الفصل أنشأ كلامًا آخر بغير حكم الأول كان كلامًا ثانيًا، فالحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة؛ إذ قد يكون جملًا، ولا كالسورة الواحدة، فإن السورة قد يكون بعضها نزل قبل بعض أو بعد بعض ويكون أجنبيًا منه، بل يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض، كما أنزل في أول البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، وكما في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فإن هذا يتصل بعضه ببعض، هو نزل بسبب قصة بني أبيرق إلىٰ تمام الكلام.

وقد يسمىٰ الحديث واحدًا وإن اشتمل علىٰ قصص متعددة إذا حدث به الصحابي متصلًا بعضه ببعض فيكون واحدًا باعتبار اتصاله في كلام الصحابي، مثل حديث جابر الطويل الذي يقوله فيه: كنا مع رسول اللَّه ﷺ وذكر فيه ما يتعلق بمعجزاته، وما يتعلق بالصلاة، وبغير ذلك، فهذا يسمىٰ حديثًا بهذا الاعتبار، وقد يكون الحديث طويلًا وأخذ يفرقه بعض الرواة فجعله أحاديث كما فعل البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنىٰ.

فصل

وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقًا؟

فجوابه: أن الصحيح أنواع، وكونه صدقًا يعنىٰ به شيئان: فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]. ومنه ما تواتر معناه: كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر إما لفظًا وإما معنًى.

ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو مروي من طريق غيره.

الأمة تلقته بالقبول تصديقًا وعملًا بموجبه والأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة؛ فلو كان في نفس الأمر كذبًا لكانت الأمة قد اتفقت علىٰ تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث علىٰ أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء علىٰ أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم علىٰ شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا علىٰ خطإ.

ومما قد يسمىٰ صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في «صحيحه» ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[1]، فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روىٰ مسلم «أن النبي ﷺ صلىٰ الكسوف ثلاثة ركوعات وأربع ركوعات»[2]، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٩١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٢٨٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٣/ ٣١) فقد جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلىٰ ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلىٰ الكسوف يؤمئذ ركوعين في كل ركعة، كما روىٰ ذلك عنه عائشة، وابن عباس، وابن عمرو وغيرهم؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث.

ومثله حديث مسلم: «**إن اللّه خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة**»(١) فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيىٰ بن معين، ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري، وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن اللّه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلىٰ ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه؛ لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمىٰ معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدًا، ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم وكذلك النسائي، والدارقطني وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة.

وفي «البخاري» نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها مثل: حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال عن الحسن: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح اللَّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1]، فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة، لكن الصواب مع البخاري، وأن الحسن سمعه من أبي بكرة، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع، وقد ثبت ذلك في غير هذا الموضع.

والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان علىٰ حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم علىٰ صحته ثم ينفرد مسلم فيه بألفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤٣، ٢٤٩، ٩/ ٧١).

إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها: كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر، مثل قوله في حديث أبي موسىٰ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»(١)، فإن هذه الزيادة صححها مسلم، وقبلها أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخاري وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس علىٰ أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص.

ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة.

وأما قول طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها لا في السر ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام، كالقول الآخر للشافعي وهو الجديد، وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما. وفيها قول

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٤، ١٥).

ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، وهذا مروي عن الليث، والأوزاعي، وهو اختيار جدي أبي البركات.

ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان علىٰ وجوب الإنصات علىٰ المأموم إذا سمع قراءة الإمام، وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته؟ علىٰ قولين، وقد ذكرهما أبو عبد اللَّه بن حامد علىٰ وجهين في مذهب أحمد.

وقد أجمعوا علىٰ أنه فيما زاد علىٰ الفاتحة كونه مستمعًا لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه، فعلم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ مع الإمام، وعلىٰ هذا فاستماعه لقراءة إمامه بالفاتحة يحصل له به مقصود القراءة وزيادة تغني عن القراء معه التي نهي عنها، وهذا خلاف إذا لم يسمع، فإن كونه تاليًا لكتاب اللَّه يثاب بكل حرف عشر حسنات خيرًا من كونه ساكتًا بلا فائدة؛ بل يكون عرضة للوسواس وحديث النفس الذي لا ثواب فيه، فقراءة يثاب عليها خير من حديث نفس لا ثواب عليه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا: التمثيل بالحديث الذي يروىٰ في «الصحيح» وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة [المرجوح]، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء علىٰ صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقًا، وجمهور متون «الصحيح» من هذا الضرب، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه

رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب من غير أن يتواطئا، ومثل هذا يوجب العلم القطعي؛ فإن المحدث إذا روىٰ حديثًا طويلًا سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه، وقد علم أنهما لم يتواطئا علىٰ وضعه علم أنه صدق؛ لأنه لو لم يكن صدقًا لكان كذبًا إما عمدًا وإما خطأ؛ فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق: إما أن يكون متعمدًا للكذب؛ وإما أن يكون مخطئًا غالطًا. فإذا قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط لم يكن حديثه إلا صدقًا، والقصة الطويلة يمتنع في العادة أن يتفق الاثنان علىٰ وضعها من غير مواطأة منهما، وهذا يوجد كثيرًا في الحديث يرويه أبو هريرة، وأبو سعيد، أو أبو هريرة وعائشة، أو أبو هريرة وابن عمر، أو ابن عباس، وقد علم أن أحدهما لم يأخذه من الآخر، مثل حديث التجلي يوم القيامة الطويل: حدث به أبو هريرة وأبو سعيد ساكت لا ينكر منه حرفًا بل وافق أبا هريرة عليه جميعه إلا علىٰ لفظ واحد في آخره.

وقد يكون النبي ﷺ حدث به في [مجالس][1]، وسمعه كل واحد منهما في مجلس، فقال هذا ما سمعه منه في مجلس، وهذا ما سمعه منه في الآخر، وجميعه في حديث الزيادة. والله أعلم.

فصل

وأما قسمة الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسىٰ الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد

(١) في المطبوع: (مجلس)، والجمع أشبه.

قبله، وقد بيَّن أبو عيسىٰ مراده بذلك، فذكر أن الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذًا، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقليه وضبطهم. وقال: الضعيف الذي عرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ: فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبًا أو سيئ الحفظ. فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين علىٰ لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعًا، وقد يكون بعيدًا، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكنًا نزل عن درجة الصحيح.

وقد أنكر بعض الناس علىٰ الترمذي هذه القسمة وقالوا: إنه يقول: حسن غريب، والغريب الذي انفرد به الواحد، والحديث قد يكون صحيحًا غريبًا كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]، وحديث: «نهىٰ عن بيع الولاء وهبته»[٢]، وحديث: «دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر»[٣]، فإن هذه صحيحة متلقاة بالقبول، والأول: لا يعرف ثابتًا عن غير عمر، والثاني: لا يعرف عن غير ابنه عبد اللَّه. والثالث: لا يعرف إلا من حديث الزهري، عن أنس، ولكن هؤلاء الذين طعنوا علىٰ الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله: فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب أي: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه. فيكون الحديث عندهم صحيحًا معروفًا من طريق واحد. فإذا روي من طريق آخر كان غريبًا من ذلك الوجه، وإن كان المتن

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١، ٣/ ١٩٠، ٥/ ٧٢، ٧/ ٤)، ومسلم (٦/ ٤٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢، ٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦).
(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢١، ٤/ ٨٢، ٥/ ١٨٨، ٧/ ١٨٨)، ومسلم (٤/ ١١١).

صحيحًا معروفًا، فالترمذي إذا قال: حسن غريب. قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق؛ ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن.

وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثًا ويصححه البخاري: كحديث ابن مسعود لما قال له النبي ﷺ: «**أبغني أحجارًا أستنفض بهن**» قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين وترك الروثة، وقال: «**إنها رجس**»[(١)]. فإن هذا قد اختلف فيه علىٰ أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة، عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرىٰ؛ لأن أبا أسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة، وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعها، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا يظن بعض الناس أن ذلك غلط وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه.

وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلىٰ صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٧)، وقال: فيه اضطراب، وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد (١/ ٣٨٨).

وضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعًا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث، وقد لا يكون قاطعًا بصاحبه، وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره، ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث.

ومن العلماء المحدثين أهل الإتقان: مثل شعبة، ومالك، والثوري، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي هم في غاية الإتقان والحفظ بخلاف من هو دون هؤلاء، وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا؛ لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذًا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به: فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتىٰ قد يحصل العلم بها، ولوكان الناقلون فجارًا فساقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولًا، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟!

ومثل هذا عبد اللَّه بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب علىٰ حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به: مثل ابن لهيعة.

وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في «مسنده» عمن يعرف أنه يتعمد الكذب؛ لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب، ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه، ويذكر عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي

وينهىٰ عن الأخذ عنه، ويذكر أنه يعرف، ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيرًا بشخص إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها، وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل علىٰ أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل علىٰ أنه كذب.

* * *

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا:

الأول: ما علم صدقه، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه: إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم علىٰ الكذب أو احتفاف قرائن به، وهو علىٰ ضربين:

أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب، أو تحصيل، ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا علىٰ العمل به، أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلًا [لم يعملوا به لامتناع] اجتماعهم علىٰ الخطإ وهو في الواقع لا يضره كونه بنفسه [لا] يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلىٰ قياس واجتهاد ورأي فيه، بل المختلف فيه هو في نفسه ظني، فكيف ينقلب قطعيًا، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر في نفسه لم يكتسب صفة.

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٤٤-٥١).

الثاني: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات وهو كثير، أو بقرائن. والقرائن في البابين لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن. وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل، وينقسم إلىٰ مستفيض وغيره، وله درجات، فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوي ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة.

فصل

الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمدًا أو سهوًا؛ ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو.

والسهو له أسباب:

أحدها: الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له، ككثير من أهل الزهد والعبادة.

وثانيها: الخلو عن معرفة هذا الشأن.

وثالثها: التحديث من الحفظ؛ فليس كل أحد يضبط ذلك.

ورابعها: أن يدخل في حديثه ما ليس منه ويزور عليه.

وخامسها: أن يركن إلىٰ الطلبة فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

وسادسها: الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

وسابعها: التحديث من كتاب؛ لإمكان اختلافه.

فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظًا ضابطًا، معه من الشرائط ما يؤمن معه كذبه من حيث لا يشعر، وربما كان لا يسهو ثم وقع له السهو في الآخر من حديثه، فسبحان من لا يزل ولا يسهو، وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النظراء والأقران، وربما كان مغفلًا واقترن بحديثه ما يصححه كقرائن تبين أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط في الجميع.

وتعمد الكذب له أسباب:

أحدها: الزندقة والإلحاد في دين اللَّه ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء. وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط.

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية لجمع الحطام.

وخامسها: حب الرياسة بالحديث الغريب.

فصل

الراوي إما أن تقبل روايته مطلقاً أو مقيدًا، فأما المقبول إطلاقًا فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة، وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو

بالحفظ والضبط والإتقان، وأما المقيد: فيختلف باختلاف القرائن، ولكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر.

فصل

كم من حديث صحيح الاتصال، ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان، فرب زيادة لفظة تحيل المعنىٰ ونقص أخرىٰ كذلك، ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفىٰ عليه مواقع ذلك، ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تدخل، وطرق تسلك، ومسالك تطرق.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

وأما عدة الأحاديث المتواترة التي في «الصحيحين» فلفظ المتواتر: يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمي متواترًا إلا ما رواه عدد كثير، يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف.

والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة.

وأيضًا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنىٰ المتواتر؛ لكن من

الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلىٰ متواتر ومشهور وخبر واحد، وإذا كان كذلك فأكثر متون «الصحيحين» معلومة متيقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا علىٰ صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء علىٰ الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء علىٰ حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياس أو عموم، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا علىٰ صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ: لكن إجماعهم معصوم عن الخطإ.

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا علىٰ صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين، وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم، كمن سمع خبرًا من الصديق أو الفاروق يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شهد، وهم مصدقون له في ذلك، وهم مقِرُّون له علىٰ ذلك، وقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]، هو مما تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق وليس هو في أصله متواترًا؛ بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقوه بالقبول والتصديق صار مقطوعًا بصحته.

وفي «السنن» أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق، كقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(٢)]، فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه، وهو في «السنن» ليس في «الصحيح».

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو مروي من حديث غيره.

وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوىٰ.

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح، أو غضب، أو حزن ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر تارة لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا. وتارة يكون؛ لدينهم وضبطهم. فرب رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطئا، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه، وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين، وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك، وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم ولم يكذبه أحد منهم: فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم علىٰ الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوىٰ بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلىٰ : عام، وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة، وأمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا علىٰ صحته، كما علىٰ الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلىٰ من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن اللَّه عصم هذه الأمة أن تجتمع علىٰ ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل علىٰ كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم.

* * *

• **ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني[1]:**

الوضع

وقال أبورية (ص٨٠-٨٩): «الوضع في الحديث وأسبابه . . .»

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٨٨-٩٢).

أقول: نقل عبارات في هذا المعنىٰ، وهو واقع في الجملة، ولكن المستشرقين والمنحرفين عن السنة يطولون في هذا ويهولون ويهملون ما يقابله. ومثلهم مثل من يحاول منع الناس من طلب الحقيقي الخالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير والحرير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس والتدليس والغش في هذه الأشياء، ويطيل في ذلك، والعاقل يعلم أن الحقيقي الخالص من هذه الأشياء لم يرفع من الأرض وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقي الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا علىٰ من لا يرجع إلىٰ أهل الخبرة من جاهل ومقصر، ومن لا يبالي ما أخذ، والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية اللَّه عز وجل بعباده في دنياهم، فما الظن بعنايته بدينهم؟ لا بد أن تكون أتم وأبلغ. ومن تتبع الواقع وتدبره وأمعن النظر تبين له ذلك غاية البيان.

أما الصحابة فقد زكاهم اللَّه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله، والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه اللَّه ورسوله عينًا، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه اللَّه ورسوله جملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية، وسيأتي مزيد لهذا في فصل «عدالة الصحابة».

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن

زكاه الصحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدث بها في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا من بعدهم.

وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حي - أنه قال: كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتىٰ يقال: أتريدون أن تزوجوه؟ وجاء جماعة إلىٰ شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجًا، وقد انفلتت بغلته وهويحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياه[1]، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه؛ قالوا: هذا يكذب علىٰ البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنىٰ لقاء رجل مشهور ليسمع منه، فلما جاءه وجده يشتري شيئًا ويسترجح في الميزان، فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في «كفاية الخطيب» (ص١١٠-١١٤). وكان عامة علماء القرون الأولىٰ - وهي قرون الحديث - مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتىٰ كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضىٰ بتولي القضاء، ومنهم ممن كان الخلفاء يطلبونهم؛ ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون، بل يفرون ويستترون، وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثًا يداخل الأمراء أو يتولىٰ لهم شيئًا، وقد جرحوا بذلك كثيرًا من الرواة، ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادًا علم الأئمة علمًا يقينًا سلامة دينهم، وأنه لا مغمز فيهم ألبتة. وكان محمد بن بشر

الزنبري محدثًا يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبري يشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه، وكثيرًا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه، وتجد من هذا كثيرًا في «ميزان الذهبي» وغيره.

وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة علىٰ وجه ينافي الوجه الأول، وفي «الكفاية» (ص١١٣) عن شعبة قال: «سمعت من طلحة بن مصرف حديثًا واحدًا وكنت كلما مررت به سألته عنه . . . أردت أن أنظر إلىٰ حفظه، فإن غير فيه شيئًا تركته، وكان أحدهم يقضي الشهر والشهرين يتنقل في البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد اللّه بن عطاء، عن عقبة بن عامر، وكما وقع لغيره في الحديث الطويل في فضائل السور، ومن تتبع كتب التراجم، وكتب العلل بان له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول.

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع في صغرهم؛ ليتعودوا ذلك، ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده، ثم يسافر إلىٰ الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله علىٰ ظهره، يصبح فيأخذ كسرة ويبلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع، ولهم في هذا قصص كثيرة، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلىٰ أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه، وقد عرف أنهم إن اتهموه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس، وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد

جرحهم الأئمة، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئًا مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث، ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق علىٰ الرواة في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم، ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

وبالجملة، فهذا الباب يحتمل كتابًا مستقلًا، وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمي إليه المستشرقون وأتباعهم بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن اللَّه تعالىٰ أخل بما تكفل به من حفظ دينه، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو عجزوا عنه فاختلط الحق بالباطل، ولم يبق سبيل إلىٰ تمييزه كلا بل حجة اللَّه تعالىٰ لم تزل ولن تزال قائمة، وسبيل الحق مفتوحًا لمن يريد أن يسلكه وله الحمد، وفي «تهذيب التهذيب» (١ : ١٥٢) قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقًا فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو اللَّه من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا، وفي «فتح المغيث» (ص١٠٩): «قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

وذكر[١] (ص٩١) أحاديث قال: إنها موضوعة، ولم يذكر من حكم

(١) أي: «أبورية».

بوضعها من أهل العلم بالحديث، وذكر فيها حديث «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على [سائر] الطعام**»، وقد افترىٰ من زعم هذا موضوعًا، بل هو في غاية الصحة، أخرجه الشيخان في «الصحيحين» من حديث أبي موسىٰ الأشعري، ومن حديث أنس ﵁.

* * *

• ومن مقدمة «الفوائد المجموعة» للمعلمي اليماني[1]:

وهذه قواعد يحسن تقديمها:

١- إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب علىٰ ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلىٰ النبي ﷺ، فقد يقول: «باطل» أو «موضوع». وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدًا أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدًا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل علىٰ بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

٢- قد تتوفر الأدلة علىٰ البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به، لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقًا فاضلًا، ولكن يرىٰ الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث.

٣- كثيرًا ما يذكر ابن الجوزي الخبر، ويتكلم في راو من رجال سنده، فيتعقبه بعض من بعده بأن ذاك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقب من القاعدتين السابقتين.

---

(١) «مقدمة الفوائد المجموعة» (ص٧-٩).

نعم، قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان، ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب، ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب.

٤- إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب». ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا: كلام شيخه علي بن المديني في حديث: «**خلق اللّٰه التربة يوم السبت**»[1] إلخ كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ، يراجع «معرفة [علوم] الحديث» للحاكم (ص١٢٠).

ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٢٧).

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أدخل علىٰ الشيخ، كما ترىٰ في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب علىٰ ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصىٰ من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.

٥- القواعد المقررة في مصطلح الحديث: منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلىٰ ممارسة طويلة لكتب الحديث، والرجال، والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية.

٦- صيغ الجرح والتعديل، كثيرًا ما تطلق علىٰ معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك: تتوقف علىٰ طول الممارسة واستقصاء النظر.

٧- ما اشتهر أن فلانًا من الأئمة مسهِّل، وفلانًا مشدد ليس علىٰ

إطلاقه؛ فإن منهم من يسهل تارة، ويشدد أخرىٰ بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: الشيخ المعلمي رحمه الله ذكر في مقدمة «الفوائد المجموعة» عند أن تكلم علىٰ الأحاديث الموضوعة، ذكر عدة فوائد يقف عليها طالب العلم، وقال: ينتفع بها، منها: فائدة أردت أن أذكرها ليتضح لي الخوض فيها، قال: إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة إذا لم يجدوا علة صالحة مطلقًا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلالهم أن راويه لم يصرح بالسماع هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو في «التهذيب» ونحو ذلك كلام في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا في كلام شيخه علي بن المديني في حديث: «خلق اللَّه التربة يوم السبت»[٢] إلخ كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعل أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري كما تراه في «علل ابن أبي حاتم».

---

(١) «المقترح» (١٠٢-١٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ١٢٧) وأحمد (٢/ ٣٢٧).

ومن ذلك إشارة البخاري إلىٰ إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، فإن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل علىٰ الشيوخ، فليراجع هذا في «معرفة علوم الحديث» للحاكم، ومن ذلك الإعلال بالحمل علىٰ الخطإ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك ابن أبي سليمان في التقىٰ، ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل علىٰ الشيخ كما تراه في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها، وحجتهم في هذا، أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بني علىٰ أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب علىٰ ظن الناقل بطلانه فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها، وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصىٰ من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر، هذه فائدة قرأتها؟

الجواب:

هذه فائدة تساوي الدنيا. وربما أعلوا الحديث ولم يستطيعوا أن يعبروا عن العلة، والفائدة لن أجيب عليها. فلا مزيد عليها.

فالأمر كما قال، بل أعظم من هذا: أنهم ربما يعلون الحديث ولا يستطيعون إبراز العلة، ويلزم المتأخر أن يأخذ بقولهم؛ لأنه ما بلغ مبلغهم في الحفظ ومعرفة الرجال وحفظ كل طرق الحديث وكل راو وما

روىٰ، يعني كم له من تلاميذ وكم روىٰ كل تلميذ عنه ؛ فهم يعتبرون آية من آيات اللَّه.

* * *

علاقة الوضع بالأسانيد

• ومن «فتاوىٰ الألباني»[١]:

السائل: بالنسبة للأحاديث كيف نفرق بين حديث موضوع في سند برواة ثقات وبين حديث صحيح؟

الشيخ: بمعرفة الواضع.

السائل: لا أعرف الواضع.

الشيخ: أنت لا تعرفه أما الأخصائيون فيعرفون، مثلًا الجاسوس اليهودي أنت لا تعرفه أما رجال المخابرات فيعرفونه؛ لأنهم أهل اختصاص، وكذلك الحديث وعلمه، أروي لك هذه القصة كما وقعت:

بلغ مسامع طائفة من علماء الحديث أحاديث تروىٰ من قبل شخص يعرفونه، هذا الشخص يرويها عن عكرمة بقوله: حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ: أنه قال: كذا وكذا، عن أحاديث بعدد سور القرآن الكريم، كل سورة لها حديث علىٰ انفراد، مثلًا من قرأ سورة البقرة فله في الجنة كذا قصر، وفي كل قصر كذا غرفة، وفي كل غرفة كذا سرير، وعلىٰ كل سرير حورية إلىٰ آخره من المبالغات، ووصلت هذه الأحاديث

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

إلىٰ مسامع أهل الحديث، فبطرقهم الخاصة التي كان يساعدهم عليها أن الحديث كان يروىٰ ليس كما يروىٰ اليوم، فأكبر شيخ اليوم يحدث علىٰ المنبر، في الدرس يقول: قال رسول اللَّه ﷺ، ولا أي إنسان يقول له ما هي حجتك بهذا الحديث؟ لكن سابقًا بمجرد ما يقول المحدث: قال رسول اللَّه ﷺ يقول له أبسطُ طالب علم: من حدثك بهذا الحديث؟ فيقول: حدثني فلان، حدثني فلان، حتىٰ يوصله للرسول ﷺ، هنا نتج علم يسمىٰ عند المحدثين علم الجرح والتعديل، ويعني علم معرفة تاريخ حياة كل هؤلاء الرواة المسلسلين، فعلىٰ هذا الأساس كان جاريًا عليه علماء الحديث لما طرق مسامعهم تلك الأحاديث طرقوا هذا الأسلوب.

❊ ❊ ❊

معنى الحديث وعلاقته بالحكم عليه

• ومن «فتاوىٰ الألباني»[1]:

السائل: هل يمكن أن نستدل علىٰ ضعف الحديث من المعنىٰ؟

الشيخ:

هذا جائز عند المحدثين ومعناه أنه لا نعهد في الشريعة حلالًا بغيضًا عند اللَّه؛ لأن الحلال في الشرع هو المتساوي طرفاه سواء فعل أو ترك. فلا يمدح إذا فعل ولا يذم إذا ترك، فأيهما فعل فلا ضير عليه، فهذا

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ٣٨٧).

الحديث.. «**أبغض الحلال إلىٰ اللَّه الطلاق**»[١] يعطينا مفهومًا جديدًا أن الحلال ليس مستوفىٰ الطرفين، وأنىٰ يكون حلالًا ويكون مبغوضًا؟ ويكون حلالًا ويكون أبغض الحلال إلىٰ اللَّه؟ هذا إثباته يحتاج إلىٰ أدلة ثابتة من السنة أو الحديث.. وهذا أمر مفقود، فحينما يأتي مثل هذا الحديث المعلل من حيث روايته فمعناه يؤكد ما دل عليه النقص من الضعف.

* * *

• **قال الذهبي في ترجمة الإمام عثمان بن سعيد الدارمي**[٢]:

قال عثمان بن سعيد: من لم يجمع حديث شعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، فهو مفلس في الحديث - يريد أنه ما بلغ درجة الحفاظ.

وبلا ريب، أن من جمع علم هؤلاء الخمسة، وأحاط بسائر حديثهم، وكتبه عاليًا ونازلًا، وفهم علله، فقد أحاط بشطر السنة النبوية، بل بأكثر من ذلك، وقد عدم في زماننا من ينهض بهذا وببعضه، فنسأل اللَّه المغفرة. وأيضًا فلو أراد أحد أن يتتبع حديث الثوري وحده، ويكتبه بأسانيد نفسه علىٰ طولها، ويبين صحيحه من سقيمه، لكان يجيء «مسنده» في عشر مجلدات، وإنما شأن المحدث اليوم الاعتناء بالدواوين الستة، و«مسند أحمد بن حنبل»، و«سنن البيهقي»، وضبط متونها وأسانيدها، ثم لا ينتفع بذلك حتىٰ يتقي ربه، ويدين بالحديث، فعلىٰ علم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨) والبيهقي (٢٠١٨).
وراجع «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٧) «والإرواء» (٧/ ١٠٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٢٣).

الحديث وعلمائه ليبك من كان باكيًا، فقد عاد الإسلام المحض غريبًا كما بدأ، فليسع امرؤ في فكاك رقبته من النار، فلا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ثم العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور يقذفه اللَّه في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوىٰ والابتداع، وفقنا اللَّه وإياكم لطاعته.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سؤال: في «السلسلة الصحيحة» الحديث رقم (٤٠١): «إذا قمت إلىٰ صلاتك فصل صلاة مودع» نقل الألباني عن السندي قوله: لكن كون الحديث من أوجب الكلمات وأجمعها للحكمة يدل علىٰ قربه للثبوت. هل مثل هذه الأشياء لو أن الكلام بليغ هل هذا يجعل الحافظ أو عالمًا من علماء الجرح والتعديل أو النقد أو التحقيق يحكم علىٰ الحديث بهذا؟ أم أن هذه قرينة من قرائن الترجيح في مثل هذه المسائل؟

الجواب:

هو لا يدل، هذه الألفاظ ربما تكون حكمًا أو من كلام أهل العلم، والعلماء أنفسهم ربما أنهم يشمون منه رائحة الثبوت، مثل حديث: **«ازهد في الدنيا يحبك اللَّه، وازهد عما في أيدي الناس يحبك الناس»**[2] يقول بعضهم: عليه نور النبوة مع أنه ضعيف وإن حسنه الشيخ - حفظه اللَّه تعالىٰ- وعلىٰ كل فلا بد من السند المستجمع لشروط القبول.

* * *

(١) «المقترح» (٩٦-٩٧).

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» (٩٤٤).

مراعاة العقل في قبول الحديث

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني[(١)]:

قد يقال: أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟

أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث. فالمتثبتون إذا سمعوا خبرًا تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته، قال الإمام الشافعي في «الرسالة» ص٣٩٩: «وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه». وقال الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص٤٢٩: «باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث». وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة. فلا تكاد تجد حديثًا بين البطلان إلا وجدت في سنده واحدًا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة، والأئمة كثيرًا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلًا عن خبرين أو أكثر. ويقولون للخبر الذي يمتنع صحته أو تبعد «منكر» أو «باطل» وتجد ذلك كثيرًا في تراجم الضعفاء، وكتب

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٦-٨).

العلل، والموضوعات، والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتىٰ يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثًا حديثًا.

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنىٰ وأشد احتياطًا، نعم ليس كل من حكي عنه توثيق أو تصحيح متثبتًا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك.

هذا؛ وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل علىٰ بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرىٰ، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها أو هي من قبيلها قد ثقلت هي أيضًا علىٰ المتكلمين، وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدًّا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات.

من الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها، أن الفريق الأول وهم الصحابة ومن اهتدىٰ بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع اللَّه ورسوله، فالصحابة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن، والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة وهلم جرًّا، وأن الفريق الثاني وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصمات، والمؤمن يعلم أن الهدىٰ بيد اللَّه، وأنه سبحانه إذا شرع إلىٰ الهدىٰ سبيلًا فالعدول إلىٰ غيره لن يكون إلا تباعدًا عنه وتعرضًا للحرمان منه، وبهذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم، والدقائق الطبيعية شيء، والحقائق الدينية

شيء آخر، فمن ظن الطريق إلىٰ تلك طريقًا إلىٰ هذه فقد ضل ضلالًا بعيدًا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث، ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة، لكن بعضهم رأىٰ أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذي يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها. ولهم عدة مؤلفات في تأويل الأحاديث أوردها - قد طبع بعضها- فلم يهملوا الحديث كما زعم أبو رية.

* * *

• **ومن «مجلة المنار»[1]:**

الحديث الموضوع

نشرت «مجلة الموسوعات» الغراء مقالة تحت هذا العنوان لأحد الفضلاء رأينا أن ننشرها في «المنار» إفادة للقراء وهي:

الحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع المنسوب إلىٰ رسول الله ﷺ زورًا وبهتانًا، وهو أشد خطرًا علىٰ الدين وأنكىٰ ضررًا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين والمغربين؛ لأنه يصرف الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ويقذف بها في غياهب الضلالات حتىٰ ينكر الرجل أخاه، والولد

(١) «المنار» (٢/ ٣٩١-٣٩٦).

أباه، وتطير الأمة شعاعًا، وتتفرق بدادًا بدادًا لالتباس الفضيلة وأفول شمس الهداية وانشعاب الأهواء، وتباين الآراء، وأن تفرق المسلمين إلىٰ شيعة، ورافضية، وبابية، ونصيرية، وزيدية، وخوارج، ووهابية، وسنوسية، ودرزية، ونيشرية إلخ لهو أثر قبيح من آثار الوضع في الدين، ولقد قام الحفاظ الثقات وكادوا يزهقون هذا الروح الخبيث بضبطهم الحديث حفظًا وكتابة وتلقينًا ومازوا الخبيث من الطيب، وقشعوا سحب اللبس فتلألأ نور اليقين أحقابًا طويلة حتىٰ ابتلىٰ الإسلام بموت الحفاظ الذين آخرهم عندنا جلال الدين السيوطي رحمه الله فأطفئ المصباح من مشكاة مصر وأغلب الشعوب الإسلامية وعدا الباطل علىٰ الحق عدوانًا شديدًا، ولولا كتاب اللَّه فينا وبقية من أهل العلم صالحة لقلت: إن الباطل خذل الحق خذلانًا لا يقوم بعده أبدًا.

ورب سائل يقول: أنىٰ ساغ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ما ليس منه؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة: منها غفلة المحدث، أو اختلاط عمله في آخر حياته، أو التكبر عن الرجوع إلىٰ الصواب بعد استبانة الخطإ - لسهو مثلًا.

ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيب والترهيب ابتغاء وجه اللَّه فيما يزعمون.

وآخرون وضعوها انتصارًا لمذهبهم.

ومنهم طائفة أهمتهم أنفسهم فاختلقوا ما شاءوا للتقرب من السلاطين والأمراء، أو لاستمالة الأغنياء إلىٰ الإعطاء. ومن هذا الصنف القصَّاص

الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين لفلس يقتنونه أو حطام خبيث يلتهمونه، ولقد شاهدت منهم في المسجد الحسيني رجلًا بيده رقاع صغيرة فيها دعاء يقول: إنه دعاء موسىٰ، وأن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة، والزحام حوله شبيه بزحام الحشر، حتىٰ لا تكاد ترىٰ إلا عمائم وطرابيش وبرانس وخمرًا وأيديًا ممتدة بفلوس أو دراهم، وهو في بهرة حلقتهم كأنه أبو زيد السروجي يوزع الرقاع، ويجمع المتاع، ويخلب الأسماع، حتىٰ كاد يبيح للمتصدقين والمتصدقات كل ما دخل تحت الحرمة وشمله اسم النهي.

هذا وقد بلغني أن بعضهم نبه السيد التقي الورع النقي شيخ الجامع والسادات إلىٰ إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول فأجاب بأن هذا تجسس والله يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولا أدري - إن صح هذا عنه - من الذي أخطأ أهو أم عمر بن الخطاب الذي كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل؟

(ولنرجع إلىٰ الوضاع) فمنهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، فعملوا علىٰ لبس الحق بالباطل، وخلط السم بالترياق، وهيأت لهم الفرص في الأزمان الغابرة مجالًا فسيحًا لهذا البهتان حتىٰ شحنوا الأذهان وسودوا الدفاتر وأفعموا الكتب بمفتريات ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد سرىٰ هذا الداء في كتب التفسير والسير والتاريخ، وتلقتها العامة عن سلامة صدر؛ إما لشهرة المعزو إليه، أو لاستبعاد كذبه علىٰ الرسول ﷺ، فخبطوا وحادوا عن الجادة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. فمن تلك الكتب التي تحرم قراءتها إلا علىٰ العالم المقتدر علىٰ درء باطلها: «تفسير الكلبي»، و«تفسير مقاتل بن سليمان»، و«كتاب محمد بن إسحاق في المغازي»، و«كتب الواقدي»، ومنها «فتوح الشام»، وكتاب «فضل العلماء» للمحدث شرف البلخي، و«مسائل عبد اللَّه بن سلام» في امتحانه للنبي ﷺ، و«أحاديث نسطور الرومي»، «ووصايا علي» المبدوءة بيا إلا «**يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ**».

وقد وقع لطائفة متأخري المفسرين والمحدثين كثير من هذا لا يعرفه تحقيقًا إلا الواقف علىٰ الأحاديث الصحاح.

وللحديث الموضوع علامات

١- منها: المجازفات التي لا يقول مثلها الرسول ﷺ مثل: «**من قال لا إله إلا اللَّه، خلق اللَّه من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف ألف لغة**» إلىٰ آخر المفترىٰ.

٢- ومنها: تكذيب الحس له كحديث: «**الباذنجان شفاء من كل داء**»، وحديث: «**إن القمر دخل في جيب النبي ﷺ وخرج من كمه**»، وحديث: «**رد الشمس إلىٰ علي بن أبي طالب**».

٣- ومنها: سماجة الكلام وكونه مما يسخر منه كحديث: «**لو كان الرز**

رجلًا لكان حليمًا ما أكله جائع إلا شبَّعه»، وحديث: «**قدس العدس علىٰ لسان سبعين نبيًا آخرهم عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

٤- ومنها: مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة، فمن ذلك أحاديث من اسمه محمد، أو أحمد، وأن كل من يسمىٰ بهذا الاسم لا تمس جسده النار، إذ المعلوم من الدين أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجدة منها بالإيمان والعمل الصالح المقبول.

٥- ومنها: قيام الشواهد الصحيحة علىٰ بطلانه كحديث عوج بن عنق من أن طوله ٣٣٦٠ ذراعًا، وأنه كان يشوي الحوت في عين الشمس، وأنه قال لنوح احملني علىٰ قصعتك - يريد السفينة - وأنه قلع صخرة عظيمة علىٰ قدر عسكر، وأراد أن يسحقهم بها فقورها اللَّه علىٰ عنقه إلخ؛ إذ هذا يدل علىٰ أنه عاصر نوحًا وموسىٰ، وأنه ليس من ذرية نوح، مع أن اللَّه يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصَّافات: ٧٧]، وفي هذا الهذيان مناقضات أخرىٰ تدرك بأقل مسكة. وكحديث: «**إن «ق» جبل من زمردة خضراء محيطة بالدنيا كإحاطة الحائط بالبستان والسماء واضعة أكنافها عليه فزرقتها منه**». وحديث: «**الأرض علىٰ صخرة، والصخرة علىٰ قرن ثور**». إلخ.

٦- ومنها: مخالفته لصريح القرآن كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وأن الذاهب منها كذا. فإن ذلك يدل علىٰ علم الساعة مع أن [الله] تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

٧- ومنها: اقترانه بما يبطله كحديث وضع الجزية عن أهل خيبر؛ لأنها

لم تكن نزلت إذ ذاك، وإنما نزلت بعد عام تبوك، ووضعها الرسول ﷺ علىٰ نصارىٰ نجران واليمن.

٨- ومنها: مناقضته للفضيلة كالأحاديث الدالة علىٰ الشره في الأكل كوصفهم أكله ﷺ العنب بما لا مساغ لذكره. أو الدالة علىٰ ترغيب في شهوة كحديث: «**النظر إلىٰ الوجه الجميل عبادة**».

٩- ومنها: مناقضته العقيدة كحديث: «**لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه**»، ولا بد أن يكون هذا من وضع المشركين عباد الأوثان، ولقد رسخ هذا الحديث الزور في أذهان أغلب أهل هذا الزمان رسوخًا متينًا حتىٰ كاد يكون معناه ملكة فيهم فهم يتسابقون إلىٰ العمل بمعناه أكثر مما يتسابقون إلىٰ الجماعة والصف الأول، حتىٰ لو أنك نهيتهم عن التمسك بعمود السيد في مسجد الحسين، أو شجرة الحنفي، أو باب زويلة - بوابة المتولي - أو أخشاب ضريح لأجابوك جميعًا بهذا الحديث، كأن الشيطان ما ترك نسمة فيهم إلا ولقنها هذا الضلال البعيد.

ومن الأحاديث التي لا أصل لها أحاديث الحمام، واتخاذ الدجاج، وذم الأولاد، والتواريخ المستقبلة، وفضائل السور، ومدح العزوبة، والنهي عن الطعام في السوق، وفضائل الأزهار والحناء، وحديث: «**إن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم**»، وغير ذلك مما يطول بي إيراده.

ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا، ولكن العجب العجاب من أهل العلم الذين يرون هذا المنكر رأي العين صباح مساء، ويتأولون له كأنما أعمال هؤلاء السوقة وحي سماوي متشابه يجب تأويله في رأي العلماء المتأخرين. اللَّهم ألهمنا السداد، ووفقنا إلىٰ سبيل الرشاد.

والداهية الدهياء أن الناس الآن أخذت تروي الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين، وحوَّل العلماء وجهتهم إلىٰ فروع الفقه وآلات التفسير والتوحيد، وانصرفوا عن الحديث إلا ما كان منه قراءة علىٰ سبيل التبرك، فراجت سوق الأراجيف المعزوة للدين، واختلط الباطل بالحق، فمهدوا بهذا للطاعنين علىٰ الدين سبلًا كانت عذراء، وخططًا كانت وعثاء، فلا تكاد ترىٰ حَمَّارًا أو حوذيًّا أو خادمًا أو طاهيًا أو أكارًا أو قصارًا أو كناسًا أو رشاشًا إلا ويستشهد في كل شيء من أعماله بالحديث، سواء صح معناه ولفظه أو لم يصح.

فإذا جلست في مرتاض أو نادٍ أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم سمعت من خلطهم وخبطهم في الدين ما تخرج لأجله النفوس من العيون وتمشي له القلوب في الصدور، وربما كان في مجلسهم عالم فيسأل عند اختلافهم فلا يجيب إلا بأظن كذا. ويمكن أن يكون كذا والورع يقول: لا أدري حتىٰ أراجع الصحاح.

وقد يكون الحديث مشهورًا بين كل الطبقات وهو موضوع، فيظن أنه صحيح لشهرته خصوصًا علىٰ ألسنة بعض الأشياخ فيفتي بأنه صحيح. وهنالك الطامة الكبرىٰ.

هذا ومما يؤسف عليه أنك لو سألت عمن هو أقرب إلىٰ درجة الحفاظ في مصر لقالوا رجلان أحدهما توفي قريبًا، وهو المرحوم محمد بك المكاوي، والآخر العلامة اللغوي الشهير الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ ولا تكاد تسمع باسم ثالث.

ولقد كنت عقدت إليه علىٰ أن أجمع طائفة من الأحاديث الموضوعة التي يستدل بها الناس الآن علىٰ عقيدة أو حكم أو فضيلة أو نهي عن رذيلة. وأقترح علىٰ حضرة الفاضل خادم الأمة والدين صاحب (المؤيد) أن يقف بضعة أسطر من جريدته الغراء علىٰ نشر حديث أو حديثين منها كل يوم ليميز عامة المسلمين الخبيث من الطيب، ويبتعد حملة القرآن وخطباء المنابر ووعاظ المساجد عن رواية الأكاذيب المضادة للشرع والعقل باسم الدين وهم لا يشعرون.

فلما علمت أن السيد السند الجليل الشيخ محمد الشنقيطي هو ابن بجدتها ونسيج وحده في هذا الموضوع خلعت هذا من عنقي وجعلته في عنقه لتعينه لهذا الأمر الجلل، كما أجمع عليه الثقات، فإن كان في علماء مصر وجهابذة العصر من يجب أن يسبق إلىٰ خدمة الدين ونصح المسلمين وكان بهذا الشأن أحرىٰ، فليتفضل فإنما الغرض إحياء السنة وإماتة البدعة ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا.

وألتمس من المتصدر لهذا الأمر أن يجمع أولًا الأحاديث المشهورة علىٰ ألسنة العامة والخاصة في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ومعاملاتهم، فإن ضررها عميم وخطبها جسيم، وذلك كحديث: «**حب الوطن من الإيمان**»، الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث علىٰ تفرق الجامعة الإسلامية التي تنشد ضالتها الآن، فإنه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلًا علىٰ من سواهم وأن من في الشام يفضل أخوته هناك علىٰ غيرهم وهكذا، وهو الانحلال بعينه والتفرق المنهي عنه والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [**الحجرات**: ١٠] ولم يقيد الأخوة بمكان، ويقول:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ، وأقل ما فيه تفويت فضيلة الإيثار.

ومن ذلك: «**شاوروهن وخالفوهن**» إلىٰ غير ذلك.

ومما هو جدير بالعناية قصص المولد النبوي الذي اشتمل علىٰ كثير من الخيال الشعري والأحاديث التي وضعها المطرون الغلاة كحديث: «**لولاك ما خلت الأفلاك**»، وقولهم: إن الميم من اسمه الشريف تدل علىٰ كذا والدال علىٰ كذا إلخ تصرفات الخيال. ووصفهم الرسول ﷺ بضروب من الغزل لا تليق إلا بمتخذات أخدان مما يجل مقام النبوة عنه وتنفر طبيعة الجلال منه.

وكراويتهم من المعجزات ما ليس له أصل كحديث الضب، وأن الورد من عرقه إلخ ما ينسبونه للمناوي ولا أظنه إلا مصطنعًا باسم الشيخ رحمه اللَّه ورضي عنه.

والخلاصة أنه يجب تدرك هذا الأمر الخطير وفينا حياة علمية، فعلىٰ العلماء المسارعة، وعلىٰ أصحاب الجرائد القبول ولا أظن صاحب (المؤيد) إلا مرتاحًا لهذا الاقتراح وعلىٰ اللَّه تمام النجاح (الناصح الأمين).

* * *

• ومن مجلة «المنار» لرشيد رضا[1]:

الكتب والرسائل الموضوعة

إن الأحاديث الموضوعة تعد بمئات الألوف وألوف الألوف فلا يمكن

(١) «المنار» (٣/ ٥٢٢-٥٢٤).

حصرها فتنشر ويتحاماها الناس وقد ذكروا ضوابط يعرف بها الموضوع، وكتب بعض الفضلاء مقالة في الموضوعات نشرت في مجلة السنة الثانية من «المنار»، وسنزيد الموضوع بحثًا.

ومن غرائب هذا الباب أن المحدثين بينوا أن بعض المصنفات موضوعة في جملتها وتفصيلها.

فمنها «الأربعون الودعانية» التي يقال لها في بلاد اليمن: «السبلقية»، قال الصغاني عند النص علىٰ وضعها: وأول هذه الودعانية: «**كأن الموت فيها علىٰ غيرنا كتب**»، وآخرها: «**ما من بيت إلا وملك يقف علىٰ بابه كل يوم خمس مرات**» إلخ، وفي رواية «**ملك الموت**»، والحديث مشهور سمعته علىٰ المنابر من خطباء الجهل، وقال في «الذيل»: إن الأربعين الودعانية لا يصح منها حديث مرفوع علىٰ هذا النسق في هذه الأسانيد، وإنما تصح منها ألفاظ يسيرة وإن كان كل كلامها حسنًا، وموعظة، فليس كل ما هو حسن حديثًا. ثم قال: و هي مسروقة سرقها ابن ودعان من واضعها زيد بن رفاعة، ويقال: إنه الذي وضع «رسائل إخوان الصفا»، وكان من أجهل خلق اللَّه في الحديث وأقلهم حياء وأجرأهم علىٰ الكذب. وذكر الذهبي نحو هذا في مؤلفاته غير مرة.

ومنها كتاب «فضل العلم» لشرف الدين البلخي، وأوله: «**من تعلم مسألة من الفقه**» إلخ. وقد وضع جهال المتفقهة أحاديث في تعظيم الفقه ليعظم بهذا شأنهم مع أن علم ظواهر الأحكام الذي يسمونه فقهًا لم يكن يسمىٰ بهذا الاسم في الصدر الأول، وإنما الفقه هو العلم بأسرار الدين

ونفوذ الفهم إلىٰ حكمة اللَّه في الحلال والحرام والحظر والإباحة كما بينا ذلك في مقالات سابقة.

ومنها «وصايا علي» - كرم اللَّه وجهه - التي أولها: **«يا علي لفلان ثلاث علامات»**، وفي آخرها النهي عن المجامعة في أوقات مخصوصة، قال الصغاني: وكلها موضوعة. وقال في «الخلاصة»: «وصايا علي» كلها موضوعة إلا الحديث الأول وهو: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ»**[1]، فيظهر أنها نسختان، قال في: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: وكذا «وصايا علي» موضوعة اتهم بها حماد بن عمر، وكذا وصاياه التي وضعها عبد اللَّه بن زياد.

ومنها أحاديث الشيخ المعروف بابن أبي الدنيا الموضوعة بإسناد واحد، وقد زعموا أن هذا الشيخ أدرك سيدنا عليًا - كرم اللَّه وجهه - وعَمَّر طويلًا. ومنها أحاديث ابن نسطور الرومي وأحاديث بشر ونعيم وسالم وخراش ودينار عن أنس رضي الله عنه كلها موضوعة لا أصل لها.

ومنها: أحاديث أبي هداية القيسي.

ومنها: الكتاب المعروف «بمسند أنس البصري»، وهو نحو ثلاثمائة حديث، يرويه سمعان المهدي عن أنس وأوله: **«أمتي في سائر الأمم كالقمر في النجوم»**، قال في «الذيل»: لا يكاد يعرف ألصقت به نسخة

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨)، والنسائي (٤٠) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

موضوعة قبح اللَّه واضعها. وقال في «اللسان»: هي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون عن سمعان.

ومنها: الأحاديث التي تروىٰ باسم أحمد قال الصغاني: لا يصح منها شيء.

ومنها: خطبة الوداع عن أبي الدرداء وأولها: **«ألا لا يركب أحدكم البحر عند ارتجاجه»**. قال في: «اللآلئ» وكذا الخطبة الأخيرة عن أبي هريرة وابن عباس فهي بطولها موضوعة.

وقال في «الوجيز»: قال ابن عدي: كتبت جملة عن محمد بن محمد بن الأشعب، عن موسىٰ بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، عن علي رفعها وهي نسخة فيها ألف حديث عامتها مناكير، قال الدارقطني: إنه من آيات اللَّه وضع ذلك الكتاب، يعني «العلويات»، قال ابن حجر: وسماه السنن وكله بسند واحد.

ومنها: نسخة من رواية عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، عن علي الرضىٰ، عن آبائه كلها موضوعة باطلة.

ومنها: نسخة وضعها إسحاق الملطي قال ابن عدي: هو وضعها كلها.

ومنها: النسخة المروية عن ابن جريج عن عطاء بن سعيد، وفيها الوصية لعلي بالجماع، وكيف يجامع وكلها كذب؟

ومنها: كتاب «العروس» لأبي الفضل جعفر بن محمد بن علي، قال الديلمي: كلها واهية لا يعتمد عليها وأحاديث منكرة.

ومنها: نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن جده كلها موضوعة.

هذه الكتب والنسخ المشهورة بالوضع عند المحدثين، وسنذكر الكتب الموضوعة في التفسير بخصوصه، وفي بعض الأدعية ونسكت عن موضوعات الشيعة بخصوصهم؛ لئلا نتهم بالتحامل.

فهل يصح مع هذا كله أن يثق أحد بكل حديث يراه في كتاب أو يسمعه من عالم أو خطيب؟ كلا إن التحري في هذا المقام مؤكد الوجوب لئلا يدخل الإنسان بالتساهل في وعيد الحديث المتواتر: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وفي رواية بدون (**متعمدًا**).

* * *

- ومن مجلة «المنار»[2]:

أسباب وضع الحديث واختلاقه

لوضع الحديث والكذب على رسول اللَّه ﷺ أسباب:

أحدها وهو أهمها: ما وضعه الزنادقة اللابسون لباس الإسلام غشًّا ونفاقًا، وقصدهم بذلك إفساد الدين وإيقاع الخلاف والافتراق في المسلمين.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، (٢/ ١٠٢)، (٤/ ٢٠٧)، (٨/ ٥٤). ومسلم في المقدمة (٣، ٤).

(٢) «المنار» (٣/ ٥٤٥-٥٤٧).

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث، وهذا بحسب ما وصل إليه علمه واختباره في كشف كذبها وإلا قد نقل المحدثون أن زنديقًا واحدًا وضع هذا المقدار قالوا: لما أخذ ابن أبي العوجاء ليضرب عنقه قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل الحرام، ولقد أثر وضعهم في الإسلام أقبح التأثير ففرق المسلمين شيعًا ومذاهب مع أن الإسلام هو الحق الذي لا يقبل الخلاف ولا التعدد.

ثانيها: الوضع لنصرة المذاهب في أصول الدين وفروعه، فإن المسلمين لما تفرقوا شيعًا ومذاهب جعل كل فريق يستفرغ ما في وسعه لإثبات مذهبه لا سيما بعد ما فتح عليهم باب المجادلة والمناظرة في المذاهب ولم يكن المقصود من ذلك إلا إفحام مناظره والظهور عليه حتىٰ إنهم جعلوا الخلاف علمًا صنفوا فيه المصنفات مع أن دينهم ما عادىٰ شيئًا كما عادىٰ الخلاف، وهذا السبب يشبه أن يكون أثرًا من آثار السبب الذي قبله.

وقد استشهد لهذا بعض المحدثين الذين كتبوا في أسباب الوضع بقوله: تاب رجل من المبتدعة فجعل يقول: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا.

وليس الوضع لنصرة المذاهب محصورًا في المبتدعة وأهل المذاهب في الأصول، بل إن من أهل السنة المختلفين في الفروع من وضع أحاديث كثيرة لنصرة مذهبه أو تعظيم إمامه سوف نذكر ونبين الكثير منها في موضعه إن شاء اللَّه، وإليك الآن حديثًا واحدًا وهو: «**يكون في أمتي رجل يقال: له محمد بن إدريس أضر علىٰ أمتي من إبليس**»، «**ويكون في**

أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي»[١] قالوا: وفي إسناده وضاعان أحدهما: مأمون بن أحمد السلمي، والآخر: أحمد بن عبد اللّٰه الخونباري. وقد رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعًا واقتصر علىٰ ما ذكره في أبي حنيفة، وقال: موضوع وضعه محمد بن سعيد المروزي البورقي، ثم قال: هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به في العراق، وزاد فيه: «**وسيكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، فتنته أضر علىٰ أمتي من فتنة إبليس**» قالوا: وهذا الإفك لا يحتاج إلىٰ بيان بطلانه.

ومع هذا تجد الفقهاء المعتبرين يذكرون في كتبهم الفقهية شق الحديث الذي يصف أبا حنيفة بأنه سراج الأمة ويسكتون عليه، بل يستدلون به علىٰ تعظيم إمامهم علىٰ سائر الأئمة وهم مع هذا قدوة الأمة الذين يؤخذ بأقوالهم في الدين، ويترك له الكتاب والسنة؛ لأنهما علىٰ قولهم يختصمان بالمجتهدين.

ثالثها: الغفلة عن الحفظ اشتغالًا عنه بالزهد والانقطاع للعبادة، وهؤلاء العباد والصوفية يحسنون الظن بالناس ويعدون الجرح من الغيبة المحرمة ولذلك راجت عليهم الأكاذيب وحدثوا عن غير معرفة ولا بصيرة، وقد عدهم بذلك بعض المحدثين من أصناف الوضاع، وحاشا للّٰه ما نعتقد أنهم يتعمدون ذلك وما هو إلا ما ذكرنا، وعلىٰ كل حال يجب أن لا يعتمد علىٰ الأحاديث التي حشيت بها كتب الوعظ والرقائق والتصوف من غير بيان تخريجها ودرجتها.

---

(١) راجع «الموضوعات» (٨٧٠) و«السلسلة الضعيفة» (٥٧٠).

ولا يختص هذا الحكم بالكتب التي لا يعرف لمؤلفيها قدم في العلم ككتاب «نزهة المجالس» المملوء بالأكاذيب في الحديث وغيره، بل إن كتب أئمة العلماء كـ«الإحياء» لا تخلوا من الموضوعات الكثيرة.

رابعًا: قصد التقرب من الملوك والسلاطين والأمراء كما نص علىٰ ذلك غير واحد من الحفاظ، وكما كذب علماء السوء علىٰ الرسول ﷺ لأجل السلاطين كذبوا كذلك في وضع الأحكام والفروع الفقهية لأجلهم.

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب ما اشتمل علىٰ مدح السلاطين وتعظيم شأنهم هو ما يتملق به الجهال للملوك في هذا العصر كما تملقوا لهم فيما قبله.

***

• ومن «مجلة المنار»[1]:

أسباب وضع الحديث واختلاقه

ذكرنا في الجزء الماضي أربعة أسباب للكذب علىٰ الرسول ﷺ وهي أهم ما ذكره الحفاظ والمحدثون جزاهم اللَّه أفضل الجزاء، وبقي أسباب نذكرها علىٰ ترتيب ما قبلها وهي:

خامسها: الخطأ والسهو؛ وقع هذا لقوم ومنهم من ظهر له الصواب ولم يرجع إليه أنفة واستنكافًا أن ينسب إليهم الغلط ولم تعرف رقة دين هؤلاء وعدم إخلاصهم في الاشتغال برواية الحديث إلا بعد ما وقع لهم ما وقع.

---

(١) «المنار» (٣/ ٥٦٩-٥٧٢) وهو تكملة للمقال السابق.

سادسها: التحديث عن الحفظ ممن كانت له كتب يعتمد عليها فلم يتقن الحفظ، فضاعت الكتب فوقع في الغلط.

سابعها: اختلاط العقل في أواخر العمر وقع هذا لجماعة من الثقات، فكانوا معذورين دون من سلم بكل ما نسب إليهم من غير تمييز بين ما روي عنهم في طور الكمال والعقل وبين ما روي في طور الاختلاط والهرم.

ثامنها: الظهور علىٰ الخصم في المناظرة لا سيما إذا كانت في الملإ وهو غير الوضع لنصرة المذاهب الذي تقدم.

قال ابن الجوزي: ومن أسباب الوضع ما يقع ممن لا دين له عند المناظرة في المجامع من الاستدلال علىٰ ما يقوله كما يطابق هواه تنفيقًا لجداله، وتقويمًا لمقاله، واستطالة علىٰ خصمه، ومحبة للغلب، وطلبًا للرياسة، وفرارًا من الفضيحة إذا ظهر عليه من يناظره.

تاسعها: إرضاء الناس وابتغاء القبول عندهم واستمالتهم لحضور مجالسهم الوعظية، وتوسيع دائرة حلقاتهم، وقد ألصق المحدثون هذا السبب بالقصاص، وقالوا: إن في الأحاديث الصحاح والحسان مثل ذلك، ولكن الحفظ شق علىٰ أولئك القصاص فاختاروا أقرب الموارد وهو الوضع.

ونقول: إن قصاص هذا الزمان قد اتبعوا خطوات أولئك الوضاع وحفظوا أكاذيبهم لسوء الاختيار، فقلما نرىٰ واعظًا يحفظ الصحاح وتراهم يكادون يحيطون بالموضوعات التي لا يكاد يوجد بمعناها حديث صحيح السند؛ لأن معظمها خرافات وأوهام وتجريء علىٰ المعاصي بالأماني والتشهي.

ولعل ابن الجوزي ما تصدىٰ لتأليف كتابه في الموضوعات إلا بعدما زاول الوعظ واختبر ما أفسد الوعاظ من دين الناس، وقد ذكر عن نفسه أن الأحاديث الموضوعة كانت ترد عليه في مجلس وعظه، فيردها فيحقد عليه سائر القصاص.

عاشرها: شدة الترهيب وزيادة الترغيب لأجل هداية الناس، ولعل الذي سهل علىٰ واضعي هذا النوع من الأحاديث المكذوبة هو قول العلماء: إن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال وما في معناها مما لا يتعلق بالأحكام والحقوق، وكأنهم رأوا أن الدين ناقص يحتاج إلىٰ إكمال وإتمام وإن قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولا تستبعدن هذا أيها المسلم المخلص فإن جميع البدع الدينية التي يسميها الناس - حتىٰ بعض العلماء - (بدعًا حسنة) ويعللونها تعليلات يلونونها بلون الدين هي من الزيادة في الدين.

ويا ليتها كانت زيادة في الأعمال فقط، ولكنها زيادة في العقائد أيضًا كاعتقاد وساطة بعض الصالحين الأموات بين اللَّه والناس في قضاء حوائجهم، إما بأن يقضوها بأنفسهم؛ لأن لهم سلطة غيبية وراء الأسباب، وإما بأن يقضيها اللَّه تعالىٰ لأجلهم، فتكون إرادة اللَّه تعالىٰ تابعة في ذلك لإرادتهم، كما اشتهر من قولهم: إن للَّه عبادًا إذا أرادوا أراد، وغير ذلك، فإذا قلت لهم: إن هذا شرع لم يأذن به اللَّه يأتونك بأمثال ينزه اللَّه عنها، كتشبيهه بالملوك والأمراء الذين يتقرب إليهم بمن يحبون ليفعلوا

ما لم يكونوا يفعلونه لولاهم، وفاتهم أن إرادة اللَّه تعالىٰ لا تتغير لأجل أحد؛ لأن تخصيصها وترجيحها إنما يكون بحسب العلم القديم الذي لا تغيير فيه ولا تبديل.

حادي عشرها: إجازة وضع الأسانيد للكلام الحسن ليجعل حديثًا، ذكروا هذا سببًا مستقلًا وهو يدخل فيما سبقه.

ثاني عشرها: تنفيق المدعي للعلم لنفسه علىٰ من يتكلم عنده إذا عرض البحث عن حديث ووقع السؤال عن كونه صحيحًا أو ضعيفًا أو موضوعًا فيقول من في دينه رقة، وفي علمه دغل: هذا الحديث أخرجه فلان، وصححه فلان، ويسند هذا إلىٰ كتب يندر وجودها ليوهم أنه مطلع علىٰ ما لم يطلع عليه غيره أو يخلق للحديث إسنادًا جديدًا، قالوا: وربما لم يكن قد قرع سمعه ذلك اللفظ المسئول عنه قبل السؤال.

وهذا نوع من أنواع الوضع شعبة من شعب الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ، وقد يسمعه من لم يعرف حقيقة حاله فيعتقد صحة ذلك وينسبه إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ويقول رواه فلان وصححه فلان كما قال ذلك المخذول.

هذا ما ذكره المحدثون لم نستنبط منه شيئًا من عندنا؛ لأنهم رحمهم اللَّه ما تركوا مقالًا لقائل، ومنه يعلم أن ضبط كل ما وضع من الحديث متعذر وأنه يجب الاحتياط التام في قبول أي حديث وجد في كتاب أو سمع من رجل حتىٰ يعلم أن الحفاظ اتفقوا علىٰ صحة روايته، فإذا طعن في أحد رجال سنده واحد منهم، فالعمل حينئذ بما قالوه من تقديم الجرح علىٰ

التعديل بشرطه. ويبقىٰ بعد ذلك البحث في الحديث دراية فإن خالف شيئًا وجوديًا في الطبيعة أو أصلًا من أصول الشريعة الثابتة بالكتاب العزيز أو السنة القطعية أو عمل المسلمين في العصر الأول من الصحابة والتابعين فهو مردود.

والحاصل: أن الثابت من الدين نقلًا بطريق القطع هو القرآن والأحاديث المتواترة وقليل ما هي، وما كان عليه أهل العصر الأول من العمل الذي يتعلق بالعبادة إذ العبادات وأساسها من العقائد وتهذيب الأرواح هو الذي كمل علىٰ عهد النبي ﷺ جملة وتفصيلًا.

وأما المعاملات والأمور القضائية فقد جاءت الشريعة بأصولها العامة وقواعدها الكلية والجزئيات تجري علىٰ ما قال أحد الأئمة: تحدث للناس أقضية إلخ، فتأمل هذا ينفعك، والله الموفق.

* * *

• **ومن «المنار المنيف» لابن القيم[1]:**

وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط، من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ

---

(١) «المنار المنيف» (٤٣-١٤١).

وهديه فيما يأمر به وينهىٰ عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا: يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز؟ ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص علىٰ تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح: ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، واللَّه أعلم.

فمن ذلك: ما روىٰ جعفر بن جسر، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس يرفعه: **«من قال: سبحان اللَّه وبحمده، غرس اللَّه له ألف ألف نخلة في الجنة، أصلها من ذهب»**(١).

وجعفر هذا: هو جعفر بن جسر بن فرقد، أبو سليمان القصاب البصري. قال ابن عدي: أحاديثه مناكير، وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

وأما أبوه، فقال يحيىٰ بن معين: لا شيء، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: خرج من حد العدالة، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

ومن ذلك: ما رواه ابن منده من حديث أحمد بن عبد اللَّه الجويباري

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٠) في ترجمة جعفر بن جسر ثم قال: ولجعفر ابن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت . . . إلىٰ أن قال: عامة ما يرويه منكر.

الكذاب، عن شقيق، عن إبراهيم بن أدهم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أويس القرني، عن عمر وعلي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من دعا بهذه الأسماء: اللَّهم أنت حي لا تموت، وغالب لا تغلب، وبصير لا ترتاب، وسميع لا تشك، وصادق لا تكذب، وصمد لا تطعم، وعالم لا تعلم** إلىٰ أن قال: **فوالذي بعثني بالحق لو دعي بهذه الدعوات علىٰ صفائح الحديد لذابت، وعلىٰ ماء جار لسكن، ومن دعا عند منامه بها بعث بكل حرف منها سبع مائة ألف ملك يسبحون له ويستغفرون له**»[1].

وتابعه كذاب آخر، وهو الحسين بن داود البلخي، عن شقيق، وروىٰ جملة منه كذاب آخر، هو سليمان بن عيسىٰ، عن الثوري، عن إبراهيم بن أدهم[2]. وهذا وأمثاله مما لا يرتاب من له أدنىٰ معرفة بالرسول ﷺ وكلامه أنه موضوع مختلق وإفك مفترىٰ عليه.

ومن ذلك: ما رواه عباس بن الضحاك البلخي - كذاب أشر - عن عبد اللَّه بن عمر بن الرماح - مجهول لا يعرف - عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من كتب بسم اللَّه الرحمن الرحيم ولم يعم الهاء التي في اللَّه تعالىٰ، كتب اللَّه له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»**[3].

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٥) من طريق الحسين بن داود البلخي عن شقيق . . . به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩١) في ترجمة عباس بن الضحاك =

ومن ذلك: ما رواه أبو العلاء، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «**من كفن ميتًا فإن له بكل شعرة تصيب كفنه عشرة حسنات**»(١).

وأبو العلاء هذا: يروي عن نافع ما ليس من حديثه ولا يجوز الاحتجاج به، وهذا الحديث قد رواه الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أحمد بن الحجاج، حدثنا أبو العلاء، قال الدارقطني: يقال: إن أبا العلاء هذا الخفاف الكوفي، واسمه خالد بن طهمان. انتهىٰ. وقال يحيىٰ بن معين: هو ضعيف، خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه يحمل ما جاءوا به ويقرؤه. انتهىٰ.

ومن ذلك: حديث يرويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

«**من صام صبيحة يوم الفطر، فكأنما صام الدهر كله**»(٢)، وهذا حديث باطل موضوع علىٰ رسول الله ﷺ.

وابن البيلماني يروي المناكير، قال البخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي: هو منكر الحديث، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

= البلخي، وقال عنه: شيخ دجال يضع الحديث... لم يذكر الحديث ثم قال: وهذا شيء موضوع لا شك فيه. وكذا قال الذهبي في «الميزان»، وابن حجر في «اللسان».

(١) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٩) في ترجمة أبو العلاء وقال فيه: شيخ يروي عن نافع ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه. وأخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ٤٣) في ترجمة أحمد بن أيوب بن زيد، ثم قال: تفرد به أبو العلاء خالد بن طهمان الخفاف. وقال ابن حجر في «اللسان» (٧/ ٨٣): الظاهر أن هذا الحديث موضوع.

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤٧) وقال: هذا حديث لا يصح ثم نقل كلام ابن حبان.

وقال الدارقطني والحميدي: ضعيف، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا علىٰ وجه التعجب.

ومن ذلك حديث: «**من صام يوم عاشوراء كتب اللَّه له عبادة ستين سنة**»[1] وهذا باطل، يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحبيب كان يضع الأحاديث.

ومن ذلك: حديث يرويه زكريا بن دويد الكندي الكذاب الأشر، عن حميد الطويل، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**من داوم علىٰ صلاة الضحىٰ، ولم يقطعها من علة كنت أنا وهو في الجنة في زورق من نور، في بحر من نور حتىٰ نزور رب العالمين**»[2].

ومن ذلك: حديث يرويه عمر بن راشد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء: عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة**»[3].

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٥) في ترجمة حبيب بن أبي حبيب وقال فيه: كان يضع الحديث علىٰ الثقات لا تحل كتابة حديثه . . . ، إلىٰ أن قال وهذا باطل لا أصل له.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٥) في ترجمة زكريا بن دويد الكندي وقال: شيخ يضع الحديث، وقال حدَّث بنسخة كلها موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣٦) موضوع.

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩)، وأبو يعلىٰ (٦٠٢٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، وأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٣).

وعمر هذا قال فيه الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، والدارقطني: ضعيف، وقال أحمد أيضًا: لا يساوي حديثه شيئًا، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جدًّا.

وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه؛ فإنه يضع الحديث علىٰ مالك، وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات.

ومن ذلك حديث: «**من صلىٰ يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة** ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢]، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلىٰ آخرها: **كتب له ألف حجة، وألف عمرة، وألف غزوة، وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق**»[1] فقبح اللَّه واضعه، ما أجرأه علىٰ اللَّه ورسوله.

ومن ذلك حديث: «**من صلىٰ ليلة الأحد أربع ركعات. قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **خمس عشرة مرة، أعطاه اللَّه يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات، وعمل بما في القرآن، ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويعطيه اللَّه بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ، في كل مدينة ألف قصر من زبرجد، في كل قصر ألف دار من الياقوت، في كل دار ألف بيت من المسك. في كل بيت ألف سرير**»[2] واستمر هذا الكذاب الأشر علىٰ الألف!.

---

(١) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٤٥) وقال: رواه الجوزقاني عن أبي هريرة مرفوعًا وهو موضوع.

(٢) ذكره الشوكاني في «الفوائد» (٤٤) وقال: موضوع.

ومن ذلك حديث: «**من صلىٰ ليلة الإثنين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشرين مرة** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، **ويستغفر اللَّه بعد ذلك عشر مرات: أعطاه اللَّه يوم القيامة ثواب ألف صديق، وألف عابد، وألف زاهد**» فقبح اللَّه واضعه ومختلقه علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو من عمل الجويباري الخبيث.

ومن ذلك حديث: «**من صلىٰ يوم الإثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] **مرة، و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق] **مرة، كفرت ذنوبه كلها، وأعطاه اللَّه قصرًا في الجنة من درة بيضاء، في جوف القصر سبعة أبيات، طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، وعرضه مثل ذلك**»

واستمر هذا الكذاب الخبيث علىٰ حديث طويل فيه من هذه المجازفات! وهو من عمل الحسين بن إبراهيم، كذاب يروي عن محمد ابن طاهر، ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، وصلاة يوم الإثنين، وليلة الإثنين، ويوم الثلاثاء، وليلة الثلاثاء، وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه.

وهذا باب واسع جدًّا، وإنما ذكرنا منه جزءًا يسيرًا؛ ليعرف به أن هذه الأحاديث وأمثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة، كلها كذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقد اعتنىٰ بها كثير من الجهال بالحديث من المنتسبين إلىٰ الزهد والفقر، وكثير من المنتسبين إلىٰ الفقه!

والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة، ومجازفات باردة تنادي علىٰ وضعها واختلاقها علىٰ رسول اللَّه ﷺ، مثل حديث:

«من صلىٰ الضحىٰ كذا وكذا ركعة أعطي ثواب سبعين نبيًا».

وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أن غير النبي لو صلىٰ عمر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد.

وكقوله: **«من اغتسل يوم الجمعة بنية حسبة، كتب اللّٰه له بكل شعرة نورًا يوم القيامة، ورفع له بكل قطرة درجة في الجنة من الدر والياقوت والزبرجد، بين كل درجتين مسيرة مائة عام»**[1]

ومر في حديث طويل قبح اللّٰه واضعه! وهومن عمل عمر بن صبح الكذاب الخبيث.

فصل

ونحن ننبه علىٰ أمور كلية، يعرف بها كون الحديث موضوعًا:

فمنها: اشتماله علىٰ أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ وهي كثيرة جدًا. كقوله في الحديث المكذوب:

«من قال لا إله إلا اللّٰه: خلق اللّٰه من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون اللّٰه له، ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء».

وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد

---

(١) ذكره الشوكاني في «الفوائد» (١٥) وقال: موضوع.

أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقًا قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

فصل

ومنها: تكذيب الحس له، كحديث: «**الباذنجان لما أكله له**»(١). و«**الباذنجان شفاء من كل داء**»(٢) قبح اللَّه واضعهما؛ فإن هذا لو قاله يوحنس أمهر الأطباء لسخر الناس منه، ولو أكل الباذنجان للحمىٰ والسوداء الغالبة، وكثير من الأمراض لم يزدها إلا شدة، ولو أكله فقير ليستغني لم يفده الغنىٰ، أو جاهل ليتعلم لم يفده العلم.

وكذلك حديث: «**إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه**» وهذا وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه؛ لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله! ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروىٰ عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق.

وكذلك حديث: «**عليكم بالعدس، فإنه مبارك يرقق القلب، ويكثر الدمعة، قدس فيه سبعون نبيًا**». وقد سُئل عبد اللَّه بن المبارك عن هذا الحديث؟ وقيل له: إنه يروىٰ عنك! فقال: وعني أيضًا؟!

---

(١) قال السيوطي في «الدرر المنتثرة» (١٥٢) لم أقف له علىٰ إسناد إلا في «تاريخ بلخ» وهو موضوع، وقال في «اللآلئ» حديث باطل لا أصل له، وكذا قال السخاوي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وجدت في بعض الأجزاء من رواية أبي علي بن زيرك «الباذنجان شفاء ولا داء فيه) ولا يصح. ذكره عنه السيوطي وعنهما العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٢٦).

أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، ولو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء؛ فكيف بسبعين نبيًّا؟! وقد سماه اللَّه تعالىٰ: ﴿أَدْنَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٦١] ، ونعىٰ علىٰ من اختاره علىٰ المن والسلوىٰ، وجعله قرين الثوم والبصل.

أفترىٰ أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة والمضار التي فيه من تهييج السوداء، والنفخ، والرياح الغليظة، وضيق النفس، والدم الفاسد، وغير ذلك من المضار المحسوسة؟!

ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه علىٰ المنِّ والسلوىٰ أو أشباههم.

ومن ذلك حديث: «**إن اللَّه خلق السموات والأرض يوم عاشوراء**».

وحديث: «**اشربوا علىٰ الطعام تشبعوا، فإن الشرب علىٰ الطعام يفسده، ويمنع من استقراره في المعدة ومن كمال نضجه**».

ومن ذلك حديث: «**أكذب الناس الصباغون والصواغون**». والحس يرد هذا الحديث، فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة فإنهم أكذب خلق اللَّه، والكهان، والطرائقيين، والمنجمين.

وقد تأوله بعضهم علىٰ أن المراد بالصباغ: الذي يزيد في الحديث ألفاظًا تزينه، والصواغ: الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل.

فصل

ومنها: سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه، كحديث: «**لو كان الأرز رجلًا لكان حليمًا، ما أكله جائع إلا أشبعه**». فهذا من السمج البارد، الذي يصان عنه كلام العقلاء، فضلًا عن كلام سيد الأنبياء.

وحديث: «**الجوز دواء، والجبن داء، فإذا صار في الجوف، صار شفاء**». فلعن الله واضعه علىٰ رسول الله ﷺ.

وحديث: «**لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبًا**».

وحديث: «**أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان**».

وحديث: «**ما من ورقة هندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة**».

وحديث: «**بئست البقلة الجرجير، من أكل منها ليلًا بات ونفسه تنازعه، ويضرب عرق الجذام في أنفه، كلوها نهارًا وكفوا عنها ليلًا**».

وحديث: «**فضل دهن البنفسج علىٰ الأدهان، كفضل أهل البيت علىٰ سائر الخلق**».

وحديث: «**فضل الكراث علىٰ سائر البقول، كفضل البرُ علىٰ الحبوب**».

وحديث: «**الكمأة والكرفس طعام إلياس واليسع**».

وحديث: «**إن للقلب فرحة عند أكل اللحم**».

وحديث: «**ما من رمان إلا ويلقح بحبة من رمان الجنة**».

وحديث: «**ربيع أمتي العنب والبطيخ**».

وحديث: «**عليكم بمداومة أكل العنب مع الخبز**».

وحديث: «**عليكم بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء**».

وحديث: «**من أكل فولة بقشرها أخرج اللَّه منه من الداء مثلها**». لعن اللَّه واضعه.

وحديث: «**لا تسبوا الديك، فإنه صديقي، ولو يعلم بنو آدم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب**».

وحديث: «**من اتخذ ديكًا أبيض لم يقربه شيطان ولا سحر**».

وحديث: «**إن للَّه ديكًا عنقه مطوية تحت العرش ورجلاه في التخوم**».

وبالجملة: فكل أحاديث الديك كذب، إلا حديثًا واحدًا: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا اللَّه من فضله، فإنها رأت ملكًا**»(١).

فصل

ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك: فرسول اللَّه ﷺ منه بريء.

ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كل من

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسمىٰ بهذه الأسماء لا يدخل النار، وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومن هذا الباب: أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمس من فعل ذلك، وغايتها: أن تكون من صغار الحسنات والمعلوم من دينه ﷺ خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة مثلها لمن حقق التوحيد.

فصل

ومنها: أن يدَّعىٰ علىٰ النبي ﷺ أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا علىٰ كتمانه ولم ينقلوه كما يزعم أكذب الطوائف أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتىٰ عرفه الجميع ثم قال: «**هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا**»، ثم اتفق الكل علىٰ كتمان ذلك وتغييره ومخالفته. فلعنة اللّٰه علىٰ الكاذبين.

وكذلك روايتهم: أن الشمس ردت لعلي بعد العصر، والناس يشاهدونها ولا يشتهر هذا أعظم اشتهار، ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس.

فصل

ومنها: أن يكون الحديث باطلًا في نفسه، فيدل بطلانه علىٰ أنه ليس من كلام الرسول ﷺ:

كحديث: «**المجرة التي في السماء من عرق الأفعىٰ التي تحت العرش**».

وحديث: «**إذا غضب اللَّه تعالىٰ أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزله بالعربية**».

وكحديث: «**ست خصال تورث النسيان: أكل سؤر الفأر، وإلقاء القمل في النار وهي حية، والبول في الماء الراكد، وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح الحامض**».

وحديث: «**الحجامة علىٰ القفا تورث النسيان**».

وحديث: «**يا حميراء لا تغتسلي بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص**».

وكل حديث فيه: يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق.

مثل: «**يا حميراء لا تأكلي الطين؛ فإنه يورث كذا وكذا**».

وحديث: «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**».

وحديث: «**من لم يكن له مال يتصدق به فليعلن اليهود والنصارىٰ**»، فإن اللعنة لا تقوم مقام الصدقة أبدًا.

وكحديث: «**آليت علىٰ نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد**».

وكحديث: «**من ولد له مولود فسماه محمدًا تبركًا به، كان هو والولد في الجنة**».

وكحديث: «**ما من مسلم دنا من زوجته وهو ينوي إن حبلت منه أن يسميه محمدًا إلا رزقه اللَّه ولدًا ذكرا**». وفي ذلك جزءٌ كله كذب.

فصل

ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلًا عن كلام رسول اللَّه ﷺ الذي هو وحي يوحىٰ، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. أي وما نطقه إلا وحي يوحىٰ، فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل لا يشبه كلام الصحابة.

كحديث: «**ثلاثة تزيد في البصر: النظر إلىٰ الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن**».

وهذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيب والحسن، بل أحمد ومالك رحمهم اللَّه.

وحديث: «**النظر إلىٰ الوجه الحسن يجلو البصر**»، وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة.

وحديث: «**عليكم بالوجوه الملاح، والحدق السود؛ فإن اللَّه يستحي أن يعذب مليحًا بالنار**»، فلعنة اللَّه علىٰ واضعه الخبيث.

وحديث: «**النظر إلىٰ الوجه الجميل عبادة**».

وحديث: «**الزرقة في العين يمن**».

وحديث: «**إن اللَّه طهر قومًا من الذنوب بالصلعة في رءوسهم، وإن عليًا لأولهم**».

وحديث: «**نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام**»، وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما من ذا شيء.

وحديث: «**من آتاه اللَّه وجهًا حسنًا، واسمًا حسنًا، وجعله في موضع غير شائن فهو من صفوة اللَّه في خلقه**».

وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثناء عليهم، أو الأمر بالنظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أن النار لا تمسهم: فكذب مختلق، وإفك مفترىٰ.

وفي الباب أحاديث كثيرة. وأقرب شيء في الباب حديث: «**إذا بعثتم إليّ بريدًا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم**»، وفيه عمر بن راشد، قال ابن حبان: يضع الحديث، وذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات».

فصل

ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، مثل قوله:

إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.

كقول الكذاب الأشر: «**إذا انكسف القمر في المحرم: كان الغلاء والقتال وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا كذا**». واستمر الكذاب في الشهور كلها، وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترىٰ.

فصل

ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

كحديث: «**الهريسة تشد الظهر**».

وكحديث: «**أكل السمك يوهن الجسد**».

وحديث: الذي شكا إلىٰ النبي ﷺ قلة الولد، فأمره أن يأكل البيض والبصل.

وحديث: «**أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها، فأعطيت قوة أربعين رجلًا في الجماع**».

وحديث: «**المؤمن حلو يحب الحلاوة**».

ورواه الكذاب الأشر بلفظ آخر: «**المؤمن حلوي والكافر خمري**».

وحديث: «**كلوا التمر علىٰ الريق؛ فإنه يقتل الدود**».

وحديث: «**أطعموا نسائكم في نفاسهن التمر**».

وحديث: «**من لقم أخاه لقمة حلوة صرف اللَّه عنه مرارة الموقف**».

وحديث: «**من أخذ لقمة من مجرىٰ الغائط أو البول، فغسلها ثم أكلها غفر له**».

وحديث: «**النفخ في الطعام يذهب البركة**».

وحديث: «**إذا طنت أذن أحدكم، فليصل عليَّ وليقل: ذكر اللَّه من ذكرني بخير**». وكل حديث في طنين الأذن فهو كذب.

فصل

ومنها: أحاديث العقل، كلها كذب، كقوله: «**لما خلق اللَّه العقل قال**

له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: ما خلقت خلقًا أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي».

وحديث: «**لكل شيء معدن، ومعدن التقوىٰ قلوب العاقلين**».

وحديث: «**إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والجهاد، وما يجزىٰ إلا علىٰ قدر عقله**». قال الخطيب: حدثنا الصوري قال: سمعت الحافظ عبد الغني بن سعيد يقول: قال الدارقطني: إن كتاب «العقل» وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسىٰ السجزي فأتىٰ بأسانيد أخر.

وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح في العقل حديث، قاله أبو جعفر العقيلي، وأبو حاتم بن حبان، والله أعلم.

فصل

ومنها: الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

كحديث: إن رسول الله ﷺ كان في المسجد، فسمع كلامًا من ورائه، فذهبوا ينظرون، فإذا هو الخضر.

وحديث: «**يلتقي الخضر وإلياس كل عام**».

وحديث: «**يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر**» الحديث المفترىٰ الطويل.

سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق؟ فقال: من أحال علىٰ غائب لم ينتصف منه، وما ألقىٰ هذا بين الناس إلا شيطان.

وسئل البخاري عن الخضر وإلياس، هل هما أحياء؟ فقال:

كيف يكون هذا؟ وقد قال النبي ﷺ: **«لا يبقىٰ علىٰ رأس مائة سنة ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد»**(١).

وسئل عن ذلك كثيرٌ غيرهما من الأئمة فقالوا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، فقال: لو كان الخضر حيًّا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه. وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: **«اللَّهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»**(٢)، وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلًا، معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر حيئنذ؟

قال أبو الفرج بن الجوزي: والدليل علىٰ أن الخضر ليس بباق في الدنيا أربعة أشياء: القرآن، والسنة، وإجماع المحققين من العلماء، والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] فلو دام الخضر كان خالدًا.

وأما السنة: فذكر حديث: **«أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن علىٰ رأس مائة**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠)، ومسلم (٧/ ١٨٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٥٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سنة منها لا يبقىٰ علىٰ ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»[١] متفق عليه.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ قبل موته بقليل: **«ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة، وهي يومئذ حية»**[٢].

وأما إجماع المحققين من العلماء فقد ذكر عن البخاري، وعلي بن موسىٰ الرضا: أن الخضر مات؛ وأن البخاري سئل عن حياته فقال: وكيف يكون ذلك؟ وقد قال النبي ﷺ: **«أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن علىٰ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن علىٰ ظهر الأرض أحد»**.

قال: وممن قال إن الخضر مات: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو الحسين بن المنادي وهما إمامان، وكان ابن المنادي يقبح قول من يقول إنه حي.

وحكىٰ القاضي أبو يعلىٰ موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتج بأنه لو كان حيًا؛ لوجب عليه أن يأتي إلىٰ النبي ﷺ.

وقال: حدثنا أحمد، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠)، ومسلم (٧/ ١٨٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ١٨٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

قال: «**والذي نفسي بيده، لو أن موسىٰ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[١]. فكيف يكون حيًا ولا يصلي مع رسول اللَّه ﷺ الجمعة والجماعة ويجاهد معه؟

ألا ترىٰ أن عيسىٰ عليه السلام إذا نزل إلىٰ الأرض يصلي خلف إمام هذه الأمة ولا يتقدم لئلا يكون ذلك خدشًا في نبوة نبينا ﷺ.

قال أبو الفرج: وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر، وينسىٰ ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة!

أما الدليل من المعقول: فمن عشرة أوجه:

أحدها: أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولد آدم لصلبه. وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة، فيما ذكر في كتاب يوحنا المؤرخ. ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.

والثاني: أنه لو كان ولده لصلبه، أو الرابع من ولد ولده كما زعموا وأنه كان وزير ذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست علىٰ خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**خلق اللَّه آدم طوله ستون ذراعًا، فلم يزل الخلق ينقص بعد**».

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٣٨)، والدارمي (٤٣٥)، وأبو يعلىٰ (٢١٣٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

وما ذكر أحد ممن رأىٰ الخضر: أنه رآه علىٰ خلقة عظيمة. وهو من أقدم الناس.

الوجه الثالث: أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة، ولم ينقل هذا أحد.

الوجه الرابع: أنه قد اتفق العلماء أن نوحًا لما نزل من السفينة مات من كان معه، ثم مات نسلهم، ولم يبق غير نسل نوح. والدليل علىٰ هذا: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصَّافات: ٧٧] وهذا يبطل قول من قال: إنه كان قبل نوح.

والوجه الخامس: أن هذا لو كان صحيحًا أن بشرًا من بني آدم يعيش من حين يولد إلىٰ آخر الدهر، ومولده قبل نوح: لكان هذا من أعظم الآيات والعجائب. وكان خبره في القرآن مذكورًا في غير موضع. لأنه من أعظم آيات الربوبية. وقد ذكر اللَّه سبحانه وتعالىٰ من أحياه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وجعله آية. فكيف بمن أحياه إلىٰ آخر الدهر؟ ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقىٰ هذا بين الناس إلا شيطان.

والوجه السادس: أن القول بحياة الخضر قولٌ علىٰ اللَّه بلا علم. وذلك حرام بنص القرآن.

أما المقدمة الثانية: فظاهرة. وأما الأولىٰ: فإن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن، أو السنة، أو إجماع الأمة. فهذا كتاب اللَّه تعالىٰ. فأين فيه حياة الخضر؟ وهذه سنة رسول اللَّه ﷺ فأين فيها ما يدل علىٰ ذلك بوجه؟ وهؤلاء علماء الأمة. هل أجمعوا علىٰ حياته؟

الوجه السابع: أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلىٰ حياته: حكايات منقولة يخبر الرجل بها: أنه رأي الخضر: فياللّه العجب. هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه؟ وكثير من هؤلاء يغتر بقوله: أنا الخضر. ومعلوم: أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من اللّه. فأين للرائي أن المخبر له صادق لا يكذب؟

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسىٰ بن عمران كليم الرحمن، ولم يصاحبه وقال له: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] فكيف يرضىٰ لنفسه بمفارقته لمثل موسىٰ، ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة. الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة، ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشريعة شيئًا؟ وكل منهم يقول: قال الخضر، وجاءني الخضر، وأوصاني الخضر!

فيا عجبًا له! يفارق كليم اللّه تعالىٰ ويدور علىٰ صحبة الجهال ومن لا يعرف كيف يتوضأ، ولا كيف يصلي؟!

الوجه التاسع: أن الأمة مجمعة علىٰ أن الذي يقول: أنا الخضر، لو قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: كذا وكذا لم يلتفت إلىٰ قوله، ولم يحتج به في الدين. إلا أن يقال: إنه لم يأت إلىٰ رسول اللّه ﷺ ولا بايعه، أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يرسل إليه، وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر: أنه لو كان حيًا لكان جهاده الكفار، ورباطه في سبيل اللّه، ومقامه في الصف ساعة، وحضوره الجمعة والجماعة، وتعليمه العلم:

أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه، والعيب له؟

فصل

ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة علىٰ بطلانه.

كحديث عوج بن عنق الطويل، الذي قصدوا واضعه الطعن في أخبار الأنبياء. فإنهم يجترءون علىٰ هذه الأخبار، فإن في هذا الحديث: أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع، وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلثًا، وأن نوحًا لما خوفه الغرق، قال له: احملني في قصعتك هذه، وأن الطوفان لم يصل إلىٰ كعبه، وأنه خاض البحر، فوصل إلىٰ حجزته، وأنه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس، وأنه قلع صخرة عظيمة علىٰ قدر عسكر موسىٰ، وأراد أن يرميهم بها فقورها الله في عنقه مثل الطوق!

وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب علىٰ اللَّه، إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره، ولا يبين أمره. وهذا عندهم ليس من ذرية نوح. وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصَّافات: ٧٧] فأخبر أن كل من بقي علىٰ وجه الأرض فهو من ذرية نوح، فلوكان لعوج هذا وجود لم يبق بعد نوح.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ قال: «**خلق اللَّه آدم وطوله في السماء ستون ذراعًا، فلم يزل الخلق ينقص حتىٰ الآن**»[١].

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٥٩)، ومسلم (٨/ ١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضًا فإن بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة عام، وسمكها كذلك. وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة، فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة. فكيف يصل إليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع، حتىٰ يشوي في عينها الحوت؟

ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسل وأتباعهم.

ومن هذا الحديث: «**إن قاف جبل من زبرجدة خضراء، تحيط بالدنيا كإحاطة الحائط بالبستان، والسماء واضعة أكنافها عليه، فزرقتها منه**». وهذا وأمثاله مما يزيد الفلاسفة وأمثالهم كفرًا.

ومن هذا حديث: «**إن الأرض علىٰ صخرة، والصخرة علىٰ قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة، فتحركت الأرض، وهي الزلزلة**». والعجب من مسود كتبه بهذه الهذيانات!

ومن هذا حديث: كانت جنية تأتي النبي ﷺ فأبطأت عليه، فقال: «**ما أبطأ بك**»؟ قالت: مات لها ميت بالهند، فذهبت في تعزيته فرأيت في طريقي إبليس يصلي علىٰ صخرة، فقلت له: ما حملك علىٰ أن أضللت بني آدم؟ فقال: دعي هذا عنك. قلت: تصلي وأنت أنت؟ قال: يا فارغة، إني لأرجو من ربي إذا بر قسمه أن يغفر لي، فما رأيت رسول اللَّه ﷺ ضحك مثل ذلك اليوم»! قال ابن عدي في «الكامل» حدثنا عبد المؤمن بن أحمد، حدثنا منقر بن الحكم، حدثنا ابن لهيعة، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره. واللَّه تعالىٰ أعلم بما دس في كتب ابن لهيعة. وإلا فهو أعلم بالحديث من أن يروج عليه مثل هذا الهذيان.

ومن هذا حديث: «**هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس. . .**». الحديث الطويل ونحوه.

وحديث: زريب بن برثملا»، قال ابن الجوزي: حديث زريب بن برثملا: باطل.

فصل

ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن: كحديث مقدار الدنيا: وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة.

وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وأحد وخمسون سنة. واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «**لا يعلم متىٰ تقوم الساعة إلا اللَّه**»[1].

وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم وهو يتشبع بما لم يعط أن رسول اللَّه ﷺ كان يعلم متىٰ تقوم الساعة قيل له: فقد قال في حديث جبريل: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»، فحرفه عن موضعه، وقال: معناه أنا وأنت نعلمها.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤١، ٦/ ٩٩، ٩/ ١٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا من أعظم الجهل وأقبح التحريف، والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابيًا: أنا وأنت نعلم الساعة. إلا أن يقول هذا الجاهل: إنه كان يعرف أنه جبريل.

ورسول الله ﷺ هو الصادق في قوله: «**والذي نفسي بيده ما جاءني في صورة إلا عرفته، غير هذه الصورة**»[1].

وفي اللفظ الآخر: «**ما شبه علي غير هذه المرة**».

وفي اللفظ الآخر: «**ردوا علي الأعرابي**»، فذهبوا فالتمسوا، فلم يجدوا شيئًا.

وإنما علم النبي ﷺ أنه جبريل بعد مدة، كما قال عمر: فلبثت مليًا، ثم قال النبي ﷺ: يا عمر، أتدري من السائل؟ والمحرف يقول: علم وقت السؤال أنه جبريل، ولم يخبر الصحابة بذلك إلا بعد مدة.

ثم قوله في الحديث: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»[2] يعم كل سائل ومسئول. فكل سائل ومسئول عن هذه الساعة شأنهما كذلك.

ولكن هؤلاء الغلاة عندهم: أن علم رسول الله ﷺ منطبق على علم الله سواءً بسواء، فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله ﷺ. والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١] .

---

(١) هذه اللفظة أخرجها أحمد (١/ ٥٢) وأصل الحديث في «الصحيح» كما سيأتي.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا في «براءة» وهو في أواخر «براءة» وهي من أواخر ما نزل من القرآن. هذا والمنافقون جيرانه في المدينة.

ومن هذا حديث عقد عائشة ﵂ لما أرسل في طلبه، فأثاروا الجمل فوجدوه.

ومن هذا حديث: تلقيح النخل، وقال: «**ما أرىٰ لو تركتموه يضره شيءٌ**». فتركوه فجاء شيصًا، فقال: «**أنتم أعلم بدنياكم**»[1].

وقد قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعَام: ٥٠]. وقال: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعرَاف: ١٨٨].

ولما جرىٰ لأم المؤمنين عائشة ما جرىٰ، ورماها أهل الإفك بما رموها به[2]: لم يكن ﷺ يعلم حقيقة الأمر، حتىٰ جاءه الوحي من اللّٰه ببراءتها.

وعند هؤلاء الغلاة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال علىٰ حقيقته بلا ريبة، واستشار الناس في فراقها ودعا الجارية فسألها، وهو يعلم الحال، وقال لها: «**إن كنت ألممتِ بذنب فاستغفري اللّٰه**»، وهو يعلم علمًا يقينًا أنها لم تلم بذنب.

ولا ريب أن الحامل لهؤلاء علىٰ هذا الغلو: إنما هو اعتقادهم أنه يُكفِّر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة!، وكلما غلوا وزادوا غلوًا فيه كانوا أقرب

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ٩٥) من حديث أنس ﵁.
(٢) وهي قصة الإفك، وقد أخرجها البخاري (٣/ ٢١٩، ٤/ ٤٠، ٥/ ١١٠) وغيرهما، ومسلم (٨/ ١١٢).

إليه وأخص به، فهم أعصىٰ الناس لأمره، وأشدهم مخالفة لسنته، وهؤلاء فيهم شبه ظاهر من النصارىٰ الذين غلوا في المسيح أعظم الغلو. وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة.

والمقصود: أن هؤلاء يصدقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة، ويحرفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها لترويج معتقداتهم.

فصل

ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة: «**خلق اللَّه التربة يوم السبت**»[1] الحديث. وهو في «صحيح مسلم»، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه الكبير». وقاله غيره من علماء المسلمين أيضًا، وهو كما قالوا: لأن اللَّه أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام. واللَّه تعالىٰ أعلم.

فصل

ومن ذلك: الحديث الذي يروىٰ في الصخرة: «**أنها عرش اللَّه الأدنىٰ**». تعالىٰ اللَّه عن كذب المفترين.

ولما سمع عروة بن الزبير هذا قال: سبحان اللَّه، يقول اللَّه تعالىٰ:

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وتكون الصخرة عرشه الأدنىٰ؟!

وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترىٰ. والقدم الذي فيها كذب موضوع مما عملته أيدي المزورين الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين.

وأرفع شيء في الصخرة: أنها كانت قبلة اليهود. وهي في المكان: كيوم السبت في الزمان. أبدل اللَّه بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام.

ولما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبني المسجد الأقصىٰ استشار الناس: هل يجعله أمام الصخرة، أو خلفها؟ فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، ابنه خلف الصخرة. فقال: يا ابن اليهودية، خالطتك اليهودية! بل أبنيه أمام الصخرة، حتىٰ لا يستقبلها المصلون. فبناه حيث هو اليوم[١].

وقد أكثر الكذابون من الوضع في فضائلها وفضائل بيت المقدس الذي صح في فضله قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[٢] وهو في «الصحيحين».

وقوله من حديث أبي ذر وقد سأل رسول الله ﷺ: «أي مسجد وضع

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨) ولكنه حين أراد عمر رضي الله عنه الصلاة، وليس بناء المسجد.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الأرض أول؟ فقال: **المسجد الحرام**، قال: ثم أي، قال: **المسجد الأقصى**»[١] الحديث وهو متفق عليه.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو: «**لما بنىٰ سليمان البيت، سأل ربه ثلاث مسائل: حكمًا يصادف حكمه، فأعطاه إياه. وسأله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه إياه. وسأله أن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا رجع من خطيئته كيوم ولدته أمه. وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه ذلك**»[٢]. وهو في «مسند أحمد». و«صحيح الحاكم».

وفي الباب حديث رابع دون هذه الأحاديث، رواه ابن ماجه في «سننه» وهو حديث مضطرب: «**إن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة**»[٣].

وهذا محال؛ لأن مسجد رسول اللَّه ﷺ أفضل منه، والصلاة فيه تفضل علىٰ غيره بألف صلاة.

وقد روي في بيت المقدس التفضيل بخمس مائة، وهو أشبه.

وصح أنه ﷺ أسري به إليه، وأنه صلىٰ فيه وأمَّ المرسلين في تلك الصلاة، وربط البراق بحلقة الباب، وعرج به منه[٤].

وصح عنه: أن المؤمنين يتحصنون به من يأجوج ومأجوج. فهذا مجموع ما صح فيه من الأحاديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٧٧، ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٣)،

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٤)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٢/ ١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٣٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤١٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثم افتتح الكذاب الجراب، وأكمل الأحاديث المكذوبة فيه وفي (الخليل).

فقبح اللّه الكاذبين علىٰ اللّه وعلىٰ رسول اللّه ﷺ، والمحرفين للصحيح من كلامه، فياللّه من للأمة من هاتين الطائفتين؟!

فصل

ومنها: أحاديث صلوات الأيام والليالي، كصلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، ويوم الإثنين، وليلة الإثنين، إلىٰ آخر الأسبوع. كل أحاديثها كذب. وقد تقدم بعض ذلك.

وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، كلها كذب مختلق علىٰ رسول اللّه ﷺ.

وأمثلها: ما رواه عبد الرحمن بن منده - وهو صدوق - عن ابن جهضم، - وهو واضع الحديث - حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن عبد اللّه الصنعاني، عن حميد الطويل، عن أنس يرفعه: «**رجب شهر اللّه. وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي**» الحديث.

وفيه: «**لا تغفلوا عن أول جمعة من رجب: فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب**»، وذكر الحديث المكذوب بطوله.

قال ابن الجوزي: اتهموا به ابن جهضم، ونسبوه إلىٰ الكذب. وسمعت عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم! قال بعض الحفاظ: بل لعلهم لم يخلقوا.

وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه: فهو كذب مفترىٰ، كحديث: «**من صلىٰ بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة... جاز علىٰ الصراط بلا حساب**».

وحديث: «**من صام يومًا من رجب وصلىٰ أربع ركعات؛ يقرأ في أول ركعة مائة مرة (آية الكرسي)، وفي الثانية مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: لم يمت حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة...**».

وحديث: «من صام من رجب كذا وكذا»، الجميع كذب مختلق.

وأقرب ما جاء فيه: ما رواه ابن ماجه في «سننه» أن رسول اللَّه ﷺ «نهىٰ عن صيام رجب»[1].

فصل

ومنها: أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان.

كحديث: «**يا علي، من صلىٰ ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قضىٰ اللَّه له كل حاجة طلبها تلك الليلة**»، وساق جزافات كثيرة «**وأعطي سبعين ألف حوراء، لكل حوراء سبعون ألف غلام، وسبعون ألف ولدان** - إلىٰ أن قال -: «**ويشفع والداه كل واحد منهما في سبعين ألفًا**»!

والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان، ويصليها؟!

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مائة، ونشأت من بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث:

منها: «**من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **في مائة ركعة**» الحديث بطوله، وفيه: «**بعث اللَّه إليه مائة ملك يبشرونه**».

وحديث: «**من صلىٰ ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **شفع في عشرة من أهل بيته قد استوجبوا النار**»، وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء.

فصل

ومنها: ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن.

كحديث: «**أربع لا تشبع من أربع: أنثىٰ من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر**».

وحديث: «**ارحموا عزيز قوم ذل، وغني قوم افتقر، وعالمًا يتلاعب به الصبيان**».

وحديث: ذم الحاكة. والأساكفة، والصواغين، أو صنعة من الصنائع المباحة: كذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ؛ إذ لا يذم اللَّه ورسوله الصنائع المباحة.

ومن ذلك حديث: «**من فارق الدنيا وهو سكران، دخل القبر سكران، وبعث من قبره سكران، وأمر به إلىٰ النار سكران، إلىٰ جبل يقال له: سكران**».

وحديث: «إن للَّه ملكًا اسمه عمارة، علىٰ فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصره، يدور في البلدان ويقف في الأسواق فينادي: ألا ليغل كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا».

وحديث: «إن للَّه ملكًا من حجارة، يقال له: عمارة، ينزل علىٰ حمار من حجارة كل يوم، فيسعر الأسعار ثم يعرج».

فصل

ومنها: أحاديث ذم الحبشة والسودان، كلها كذب.

كحديث: «الزنجي إذا شبع زنىٰ، وإذا جاع سرق».

وحديث: «إياكم والزنجي؛ فإنه خلق مشوه».

وحديث: «دعوني من السودان؛ إنما الأسود لبطنه وفرجه».

وحديث: رأىٰ طعامًا فقال: لمن هذا؟ قال العباس: للحبشة أطعمهم. قال: «لا تفعل؛ إنهم إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا».

فصل

ومنها: أحاديث ذم الترك، وأحاديث ذم الخصيان، وأحاديث ذم المماليك.

كحديث: «لو علم اللَّه في الخصيان خيرًا لأخرج من أصلابهم ذرية يعبدون اللَّه».

وحديث: «شر المال في آخر الزمان المماليك».

فصل

ومنها: ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل.

مثل حديث: وضع الجزية عن أهل خيبر. وهذا كذب من عدة وجوه:

أحدها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد قد توفي قبل ذلك في غزوة الخندق.

ثانيها: أن فيه: وكتب معاوية بن أبي سفيان. هكذا، ومعاوية إنما أسلم زمن الفتح، وكان من الطلقاء.

ثالثها: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ، ولا يعرفها الصحابة ولا العرب، وإنما أنزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي ﷺ علىٰ نصارىٰ نجران ويهود اليمن، ولم تؤخذ من يهود المدينة؛ لأنهم وادعوه قبل نزولها، ثم قتل من قتل منهم، وأجلىٰ بقيتهم إلىٰ خيبر وإلىٰ الشام، وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية. فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر علىٰ ما كان عليه، وابتدأ ضربها علىٰ من لم يتقدم له معه صلح، فمن ها هنا وقعت الشبهة في أهل خيبر.

رابعها: أن فيه وضع عنهم الكلف والسخر، ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس.

خامسها: أنه لم يجعل لهم عهدًا لازمًا، بل قال: «**نقركم ما شئنا**»، فكيف يضع عنهم الجزية التي يصير لأهل الذمة بها عهد لازم مؤبد، ثم لا يثبت لهم أماناً لازمًا مؤبدًا؟

سادسها: أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فكيف يكون قد وقع، ولا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، وينفرد بعلمه ونقله اليهود؟

سابعها: أن أهل خيبر لم يتقدم لهم من الإحسان من يوجب وضع الجزية عنهم، فإنهم حاربوا الله ورسوله، وقاتلوه وقاتلوا أصحابه، وسلوا السيوف في وجوههم، وسموا النبي ﷺ، وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين علىٰ قتاله. فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم؟ وإسقاط هذا الفرض الذي جعله اللّه عقوبة لمن لم يدن منهم بدين الإسلام؟

ثامنها: أن النبي ﷺ لم يسقطها عن الأبعدين، مع عدم معاداتهم له كأهل اليمن، وأهل نجران، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنين، مع شدة معاداتهم له، وكفرهم وعنادهم؟ ومن المعلوم: أنه كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عدواتهم، كانوا أحق بالعقوبة لا بإسقاط الجزية.

تاسعها: أن النبي ﷺ لو أسقط عنهم الجزية كما ذكروا لكانوا من أحسن الكفار حالًا، ولم يحسن بعد ذلك أن يشترط لهم إخراجهم من أرضهم وبلادهم متىٰ شاء، فإن أهل الذمة الذين يقرون بالجزية لا يجوز إخراجهم من أرضهم وديارهم. ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة. فكيف إذا روعي جانبهم بإسقاط الجزية، وأعفوا من الصغار الذي يلحقهم بأدائها؟ فأي صغار بعد ذلك أعظم من نفيهم من بلادهم، وتشتيتهم في أرض الغربة؟ فكيف يجتمع هذا وهذا؟

عاشرها: أن هذا لو كان حقًّا لما اجتمع أصحاب رسول اللّه ﷺ

والتابعون والفقهاء كلهم علىٰ خلافه، وليس في الصحابة رجل واحد قال: لا تجب الجزية علىٰ الخيبرية، لا في التابعين، ولا في الفقهاء، بل قالوا: أهل خيبر وغيرهم في الجزية سواء، وعرضوا بهذا الكتاب المكذوب. وقد صرحوا بأنه كذب، كما ذكر ذلك الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والقاضي أبو يعلىٰ وغيرهم.

وذكر الخطيب البغدادي هذا الكتاب، وبيَّن أنه كذب من عدة وجوه، وأحضر هذا الكتاب بين يدي شيخ الإسلام، وحوله اليهود يزفونه ويجلونه، وقد غشي بالحرير والديباج، فلما فتحه وتأمله بزق عليه، وقال: هذا كذب من عدة أوجه، وذكرها فقاموا من عنده بالذل والصغار.

فصل

في ذكر جوامع وضوابط كلية في هذا الباب:

فمنها: أحاديث الحمام - بالتخفيف - لا يصح منها شيء.

ومنها حديث: «**كان يعجبه النظر إلىٰ الحمام**».

وحديث: «**كان يحب النظر إلىٰ الخضرة والأترج والحمام الأحمر**».

وحديث: شكىٰ رجل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ الوحدة. فقال له: «**لو اتخذت زوجًا من حمام فآنسك، وأصبت من فراخه**».

وحديث: «**اتخذوا الحمام المقاصيص؛ فإنها تلهي الجن عن صبيانكم**».

وحديث: «**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، أو جناح**». من وضع الكذاب وهب بن وهب البختري.

وقال زكريا بن يحيىٰ الساجي: بلغني أن أبا البختري دخل علىٰ الرشيد وهو يطير الحمام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يطير الحمام». فقال الرشيد: أخرج عني، ثم قال: لولا أنه رجل من قريش لعزلته، يعني من القضاء.

وهو الذي دخل علىٰ المهدي، فوجده يلعب بالحمام فروىٰ له: «**لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر، أو جناح**». فلما خرج قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب علىٰ رسول اللَّه ﷺ، ثم لم يدع الحمام لتسببهن في كذب هذا علىٰ رسول اللَّه ﷺ.

وأرفع شيء جاء فيها: أنه رأىٰ رجلا يتبع حمامة، فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**».

فصل

ومنها: أحاديث اتخاذ الدجاج، وليس فيها حديث صحيح.

كحديث: «**الدجاج غنم فقراء أمتي**».

وحديث: أمر الأغنياء باتخاذ الغنم، وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج.

فصل

ومنها: أحاديث ذم الأولاد، كلها كذبٌ من أولها إلىٰ آخرها.

كحديث: «**لو يربي أحدكم بعد الستين ومائة جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا**».

وحديث: «إذا كان الولد غيظًا والمطر قيظًا...».

وحديث: «لا يولد بعد المائة مولود ولله فيهِ حاجة».

فصل

ومنها: أحاديث التواريخ المستقبلة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

وهي كل حديث فيه: «إذا كانت سنة كذا وكذا حل كذا وكذا».

كحديث: «يكون في رمضان هدة توقظ النائم، وتقعد القائم، وتخرج العوائق من خدورها، وفي شوال همهمة، وفي ذي القعدة تمييز القبائل بعضها إلىٰ بعض، وفي ذي الحجة تراق الدماء...».

وحديث: «يكون صوت في رمضان إذا كانت ليلة النصف منه ليلة الجمعة، يصعق له سبعون ألفًا، ويصم سبعون ألفًا..».

وحديث: «عند رأس مائة يبعث اللَّه ريحًا باردة، يقبض اللَّه فيها روح كل مؤمن».

وحديث: «إذا كانت سنة ثلاثين ومائة كان الغرباء: قرآن في جوف ظالم، ومصحف في بيت قوم لا يقرأ فيه، ورجل صالح بين قوم سوء».

وحديث: «إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومائة، خرجت شياطين حبسهم سليمان بن داود في جزائر البحر، فذهب منهم تسعة أعشارهم إلىٰ العراق، يجادلونهم بالقرآن، وعشر بالشام».

وحديث: «إذا كانت سنة خمسين ومائة فخير أولادكم البنات».

وحديث: «**إذا كانت سنة ستين ومائة، كان كذا وكذا وكذا**».

وحديث: «**أنا وأصحابي أهل إيمان وعمل إلىٰ أربعين، وأهل بر وتقوىٰ إلىٰ الثمانين، وأهل تواصل وتراحم إلىٰ العشرين ومائة، وأهل تقاطع وتدابر إلىٰ الستين ومائة، ثم الهرج الهرج، الهرب الهرب**».

وحديث: «**الآيات بعد المائتين**».

وحديث: «**إذا أتت علىٰ أمتي ثلاث مائة وثمانون سنة، فقد حلت لهم العزبة، والترهب علىٰ رءوس الجبال**».

فصل

ومنها: أحاديث الاكتحال يوم عاشورا، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد. ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل.

وأمثل ما فيها: «**من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء، وسع اللّٰه عليه سائر سنته**». قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأما حديث الاكتحال، والادهان، والتطيب: فمن وضع الكذابين. وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة.

وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع.

فصل

ومنها: ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا.

من أول القرآن إلىٰ آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها. قال عبد اللّٰه بن المبارك: أظن الزنادقة وضعوها.

والذي صح في أحاديث السور: حديث فاتحة الكتاب، وأنه «**لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها**»[١].

وحديث: «**البقرة، وآل عمران: أنهما الزهراوان**»[٢].

وحديث: «**آية الكرسي، وأنها سيدة آي القرآن**»[٣].

وحديث الآيتين من آخرسورة البقرة: «**من قرأهما في ليلة كفتاه**»[٤].

وحديث سورة البقرة: «**لا تقرأ في بيت فيقربه شيطان**».

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٨٧٥، ٣١٢٥)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٥١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وورد في فضلها ما أخرجه مسلم (٢/ ١٩٩) من حديث أبي بن كعب مرفوعًا (أي آية في كتاب اللّٰه أعظم . . .) الحديث.

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٩٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وحديث: «**العشر آيات من أول سورة الكهف، من قرأها عصم من فتنة الدجال**»[١].

وحديث: «**قل هو اللّه أحد، وأنها تعدل ثلث القرآن**»[٢]. ولم يصح في فضائل سورة ما صح فيها.

وحديث: «**المعوذتين**»، وأنه ما تعوذ المتعوذون بمثلهما[٣].

وقوله ﷺ: «**أنزل علي آيات لم ير مثلهن**»[٤] ثم قرأهما.

وتلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة: حديث: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ **تعدل نصف القرآن**»[٥].

وحديث: «﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، **تعدل ربع القرآن**»[٦].

وحديث: «﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، **هي المنجية من عذاب القبر**»[٧].

ثم سائر الأحاديث بعد، كقوله: من قرأ سورة كذا، أعطي ثواب كذا. فموضوعة على رسول اللّه ﷺ. وقد اعترف بوضعها واضعها، وقال:

---

(١) لعله أراد الحديث قبل السابق وفيه: أي آية الكرسي (لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٩٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٣، ٨/ ١٦٣، ٩/ ١٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٥١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٢٠٠) وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٩٨٤)، والحاكم (١/ ٧٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) هو نفس الحديث السابق.

قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره، وقال بعض جهلاء الوضاعين في هذا النوع: نحن نكذب لرسول اللّه ﷺ، ولا نكذب عليه.

ولم يعلم هذا الجاهل: أنه من قال عليه ما لم يقل، فقد كذب عليه واستحق الوعيد الشديد.

فصل

ومما وضعه جهلة المنتسبين إلىٰ السنة في فضائل الصديق رضي الله عنه:

حديث: «**إن اللّه يتجلىٰ للناس عامة يوم القيامة، ولأبي بكر خاصة**».

وحديث: «**ما صب اللّه في صدري شيئًا، إلا صببته في صدر أبي بكر**».

وحديث: «**كان إذا اشتاق إلىٰ الجنة، قبّل شيبة أبي بكر**».

وحديث: «**أنا وأبو بكر كفرسي رهان**».

وحديث: «**إن اللّه لما اختار الأرواح، اختار روح أبي بكر**».

وحديث عمر: كان رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر يتحدثان، وكنت كالزنجي بينهما.

وحديث: «**لو حدثتكم بفضائل عمر، عمر نوح في قومه ما فنيت، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر**».

وحديث: «**ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، وإنما سبقكم بشيء وقر في صدره**». وهذا من كلام أبي بكر بن عياش.

فصل

وأما ما وضعه الرافضة في فضائل: علي: فأكثر من أن يعد. قال الحافظ أبو يعلىٰ الخليلي في كتاب «الإرشاد»: وضعت الرافضة في فضائل علي رضي الله عنه وأهل البيت نحو ثلاث مائة ألف حديث.

ولا تستبعد هذا، فإنك لو تتبعت ما عندهم من ذلك لوجدت الأمر كما قال.

فصل

ومن ذلك: ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية بن أبي سفيان: قال إسحاق بن راهويه: لا يصح في فضل معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ شيء.

قلت: ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث: أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه، وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة علىٰ العموم، ومناقب قريش، فمعاوية رضي الله عنه داخل فيه.

فصل

ومن ذلك: ما وضعه الكذابون في مناقب أبي حنيفة، والشافعي علىٰ التنصيص علىٰ اسميهما.

وما وضعه الكذابون أيضًا في ذمهما عن رسول اللّٰه ﷺ، وما يروىٰ من ذلك كله كذب مختلق.

فصل

ومن ذلك: الأحاديث في ذم معاوية.

وكل حديث في ذمه فهو كذب.

وكل حديث في ذم عمرو بن العاص فهو كذب.

وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب.

وكل حديث في مدح المنصور، والسفاح، والرشيد فهو كذب.

وكل حديث في مدح بغداد أو ذمها، والبصرة، والكوفة، ومرو، وعسقلان، والإسكندرية، ونصيبين، وأنطاكية: فهو كذب.

وكل حديث في تحريم ولد العباس علىٰ النار، فهو كذب.

وكذا كل حديث في ذكر الخلافة في ولد العباس، فهو كذب.

وكل حديث في مدح أهل خراسان الخارجين مع عبد اللَّه بن علي ولد العباس، فهو كذب.

وكل حديث فيه: أن مدينة كذا وكذا من مدن الجنة، أو من مدن النار، فهو كذب.

وحديث: عدد الخلفاء من ولد العباس كذب.

وكذلك أحاديث ذم الوليد، وذم مروان بن الحكم.

وحديث: ذم أبي موسىٰ من أقبح الكذب.

وحديث: نظر رسول اللَّه ﷺ إلىٰ معاوية، وعمرو بن العاص فقال: **«اللَّهم اركسهما في الفتنة ركسًا، ودعهما إلىٰ النار دعا»**. كذب مختلق.

فصل

كل حديث فيه أن: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. فكذب مختلق.

وقابل من وضعها طائفة أخرىٰ فوضعوا أحاديث علىٰ رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«الإيمان يزيد وينقص»**.

وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره، ولكن هذا اللفظ كذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة وأئمة الفقه علىٰ أن القرآن كلام اللَّه منزل غير مخلوق. وليست هذه الألفاظ حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ. ومن روىٰ ذلك عنه فقد غلط.

فصل

وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء. فإنه لا يصح.

وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل.

وأحاديث الذكر علىٰ أعضاء الوضوء كلها باطل، ليس فيها شيء يصح.

وأقرب ما روي منها: أحاديث التسمية علىٰ الوضوء[1]، وقد قال الإمام أحمد: لا يثبت في التسمية علىٰ الوضوء حديث. انتهىٰ. ولكنها أحاديث حسان.

وكذلك حديث التشهد بعد الفراغ من الوضوء، وقول المتوضئ: **«أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»**[2].

---

(١) كحديث أبي هريرة مرفوعًا (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه)، أخرجه: أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون الدعاء في آخره وقد زاده الترمذي في «سننه» (٥٥).

وفي حديث آخر رواه بقي بن مخلد في «مسنده»: «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**». فهذا الذكر بعده، والتسمية قبله: هو الذي رواه أهل «السنن» و«المسانيد».

وأما الحديث الموضوع في الذكر علىٰ كل عضو: فباطل.

فصل

وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام. وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل.

وكذلك حديث: «**لا صلاة لمن عليه صلاة**». قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه، قال الحربي: ولا سمعت أنا بهذا في حديث رسول اللَّه ﷺ.

فصل

ومن الأحاديث الباطلة: حديث: «**من بشرني بخروج نيسان ضمنت له علىٰ اللَّه الجنة**».

وحديث: «**من آذىٰ ذميًا فقد آذاني**».

وحديث: «**يوم صومكم يوم فطركم يوم رأس سنتكم**».

وحديث: «**للسائل حق وإن جاء علىٰ فرس**».

قال الإمام أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول اللَّه ﷺ، فذكر هذه الأحاديث الأربعة.

ومن ذلك حديث: «**لولا كذب السائل ما أفلح من رده**»: قال العقيلي: ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث: «**طلب الخير من الرحماء؛ ومن حسان الوجوه**». قال العقيلي: ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي ﷺ.

ومن ذلك: أحاديث التحذير من التبرم بحوائج الناس، ليس فيها شيء صحيح. قال العقيلي: وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت.

وكذلك حديث: «**السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة، والبخيل...**» عكسه.

قال الدارقطني: لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء بوجه.

فصل

ومن ذلك: أحاديث اتخاذ السراري، كحديث: «**اتخذوا السراري فإنهن مباركات الأرحام**». قال العقيلي: لا يصح في السراري عن النبي ﷺ شيء.

ومن هذا: أحاديث مدح العزوبة، كلها باطل.

ومن ذلك أحاديث النهي عن قطع السدر، قال العقيلي: لا يصح في قطع السدر شيء، وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح.

ومن ذلك: ما تقدمت الإشارة إلىٰ بعضه: أحاديث مدح العدس، والأرز، والباقلاء، والباذنجان، والرمان، والزبيب، والهندباء،

والكراث، والبطيخ، والجزر، والجبن، والهريسة، وفيها جزء كله كذب من أوله إلىٰ آخره.

وأقرب ما جاء فيها حديث: «**أفضل طعام الدنيا والآخرة: اللحم**».

وقال العقيلي: لا يصح في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء.

ومن هذا حديث: النهي عن قطع اللحم بالسكين، وأنه من صنع الأعاجم قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل».

ومن ذلك: أحاديث النهي عن الأكل في السوق، كلها باطلة. قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

ومن ذلك: أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء، إلا أن رسول اللَّه ﷺ كان يأكله.

فصل

ومن ذلك: أحاديث فضائل الأزهار، كحديث فضل النرجس، والورد، والمرزنجوش، والبنفسج، والبان، كلها كذب.

ومن ذلك: أحاديث فضائل الديك كلها كذب إلا حديثًا واحد: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا اللَّه من فضله**». وقد تقدم ذلك.

فصل

ومن ذلك: أحاديث الحناء وفضله والثناء عليه. وفيه جزء لا يصح منه

شيء. وأجود ما فيه حديث الترمذي: «**أربع من سنن المرسلين: السواك، والطيب. والحناء، والنكاح**»[١].

وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: هذا غلط من بعض الرواة، وإنما هو الختان بالنون، كذلك رواه المحاملي عن شيخه الترمذي. قال: والظاهر أن اللفظة وقعت في آخر السطر فسقطت منها النون، فرواها بعضهم «الحناء». وبعضهم «الحياء»، وإنما هو: «الختان».

وصح حديث: الخضاب بالحناء والكتم.

ومن ذلك: أحايث التختم بالعقيق. قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث النهي أن تقص الرؤيا على النساء. قال العقيلي: لا يحفظ من وجه يثبت.

فصل

ومن ذلك أحاديث: «**لا يدخل الجنة ولد زنا**»[٢]. قال أبو الفرج بن الجوزي: وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح، وهي معارضة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قلت: ليست معارضة بها إن صحت؛ فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٠)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، وعبد بن حميد (٢٢٠).

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (١٤٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٨) وأطال في تخريجه وإكثار طرقه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص.

وقد ورد في ذمه: «**أنه شر الثلاثة**»، وهو حديث حسن. ومعناه صحيح بهذا الاعتبار. فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلهما.

فصل

ومن ذلك حديث: «**ليس لفاسق غيبة**». قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق، وهو باطل.

ومن ذلك: أحاديث النهي عن سب البراغيث، قال العقيلي: لا يصح في البراغيث عن النبي ﷺ شيء.

ومن ذلك: أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريمًا كلها كذب على رسول اللَّه ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة.

ومن ذلك حديث: «**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**». قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث: «**من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه**». قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال البخاري في «صحيحه» (باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق). قال: ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح.

ومن ذلك حديث: «**أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا**». قال شيخنا: لا يصح عن النبي ﷺ.

ومن ذلك: أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغواث، والنقباء والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة علىٰ رسول اللَّه ﷺ.

وأقرب ما فيها: «**لا تسبوا أهل الشام؛ فإن فيهم البدلاء، كلما مات رجل منهم أبدل اللَّه مكانه رجلًا آخر**». ذكره أحمد، ولا يصح أيضًا؛ فإنه منقطع.

فصل

ومن ذلك: أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة علىٰ رسول اللَّه ﷺ، لا يصح منها شيء.

كحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: إنما أصلي بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ، قال: فصلىٰ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، قال ابن المبارك: قد ثبت حديث سالم، عن أبيه - يعني في الرفع - ولم يثبت حديث عبد اللَّه ابن مسعود رضي الله عنه.

وكحديثه الآخر: صليت مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا إلا عند افتتاح الصلاة، وهو منقطع لا يصح.

وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن البراء: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

قال الشافعي: ذهب بعض الناس إلىٰ تغليط يزيد، وقال الإمام أحمد:

هذا حديث واه. وقال يحيىٰ: ابن أبي زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ليس بذاك. وضعف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح.

وحديث وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، والجمرتين**». لا يصح رفعه، والصحيح وقفه علي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وحديث أورده البيهقي في: «الخلافيات» من رواية عبد اللَّه بن عون الخراز، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، ومن شم روائح الحديث علىٰ بعد: شهد باللَّه أنه موضوع.

وحديث عباد بن الزبير: كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما... وهو موضوع.

وحديث وضعه محمد بن عكاشة الكرماني، عن أنس رضي الله عنه موقوفًا: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، قبح اللَّه واضعه.

فصل

ومن ذلك حديث: «**إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لا بآبائهم**» هو باطل. والأحاديث الصحيحة بخلافه. قال البخاري في «صحيحه» (باب

ما يدعىٰ الناس يوم القيمة بآبائهم) ، ثم ذكر حديث: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**»[١] وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك.

فصل

ومن ذلك حديث: حضر رسول اللَّه ﷺ مجلسًا للفقراء، ورقص حتىٰ شق قميصه! فلعن اللَّه واضعه ما أجرأه علىٰ الكذب السمج؟!

وحديث: «**لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه**»، وهو من وضع المشركين عباد الأوثان.

وحديث: «**اتخذوا مع الفقراء أيادي، فإن لهم دولة يوم القيامة وأي دولة**»؟!

وحديث: «**من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد**». موضوع علىٰ رسول اللَّه ﷺ.

وحديث: «**من أكل مع مغفور له غفر له**». موضوع أيضًا. وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس.

وحديث: «**من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمدًا**». من أقبح الموضوعات.

وحديث: «**إذا دعت أحدكم أمه وهو في الصلاة فليجب، وإذا دعاه أبوه**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٥١)، ومسلم (٥/ ١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلا يجب». يرويه عبد العزيز بن أبان القرشي الأموي، قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين وغيره: كذاب روىٰ أحاديث موضوعة.

وحديث جابر في التشهد، وفي أوله: «**بسم اللّه، التحيات للّه...**» يرويه حميد بن الربيع، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه. قال ابن معين: حميد هذا كذاب. وقال النسائي: ليس بشيء.

* * *

- **ومن «غنية الألمعي» لشمس الحق أبادي**[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ رسوله المصطفىٰ وعلىٰ آله، وأصحابه وأحزابه أجمعين

وبعد، فيقول العبد الضعيف أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تجاوز اللّه عنه وعن آبائه وأشياخه، هذه مباحث لطيفة مشتملة علىٰ الكلام في بعض المسائل سميتها بـ«غنية الألمعي».

السؤال: ما الفرق بين قولهم: هذا الحديث لا يصح، وقولهم: لا يثبت، هل معناهما واحد أو مغاير، وما معنىٰ قولهم؟

الجواب:

قولهم: لا يصح ولا يثبت يستعمل لمعان، فربما أرادوا بقولهم:

(١) وهي رسالة ملحقة بـ«المعجم الصغير للطبراني» (٢/ ١٥٧-١٧٦).

لا يصح ولا يثبت إثبات الضعف والإخبار عن عدم الثبوت من طريق الصحيح والحسن، ولا يريدون به إثبات الوضع. قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» في أوائل كتاب «التوحيد»: قال الشيخ بدر الدين الزركشي في «نكته علىٰ إبن الصلاح»: بين قولنا لم يصح، وقولنا موضوع بون كبير؛ فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق، وقولنا: لم يصح لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت، وفرق بين الأمرين. انتهىٰ كلام السيوطي.

ومثله في «المصنوع في الحديث الموضوع» لعلي القاري، وقال القاري في «تذكرة الموضوعات»: حديث «**من طاف بهذا البيت أسبوعًا، وصلىٰ خلف المقام**»[1] إلخ.

قال السخاوي: لا يصح، قلت: لا يقال إنه موضوع غايته أنه ضعيف انتهىٰ.

ففي كلام الزركشي إشارة إلىٰ أن لفظ لا يصح هو بمعنىٰ لا يثبت؛ لأنه قال لفظ لم يصح إنما هو إخبار عن عدم الثبوت، والله أعلم.

وربما أرادوا بالثبوت الصحة، فمتىٰ يقال: لا يصح ولا يثبت، فالمراد بهما أي بالسند الصحيح، فلا ينتفىٰ الحسن. قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»: ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثًا ثابتًا. قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد» (٤٧٩): أخرجه الواحدي في «تفسيره»، والجندي في «فضائل مكة».

العدم، وعلىٰ التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفىٰ الحسن، وعلىٰ التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل - فرد أي عن الصحيح والحسن - نفيه عن المجموع - أي الصحيح والحسن والضعيف - انتهىٰ كلامه.

وفي «مجمع بحار الأنوار» قال ابن حجر: إن لفظ «لا يثبت» لا يثبت الوضع؛ فإن الثابت يشمل الصحيح فقط والضعيف دونه. انتهىٰ.

وقال علي القاري في «تذكرة الموضوعات» بعد قول السخاوي: لا يصح: قلت: لا يقال: إنه موضوع غايته أنه ضعيف مع أن قول السخاوي لا يصح، لا ينافي الضعيف والحسن انتهىٰ.

فكلام الحافظ يدل علىٰ أن الثبوت هو الصحة، فمعنىٰ لم يصح ولم يثبت واحد، وهو نفي السند الصحيح، فيبقىٰ تحته السند الحسن. وعلىٰ التنزل يقال: إن المراد بهما نفي الصحة والحسن فلا ينتفي الضعيف. وربما أرادوا بهما إثبات الكذب والوضع، أي لا يصح هذا لا من طريق الصحيح ولا الحسن والضعيف، وكذا لا يثبت هذا من هذه الوجوه، بل هو موضوع، ففي هذا الاستعمال أيضًا معناهما واحد، فمتىٰ يقال هذا لا يصح، وهذا لا يثبت، فالمراد بهما أنه موضوع.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» في كتاب الصدقات أخرج ابن عدي من طريق فيها عبد اللّٰه بن محمد بن يحيىٰ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي الزبير: «مررت برسول اللّٰه ﷺ فقال: **«يا زبير، إن اللّٰه تعالىٰ**

يحب السخاء ولو بشق تمرة، ويحب الشجاعة ولو بقتل الحية والعقرب» لا يصح، عبد اللَّه بن محمد يروي الموضوعات عن الأثبات. انتهىٰ ما في «اللآلئ».

وفيه أيضًا عن يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: **«ما جبل ولي اللَّه إلا علىٰ السخاء وحسن الخلق»** قال الدارقطني: يوسف يكذب، والحديث لا يثبت. انتهىٰ كلامه.

فظهر من صنيع الشيخ السيوطي أنه أطلق علىٰ الحديثين الموضوعين، علىٰ الأول بلفظ: لا يصح، وعلىٰ الثاني بلفظ: لا يثبت.

وقال العلامة السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة»: حديث: **«من طاف بهذا البيت أسبوعًا، وصلىٰ خلف المقام»** الحديث أخرجه الواحدي في «تفسيره» ولا يصح.

وقال علي القاري في «التذكرة»: إن قول السخاوي «لا يصح» لا ينافي الضعف والحسن إلا أن يراد به أن لا يثبت. وكأن المزني فهم هذا المعنىٰ حتىٰ قال في «مختصره»: إنه باطل لا أصل له. انتهىٰ كلام القاري.

فثبت من كلام القاري أن قوله: «لا يصح» إن كان بمعنىٰ أنه لا يثبت فمعناه أنه موضوع، وهكذا فهم المزني فقال: إنه باطل.

وحاصل الكلام أن هاتين اللفظتين في كل من الاستعمالات الثلاثة متحدتان في المعنىٰ، وعلىٰ التحقيق أنهما تستعملان بمعنىٰ الموضوع،

وبمعنىٰ أنه ضعيف، وبمعنىٰ أنه حسن، لكن استعمالهما في المعنيين الأولين شائع جدًّا ومستعمل كثيرًا حتىٰ إنه لم يبق للمعنىٰ الثالث - أعني الحسن - أثر ومحل، فلا يقال: إن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت ويراد بهما أنه حديث حسن، بل يراد بهما أنه موضوع أو ضعيف، وهذا أمر ظاهر علىٰ من تتبع كتب القوم، وأما من جهل مصطلحاتهم ولم يقف علىٰ تصريحاتهم فيتفوه بما شاء.

السؤال: هل صح الحديث في وضع الأيدي علىٰ الصدور؟ فإن صح فما معنىٰ قول الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لم يقل علىٰ صدره غير مؤمل بن إسماعيل. انتهىٰ. ومؤمل هذا وإن وثقه يحيىٰ بن معين، لكن قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ؟

الجواب:

نعم، صح الحديث في وضع الأيدي علىٰ الصدور عن رسول اللّه ﷺ كما سيجيء بيانه، وما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره»، لم يقل علىٰ صدره غير مؤمل بن إسماعيل. انتهىٰ.

فقوله: لم يقل علىٰ صدره غير مؤمل بن إسماعيل، مراده أن حديث

عاصم بن كليب ما رواه عن سفيان الثوري أحد بهذه الزيادة غير مؤمل بن إسماعيل فمؤمل متفرد بهذه الزيادة من بين أصحاب الثوري في طريق عاصم بن كليب خاصة، وإلا فقد رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك بن حرب كما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»: حدثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن سفيان قال: حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع يده علىٰ صدره، وصف يحيىٰ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل»[1]. انتهىٰ.

فهذه رواية سفيان من غير طريق عاصم بن كليب فيها هذه الجملة موجودة، وإسناد «مسند أحمد بن حنبل» حسن قوي ليس فيه علة قادحة.

أما يحيىٰ بن القطان، فإمام لا يسأل عن مثله، وسفيان: هو الثوري الإمام الحافظ وقد صرح بالتحديث، وسماك بن حرب الكوفي وثقه يحيىٰ ابن معين، وأبو حاتم روىٰ عنه الأعمش وشعبة وأبو عوانة وإسرائيل وزائدة، وأما قبيصة بن هلب الطائي فوثقه أحمد العجلي، وقال علي بن المديني والنسائي: مجهول لم يرو عنه غير سماك، وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه، كذا في «الميزان» و«التهذيب».

قلت: هذا قبيصة بن هلب إنما جهله علي بن المديني والنسائي، معللًا بأنه لم يروِ عنه غير سماك، فعند ابن المديني والنسائي: قبيصة بن هلب مجهول العين لا مجهول العدالة.

والتحقيق في مجهول العين أن الراوي المقل الذي لم يروِ عنه إلا واحد

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٢٦).

إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت عنه جهالته، وعرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه، فكيف يكون مجهولًا.

قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.

وفي «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الإسلام. انتهى.

وفي «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: وخص بعضهم القبول بمن يزكيه رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وصححه شيخنا وعليه يمشي تخريج الشيخين في «صحيحيهما» لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف. انتهى.

فهذا قبيصة بن هلب وإن كان تفرد عنه سماك، لكن بتوثيق العجلي وابن حبان له ارتفعت عنه الجهالة.

وهكذا أخرج الشيخان عن جماعة من الرواة الضابطين الذين ما روى عنهم إلا واحد واحد، فرواية الشيخين أو أحدهما لهذه الجماعة في مقام الاحتجاج كافية في تعريفهم وتعديلهم وإن تفرد عنهم راويهم.

منها: حصين بن محمد الأنصاري وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، والبخاري في «التاريخ» قاله الحافظ في «التهذيب»، ومع ذلك تفرد عنه الزهري.

ومنها: زيد بن رباح المدني وهو ممن أخرج له البخاري في «الصحيح». قال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا، ووثقه ابن عبد البر وابن حبان قاله السيوطي في «إسعاف المبطإ برجال الموطإ»، ومع ذلك تفرد عنه مالك بن أنس.

ومنها: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم المدني أخرج له البخاري، وثقه النسائي، وروىٰ عنه الزهري فقط كذا في «الخلاصة».

ومنها: جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري أخرج له مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه ابن حبان، تفرد عنه عبد اللّٰه بن وهب، كذا في «الخلاصة»، وتفصيل المقام في «شرح الألفية» للسخاوي. فهؤلاء كلهم مع تفرد راويهم موثقون لم يتعرض أحد من أئمة هذا الشأن بضعف.

فهكذا قبيصة مع كونه تفرد عنه سماك وثقه أحمد العجلي وابن حبان، فمع التوثيق لا يؤثر فيه تفرد راويه. نعم إن لم يوثقه أحد فتفرد راويه كان قادحًا في صحة روايته.

والحاصل: أن ما اختاره ابن القطان وصححه ابن حجر هو مطابق لصنيع البخاري ومسلم، وهذا القول هو الصحيح المعتمد، واللّٰه أعلم.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: ورواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن وائل «أنه رأىٰ النبي ﷺ وضع يمينه علىٰ شماله ثم وضعها علىٰ صدره»[1].

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠).

وأخرج البيهقي في «السنن» أيضًا أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأنا ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: (حضرت رسول اللَّه ﷺ إذا أو حين نهض إلىٰ المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره»[١]. انتهىٰ. وينظر سنده.

ورویٰ ابن خزيمة في «صحيحه» عن وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره)[٢] كذا في «بلوغ المرام».

وأيضًا أورده النواوي في «الخلاصة»، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام»: وقال الشوكاني وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وقد روىٰ ابن خزيمة من حديث وائل أنه «وضعهما علىٰ صدره»، والبزار «عند صدره»، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، واللَّه أعلم.

السؤال: هل ثبتت الأضحية عن الأموات، ويصل ثوابها؟

الجواب:

إن الأضحية عن الميت سنة، ويصل ثوابها إليه بلا مرية، وتظهر لك حقيقة الأمر بعد سرد الأحاديث المروية في هذا الباب، والأصل في هذا

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠).
(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩).

ما روي عن النبي ﷺ (أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وعن نفسه وأهل بيته) ولا يخفىٰ أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودًا زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ، والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من طرق متعددة عن جماعات من الصحابة: جابر بن عبد اللَّه، وأبي طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحذيفة ابن أسيد، وأبي رافع، وعلي ﷺ.

فحديث جابر أخرجه الدارمي في «سننه» حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد اللَّه قال: (ضحىٰ رسول اللَّه ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: **«إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهم منك ولك عن محمد وأمته»**، ثم سمىٰ اللَّه وكبر وذبح[١]، والحديث إسناده حسن صالح.

أحمد بن خالد - هو أبو سعيد الحمصي الذهبي - وثقة ابن معين، ومحمد بن إسحاق بن يسار ثقة علىٰ ما هو الحق، وقد توبع في هذه الرواية، تابعه حماد بن سلمة ويعقوب بن عبد الرحمن كما سيجيء،

(١) أخرجه: الدارمي (١٩٤٦).

ويزيد بن أبي حبيب المصري من رجال الكتب الستة أثنىٰ عليه الليث وابن يونس، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وأبو عياش: هو ابن النعمان المعافري المصري، روىٰ عن علي وجابر وأبي هريرة وعنه يزيد ابن أبي حبيب وغيره، قال الحاكم: لا أعرف اسمه كذا في «التهذيب»، و«الخلاصة»، و«حسن المحاضرة» قلت: لم يعرف فيه مطعن، وأخرج له أبو داود كما سيجيء، وكذا سكت عنه المنذري في «مختصره»، وعده السيوطي في «حسن المحاضرة» من مشاهير التابعين الذين رووا الحديث بمصر، وقال الحافظ في «التقريب» هو مقبول من الثالثة، لكن في «التلخيص»: أبو عياش لا يعرف.

وأخرج أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي، قال: أخبرنا عيسىٰ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد اللّه، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين، وفيه: «**اللّهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم اللّه واللّه أكبر**»[1]. والحديث سكت عنه أبو داود، ورواته كلهم صالح للاحتجاج.

إبراهيم بن موسىٰ الرازي أحد الأئمة الحفاظ وثقه النسائي، وأما عيسىٰ ابن يونس الكوفي فوثقه ابن المديني وأبو حاتم، وهما من رجال الكتب الستة، وتقدمت ترجمة باقي الرواة.

وأخرج ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٥).

الزرقي، عن جابر بن عبد اللَّه قال: ضحىٰ رسول اللَّه ﷺ يوم عيد بكبشين، وفيه: «**اللَّهم منك ولك عن محمد وأمته**»[١]. انتهىٰ.

وهشام بن عمار الدمشقي الحافظ وثقه ابن معين وأحمد بن العجلي، وأما إسماعيل بن عياش فثقة في الشاميين، وضعيف في الحجازيين، وهاهنا من رواية أهل الحجاز؛ لأن محمد بن إسحاق هو المدني، لكن إسماعيل بن عياش توبع، تابعه عيسىٰ بن يونس وأحمد بن خالد، فهذا السند أيضًا صالح ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّه، عن أبيه أن النبي ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين فأضجع أحدهما وقال: «**بسم اللَّه واللَّه أكبر اللَّهم عن محمد وآل محمد**» ثم أضجع الآخر: وقال: «**بسم اللَّه واللَّه أكبر اللَّهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»[٢]، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلىٰ الموصلي في «مسنديهما».

وأخرج أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب - يعني: الإسكندراني - عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد اللَّه قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ الأضحىٰ في المصلىٰ، فلما قضىٰ خطبته نزل من منبره وأتىٰ بكبش فذبحه رسول اللَّه ﷺ بيده، وقال: «**بسم اللَّه واللَّه**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢١). (٢) أخرجه: أبو يعلىٰ (١٧٩٢).

أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»[١]. والحديث سكت عنه أبو داود.

ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب، عن جابر بن عبد اللّٰه قال: شهدت مع النبي ﷺ فذكر الحديث مثله[٢]، قال الترمذي: هذا حديث غريب، والمطلب ابن عبد اللّٰه بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر. انتهىٰ، وقال المنذري في «مختصر السنن»: قال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه. انتهىٰ.

قلت: يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني أخرج له الأئمة الستة إلا ابن ماجه، ووثقه يحيىٰ بن معين، وأما عمرو بن أبي عمرو المدني مولىٰ المطلب فأخرج له أيضًا الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد العجلي، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة.

وقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة - يعني: حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس - وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم قاله الحافظ في «مقدمة الفتح».

قلت: إنما أنكروا عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس في البهيمة فقط، وهذا غاية تثبيت لعمرو والمدني؛ لأن عمرًا مع كونه مكثرًا للحديث ما وجد له حديث منكر غير حديث واحد، وأما مطلب بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨١٠). (٢) أخرجه: الترمذي (١٥٢١).

عبد اللَّه المدني فروىٰ عنه ابناه عبد العزيز والحكم، والأوزاعي ووثقه أبو زرعة والدارقطني، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، ولم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمع منه.

وقال الترمذي في باب من قرأ حرفًا من القرآن: قال محمد بن إسماعيل: ولا أعرف للمطلب بن عبد اللَّه سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد اللَّه ابن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبد اللَّه: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. انتهىٰ.

وحديث أبي طلحة أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا عبد اللَّه بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أبي طلحة الأنصاري - واسمه زيد بن سهل - أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين، فقال: عند الأول: «**عن محمد وآل محمد**»، وقال عند الثاني: «**عن من آمن بي وصدقني من أمتي**»[١]، ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وإسناد هذا الحديث صحيح، ورواته كلهم ثقات: عبد اللَّه بن بكر هو ابن حبيب السهمي، وثقه أحمد وابن معين، وحميد بن أبي حميد الطويل وثقه ابن

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥/١٠٦)، وأبو يعلىٰ (١٤١٨).

معين والعجلي، وثابت هو ابن أسلم البناني وثقه النسائي وأحمد والعجلي وإسحاق بن عبد اللَّه، قال ابن معين: ثقة حجة.

وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: ضحىٰ رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال: «**بسم اللَّه اللَّهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته**»، ثم قرب الآخر فقال: «**بسم اللَّه اللَّهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتي**» رجال هذا الحديث رجال الصحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وثقه يعقوب بن شيبة وابن سعد، وإنما رمي بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة، وحجاج: هو ابن حجاج الباهلي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وهو من رجال مسلم وأصحاب السنن، وقتادة: ثقة حافظ من رجال الكتب الستة.

وأخرجه الدارقطني بقوله: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو سحيم المبارك بن سحيم، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ (أنه ضحىٰ بكبشين أملحين أحدهما عن أمته، والآخر عنه وعن أهل بيته)[1].

أما حديث عائشة، فأخرجه مسلم: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأتي به؛ ليضحي

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٨٥).

فقال لها: يا عائشة، «**هلمي المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم اللَّه، اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحىٰ به[1].

وأخرج أبو داود حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، قال: أخبرنا حيوة، قال: حدثني أبو صخر فذكر مثله سندًا ومتنًا. والحديث لا يسأل عن صحة سنده.

وأخرجه أحمد أيضًا، قال النووي: وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلَّطه العلماء في ذلك؛ فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوىٰ. انتهىٰ.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: «**تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» دليل علىٰ أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة، والثوري - رحمهم اللَّه تعالىٰ -. انتهىٰ كلامه.

وأما حديث عائشة وأبي هريرة كلاهما فأخرجه ابن ماجه، حدثنا محمد ابن يحيىٰ، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشين عظيمين أقرنين سمينين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨).

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد[١] وكذلك رواه أحمد في «مسنده».

ورواه أحمد أيضًا، حدثنا إسحاق بن يوسف، أنبأنا سفيان، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ فذكره[٢].

ورواه أحمد أيضًا حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة فذكره[٣].

ورواه الحاكم في «المستدرك»[٤] من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير وسكت عنه. ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» من طريق ابن وهب حدثني عبد اللَّه بن عياش القتباني، حدثنا عيسىٰ بن عبد الرحمن، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره[٥].

وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» من طريق يحيىٰ بن عبيد اللَّه، عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول: (ضحىٰ رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين موجوءين فقرب أحدهما فقال: «**اللَّهم منك ولك، اللَّهم هذا عن محمد وأهل بيته**»، ثم قرب الآخر فقال: «**بسم اللَّه اللَّهم هذا منك ولك اللَّهم هذا عن من وحدك من أمتي**»[٦]، وقال: مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيىٰ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٢).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٢٠).

(٣) «المسند» (٦/ ١٣٦).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٢٥٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٨٩١).

(٦) «حلية الأولياء» (٨/ ١٧٨).

وحديث حذيفة الغفاري أخرجه الحاكم في «المستدرك» في الفضائل عن عبد اللَّه بن شبرمة، عن الشعبي، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: (كان رسول اللَّه ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما ويقول: «**اللَّهم هذا عن محمد وآل محمد**»، ويقرب الآخر ويقول: «**اللَّهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ**»[1].

وحديث أبي رافع رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه» من حديث شريك، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: (ضحىٰ رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيئين، وقال: «**أحدهما عمن شهد للَّه بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه وعن أهل بيته**»، قال: فكان رسول اللَّه ﷺ قد كفانا[2].

ورواه أحمد أيضًا والبزار في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» في تفسير سورة الحج، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل به (أن النبي ﷺ كان إذا ضحىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أملحين أقرنين، فإذا صلىٰ وخطب الناس أتي بأحدهما - وهو قائم في مصلاه - فذحبه بنفسه، ويقول: «**عن محمد وآل محمد**»[3] فيطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله، فمكثنا سنتين، ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه اللَّه المؤنة والغرم برسول اللَّه ﷺ[3]. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٦٨٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩١)، والحاكم (٢/ ٤٢٥).

لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في «مختصره»، فقال زهير بن محمد: له مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: حديث أبي رافع أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» وإسناد أحمد والبزار حسن.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن عبد اللَّه بن عقيل، عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين موجوءين، ورواه أيضًا حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّه، عن أبيه، ورواه الثوري، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة عن النبي ﷺ، ورواه سعيد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع فقال أبو زرعة: هذا كله من ابن عقيل؛ فإنه لا يضبط حديثه، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات.

قال البيهقي في «المعرفة»: إنما رواه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه، فرواه عنه الثوري، عن أبي سلمة، عن عائشة وأبي هريرة، وقال مرة عن أبي هريرة ولم يقل عائشة، ورواه عنه حماد ابن سلمة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، ورواه عنه زهير بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

قال البخاري: ولعله سمعه من هؤلاء ذكره جمال الدين الزيلعي في «تخريجه».

قلت: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل صدوق في نفسه. قال الترمذي في

أول كتابه «الجامع»: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو مقارب الحديث. انتهىٰ كلامه.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: روىٰ جماعة عن ابن معين ضعيف، وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق، وقال أبوحاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال الترمذي: صدوق، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث علىٰ غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبوزرعة: يختلف في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضعيفًا، وقال البخاري في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجان به، قال الذهبي: قلت: حديثه في مرتبة الحسن. انتهىٰ.

وحاصل الكلام: أن حديث أضحية النبي ﷺ عن أمته روي من طرق متعددة وإسناد بعض طرقه صحيح جيد، وبعض طرقه حسن قوي، وبعض طرقه ضعيف، لكن لا يضر ضعف بعض الطرق؛ فإن الطرق الضعيفة حينئذ تكون بمنزلة الشواهدا والمتابعات. وما قال البيهقي في «المعرفة»، قال الشافعي رضي الله عنه: وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضحىٰ بكبشين فقال في أحدهما: **«اللَّهم عن محمد وآل محمد»**، وقال في الآخر: **«اللَّهم عن محمد وأمة محمد**، فمراد الشافعي رحمه الله من

هذا القول بيان الضعف لإسناد ابن عقيل خاصة، وإلا فتقدم رواية عبد اللَّه ابن بكر، عن حميد، ورواية أبي معاوية، عن حجاج وأنهما صالحتان للاحتجاج كما سلف بيانه، وعلىٰ أن ابن عقيل كما ضعفه جماعة كذا وثقه أيضًا آخرون؛ ولذا قال الذهبي والهيثمي: هو حسن الحديث. وأجاب البخاري عن الاضطراب في إسناده بأنه سمعه من هؤلاء، واللَّه أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أبو داود، في باب الأضحية عن الميت حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: (رأيت عليًا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول اللَّه ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه[1]، والحديث سكت عنه أبو داود، قال المنذري في «مختصره»: وحنش تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتىٰ صار ممن لا يحتج به، وشريك: هو ابن عبد اللَّه القاضي، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في «المتابعات». انتهىٰ كلامه.

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم عن حنش، عن علي (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به - يعني: النبي ﷺ - فلا أدعه أبدًا[2]، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٩٥)، وأخرجه: أحمد (١/١٠٧).

قلت: حنش هذا هو ابن المعتمر الكوفي، روىٰ عن علي وأبي ذر، وعنه الحكم وإسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب، قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتجون به، وقال ابن حبان: لا يحتج به، ذكره الذهبي في «الميزان»، وفي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، وفي رواية صححها الحاكم عن علي أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول اللّٰه ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدًا فأنا أضحي عنه أبدًا. انتهىٰ.

وحاصل الكلام في هذا المقام: أن رواية عائشة أم المؤمنين[1] التي أخرجها أحمد، ومسلم، وأبو داود كافية للاحتجاج باستحباب التضحية عن الأموات، ويؤيدها حديث جابر بن عبد اللّٰه وأبي طلحة الأنصاري وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن أسيد وأبي رافع وعلي بن أبي طالب، وهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة علىٰ أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهل بيته وعن الأموات ويشركهم معه في الثواب.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز - الشهير بابن الملك -: والحديث يدل علىٰ أن التضحية تجوز عمن مات، كذا في «المرقاة».

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٨) وفيه أن النبي ﷺ ذبح كبشًا ثم قال: (بسم اللّٰه، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحىٰ به).

وقال النووي في «شرح مسلم»: واستدل بحديث عائشة من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. انتهىٰ كلامه.

قلت: وهذه الأحاديث ترد عليهم.

وقال الإمام أبو عيسىٰ الترمذي بعد رواية حديث «علي»: وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحىٰ عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحىٰ عنه، وقال عبد اللَّه بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي، إن ضحىٰ فلا يأكل منها شيئًا ويتصدق بها كلها انتهىٰ. وهكذا في «شرح السنة» للإمام البغوي رحمه الله.

قلت: قول بعض أهل العلم الذي رخص في التضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة؛ فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوىٰ منه ولا دليل عليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحىٰ بها رسول اللَّه ﷺ عن نفسه وأهل بيته، وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات، بل قال أبو رافع: إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ضحىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلىٰ وخطب الناس أتىٰ بأحدهما - وهو قائم في مصلاه - فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، و شهد لي بالبلاغ**»، ثم يؤتىٰ بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «**هذا عن محمد وآل محمد**» فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه اللَّه المؤنة

برسول اللَّه ﷺ والغرم[1]، رواه أحمد وغيره كما تقدم، وهذا لفظ أحمد، وكان دأبه ﷺ دائمًا الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين، وأمر أمته بذلك، ولم يحفظ عنه ﷺ خلافه.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا، وادخروا، وتصدقوا**»[2] متفق عليه.

وعن سلمة بن الأكوع قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلوا، وأطعموا، وادخروا**»[3] متفق عليه.

وعن أبي سعيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا**»[4] رواه مسلم.

وعن بريدة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا**»[5] رواه مسلم، وأحمد، والترمذي وصححه، فكما صنعه رسول اللَّه ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية، فإن أضحي كبشًا أو كبشين أم ثلاث كباش مثلًا عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة، ويصل ثوابها لكل واحد بلا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨، ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٨٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٣٤)، ومسلم (٦/ ٨١) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه: مسلم (٦/ ٨١).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥، ٦/ ٨٢)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٨/ ٣١٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٠).

مرية، وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها، فإني علىٰ خيار من الشارع نعم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد اللّٰه بن المبارك رَحِمَهُ اللّٰهُ واللّٰه أعلم وعلمه أتم.

* * *

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

هل يجوز الاحتجاج بجميع ما كتب في الحديث؟

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفة ونظر أم لا؟ وعلىٰ الثاني فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج به؟

الجواب:

لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها من غير تعمق يرشد إلىٰ التمييز، لما مر أنها مشتملة علىٰ الصحاح والحسان والضعاف. فلا بد من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره، أو الحسن لذاته أو لغيره فيحتج به، وبين الضعيف بأقسامه فلا يحتج به، فيأخذ الحسن من مظانه، والصحيح من مظانه، ويرجع إلىٰ تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد، وينتقد بنفسه إن كان أهلًا لذلك، فإن لم يوجد شيء من ذلك، توقف فيما هنالك.

---

(١) «الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي» (١٤٠-١٥٩).

قال زكريا الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: من أراد الاحتجاج بحديث من «السنن» أو من «المسانيد» إن كان متأهلًا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتىٰ ينظر في اتصال إسناده وأحوال رواته، وإلا فإن وجد أحدًا من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده، وإلا فلا يحتج به. انتهىٰ.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلىٰ أهل الحديث، كما يرجع إلىٰ النحاة في النحو، ويرجع إلىٰ علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل قدر من هؤلاء، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم دينًا. انتهىٰ.

وقال أيضًا في موضع آخر: لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع لم تقم الحجة علىٰ المناظر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسناد تقوم به الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك، فإذا لم يعلم إسناده ولا أثبته أئمة النقل فمن أين يعلم؟ انتهىٰ.

وفي «خلاصة الطيبي»: اعلم أن الخبر ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

قسم يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة علىٰ صحته.

وقسم يجب تكذيبه، وهو ما نصوا علىٰ وضعه.

وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، فإنه لا يجوز أن يكون كله كذبًا؛ لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون

كلها كذبًا مع كثرة رواتها واختلافهم، وأن تكون كلها صدقًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«سيكذب علي بعدي»** انتهىٰ.

وفي «مقدمة ابن الصلاح»: ثم إن الزيادة في الصحيح علىٰ ما في «الكتابين» يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسىٰ الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، منصوصًا علىٰ صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودًا في «كتاب أبي داود»، و«كتاب الترمذي»، و«كتاب النسائي»، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه كـ«كتاب ابن خزيمة».

وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة علىٰ «كتاب البخاري ومسلم» كـ«كتاب أبي عوانة الإسفراييني»، و«كتاب أبي بكر الإسماعيلي»، و«كتاب أبي بكر البرقاني»، وغيرهم. انتهىٰ.

وفيه أيضًا: إذا وجدنا فيما يروىٰ من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد «الصحيحين»، ولا منصوصًا علىٰ صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإنا لا نتجاسر علىٰ جزم الحكم بصحته؛ فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته علىٰ ما فيه كتابه عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف. انتهىٰ.

وقد اقتفىٰ أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة، فخالفه فيه جمع ممن لحقه.

فقال العراقي في «شرح ألفيته»: لما تقدم أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا إخراج الصحيح فكأنه قيل: فمن أين يعرف الصحيح الزائد علىٰ ما فيهما؟ فقال: خذه؛ إذ تنص صحته، أي حيث ينص علىٰ صحته إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح، ولم أقيده، بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك علىٰ الصواب.

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات؛ لأنه ذهب إلىٰ أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث؛ فلذا لم يعتمد علىٰ صحة السند في غير تصنيف مشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ويؤخذ الصحيح أيضًا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كـ «صحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة»، و«صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي» المسمىٰ بـ «التقاسيم والأنواع»، وكتاب «المستدرك علىٰ الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم، وكذلك ما يوجد في

«المستخرجات» علىٰ «الصحيحين» من زيادة أو تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته. انتهىٰ.

ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح، ونقل عن النووي جوازه، وقال: هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا، كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكي عبد العظيم المنذري ومن بعدهم انتهىٰ.

وقال ابن جماعة في «مختصره» بعدما نقل عن ابن الصلاح التعذر: قلت مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم، فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكن من معرفته احتمل استقلاله. انتهىٰ.

وقال النووي في «التقريب»: الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته. انتهىٰ.

وقال السيوطي: قال العراقي: هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه حديث ابن عمر (أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويقول: كان رسول اللّٰه ﷺ يفعل ذلك). أخرجه البزار، وحديث أنس (كان أصحاب رسول اللّٰه ينتظرون الصلاة

فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلىٰ الصلاة)[١]. أخرجه قاسم ابن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتابًا سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلىٰ تصحيحها.

وصحح الحافظ زكي الدين - عبد العظيم - المنذري حديث يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه: فصحح الحافظ الدمياطي حديث جابر: **«ماء زمزم لما شرب له»**[٢].

ثم صحح طبقة بعد هذه: فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة. ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك. انتهىٰ.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: أما الكتب المشهورة التي تغني بشهرتها عن اعتبار الإسناد منّا إلىٰ مؤلفها كالمسانيد، والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلىٰ اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روىٰ حديثًا، ووجدت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١) والحديث في ألفاظه اختلاف وراجع «مسائل أحمد» لأبي داود (٢١٠٤) وابن هانئ (٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والطبراني في: «الأوسط» (٨٥٣)، (٩٠٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٤٨).

المطلع فيه علىٰ علة: لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين. انتهىٰ.

ثم قال السيوطي: لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر «ابن الصلاح»، والعراقي في «الألفية»، والبلقيني إلا لـ(التصحيح) فقط، وسكتوا عن (التحسين). وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز (التصحيح» فـ(التحسين) أولىٰ، ومن منع فيحتمل أن يجوزه. وقد حسن المزي حديث: «**طلب العلم فريضة**»[1] مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وقد حسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها. ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوىٰ بينه وبين التصحيح. انتهىٰ.

ثم قال: الحاصل أن ابن الصلاح سد باب (التصحيح) و(التحسين) و(التضعيف) علىٰ أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق علىٰ الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولىٰ بالمنع مطلقًا، إلا حيث لا يخفىٰ: كالأحاديث الطوال الركيكة، وإلا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع، وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع، إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك. انتهىٰ.

* * *

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٤) وراجع «علل الخلال» (ص١٢٨).

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

النسخ والجمع والترجيح

إذا ترجح قول أحد المتعارضين في التصحيح والتضعيف بالنظر إلىٰ قوة المأخذ، أو بوجه آخر. وتعين كون الحديث صحيحًا، فإن وجد حديث آخر صحيح مثله يعارضه، فهل يطلب التاريخ أولًا ليكون المتأخر ناسخًا والمتقدم منسوخًا مع إمكان الجمع كما عليه الحنفية؟ أم يطلب الجمع أولًا كما عليه المحدثون والشافعية؟

فإن كان المختار هو الشق الأول فما الجواب عن أحاديث متعارضة ثبت فيها تقديم وتأخير، ولم يحكموا عليها بالنسخ؟ وإن كان المختار هو الشق الثاني فما الجواب عن أحاديث حكموا عليها بالنسخ بمجرد قول الصحابي: «آخر الأمرين»؟ مع أنه يمكن الجمع بينهما بوجوه أيسرها حمل أحدهما علىٰ العزيمة والآخر علىٰ الرخصة.

علىٰ أن إمكان الجمع ليس له حد ينتهي بانتهائه، ولم يتعين لتحقيقه قدر فهم ينتفي بانتفائه، فكان الجواب إذًا علىٰ من أشكل عليه المتعارضان أن يرجو الفتح من اللّٰه بوجوه الجمع، وأن يعتقد إمكانه، بل وجوده عند غيره من حمال الآثار ونقاد الأسرار.

الجواب:

اختار جمعٌ من الحنفية تقديم النسخ علىٰ الجمع كما في «التلويح»: إن

(١) «الأجوبة الفاضلة» (١٨٢-١٩٥).

علم المتأخر منهما فناسخ، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين. انتهىٰ.

وفي «مسلم الثبوت»: حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطًا. انتهىٰ.

لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي من العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولىٰ أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحًا ما يدل علىٰ ارتفاع الحكم الأول مطلقًا: صير إلىٰ النسخ إذا عرف ما يدل عليه. وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينتفي به تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلىٰ ذلك والقول بهما معًا، وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثين بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

والثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك علىٰ ضربين.

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة علىٰ الناسخ أيتهما؟ والمنسوخ أيهما؟

فيفزع حينئذ إلىٰ الترجيح. انتهىٰ.

ومثله: في «نخبة الفكر»، و«مختصر ابن جماعة»، و«التقريب» وغيرها.

وفي كتاب «الاعتبار» للحازمي: ادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين علىٰ خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهىٰ كلامه في باب (الرجل يؤذن ويقيم غيره).

وقال في باب (النهي عن الرقىٰ): لا حاجة بنا إلىٰ النسخ، بإمكان الجمع بين الإخبارين. انتهىٰ.

وقال في باب (قتل النساء والولدان من أهل الشرك): مهما أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر النسخ. انتهىٰ.

وقال في مقدمة الكتاب: إن كان منفصلًا نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع علىٰ وجه يكون أعم للفائدة كان أولىٰ؛ صونًا لكلامه ﷺ - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنىٰ المفيد، وهو علىٰ خلاف الأصل.

وإن لم يمكن الجمع بينهما، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التميز بين السابق والتالي، فإن أمكن وجب المصير إلىٰ الآخر منهما، وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلىٰ الترجيح. انتهىٰ ملخصًا.

وقال الطحاوي في «معاني الآثار» في (باب شرب الماء قائمًا): أولىٰ الأشياء إذا روي حديثان عن رسول اللّه ﷺ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد: أن نحملهما علىٰ الاتفاق لا علىٰ التضاد. انتهىٰ.

وفي «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي في بحث شرب الماء قائمًا: كيف يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ انتهىٰ.

وفي «حاشية المشكاة» للطيبي في بحث مس الذكر: ادعاء النسخ فيه مبني علىٰ الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط. انتهىٰ.

وفي «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب» في الدراسة الثالثة: ومن أشنع هذا الاستشكال وأشد ما يكون فيه المستشكل اجتراء علىٰ الشريعة: القول بنسخ أحد الحديثين بالتعارض.

أما كونه من باب الاستشكال بالرأي فلأن التعارض المفضي إلىٰ النسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين، وعلم تأخر أحدهما عن الآخر، فلم يرجع إلىٰ نفسه بالعجز، وإلىٰ الفيض الإلهي المتجدد، والفتح الرهين عند وقته بالرجاء، وأنه عساه. أن تأتيه وجوه من الجمع في اللمحة التي تمر عليه بعيد الغلق، وأن لكل قبض من اسم القابض بسطًا عند الباسط، وأن ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه آلاف من الرجال، وفوق كل ذي علم عليم.

ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم: متأخر عن منسوخه، وليس كل متأخر معارض لمتقدمه في الظاهر: ناسخًا له، وأن التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معًا، فيعمل

بكل منهما إما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد في المتعارضين أو بأحدهما ترجيحًا للإباحة الأصلية علىٰ الحرمة العارضة، والأول أحوط دينًا، والثاني أقوىٰ دليلًا، وقد قال بعض المحققين: ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتراءيان متعارضين إلا وأنا أقدر علىٰ جمعهما.

وأما كونه أشنع النوع وأشده؛ فلأنه استكشال أفضىٰ إلىٰ رفع حكم من أحكام الشريعة رأسًا بالرأي بعد ثبوته عن الشارع ﷺ، انتهىٰ ملخصًا.

ثم النسخ قد ذكر ابن الصلاح والعراقي وابن جماعة وغيرهم ممن تبعهم لمعرفته أمورًا:

منها: أن يعرف ذلك بقول النبي ﷺ بأن هذا ناسخ لذلك أو بما في معناه.

ومنها: أن يعرف ذلك بقول الصحابي: هذا آخر الأمرين.

ومنها: أن يعرف ذلك بعلم التاريخ.

ومنها: أن يعرف ذلك بالإجماع، وهو لا ينسخ، لكنه يصلح معرفًا.

وذكر الحازمي منها: أن يكون لفظ الصحابي ناطقًا بالنسخ نحو «أمرنا بالقيام للجنازة ثم نهينا عنه».

وذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه لا ينسخ، الحكم بقول الصحابي: نسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه ربما قاله عن اجتهاده، وكذا ذكره ابن الحاجب في «مختصره».

ورده العراقي، واختار كونه معرفًا للنسخ، بناء علىٰ أن الصحابي لا يقول ذلك إلا بعد معرفة التاريخ؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مساغ.

والحق الحقيق بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب:

أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخًا والآخر منسوخًا ما لم يتعذر الجمع بينهما، وليس للجمع حد ينتهي به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه التعذر لإمكان ظهوره لآخر.

وكذا قول الصحابي: «آخر الأمرين» إنما يعرف التاريخ، وهو أمر آخر، ولا يلزم منه النسخ، ومن جعلهما معرفًا للنسخ لم يرد به أنهما كلما وجدا وجد النسخ، بل أراد أنهما من أماراته، فقد يوجد معهما النسخ، وقد لا يوجد.

ومن هنا نرىٰ آراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية علىٰ الأخبار النبوية مختلفة، فكم من مبحث جعل فيه طائفة من العلماء النص المتأخر ناسخًا؟ مستندًا بالتاريخ أو بشهادة الصحابي بأنه آخر من حيث التاريخ، بناءً علىٰ أنه لم يظهر له وجه الجمع، وظهر للطائفة الأخرىٰ فيه الجمع، فتركوا القول بالنسخ كما لا يخفىٰ علىٰ من وسع النظر ودقق الفكر.

والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوىٰ ذلك لا يتجاسر علىٰ القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية.

قال عبد الوهاب الشعراني في «كشف الغمة عن جميع الأمة»: ولم أمل فيه إلىٰ تأويل حديث، ولا إلىٰ النسخ بالتاريخ كما يفعله بعضهم: أدبًا مع رسول اللَّه ﷺ أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر، وأن ينسخ غيره

كلامه؛ إذ لا ناسخ لكلامه إلا هو كقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[1]، وكقوله: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا**». ونحو ذلك.

وكيف يذهب أحدٌ إلىٰ نسخ كلامه ﷺ من غير وحي إلهي؟! ولا سيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين وتبعه عليه المقلدون؟! فإن ذلك سوء أدب معه ﷺ، ومع ذلك الإمام الذي أخذ به.

وقول بعضهم: آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ هو المعمول به وهو الناسخ المحكم: أكثري لا كلي؛ لأنه لو كان كليًا لحكمنا بنسخ أحد الأمرين من رسول اللَّه ﷺ من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه، أو من الوضوء لمن لمس المرأة أو الذكر، أو عدم الوضوء من ذلك؛ لأنه لا بد أن يكون قد انتهىٰ آخر أمره إلىٰ واحد دون الآخر، وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاة صاحبه، وقس علىٰ ذلك. انتهىٰ.

وقال في «الميزان»: أما قول سيدنا ومولانا عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنه: إن آخر الأمرين من فعل رسول اللَّه ﷺ هو الناسخ المحكم، فهو أكثري لا كلي. وكان الإمام محمد بن المنذر يقول: إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين في وقتين فهما علىٰ التخيير ما لم يثبت النسخ. انتهىٰ ملخصًا.

وفي «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي: قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلىٰ نقل صريح عن رسول اللَّه ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥)، (٦/ ٨٢، ٩٨) من حديث بريدة رضي الله عنه.

ومن شاء زيادة التحقيق في هذا الباب، فليرجع إلىٰ (ميزان عبد الوهاب)؛ فإنه نعم العون علىٰ انكشاف أسرار الصواب، وفيه تنصيصات في مواضع عديدة مؤيدة لما ذكرنا، ومفيدة لأولي الألباب.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[(١)]:

مسألة: الخبر الذي لا يتطرق إليه النسخ، والخبر الذي يدخله الأمر فيتطرق إليه النسخ ما هو؟ وما من فرق بين الخبرين؟

أجاب رضي الله عنه:

من أمثلة الخبر الذي لا يدخله النسخ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ ومن أمثلة الخبر المشتمل علىٰ قوله ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**»[(٢)] [الانفطار: ١٣ - ١٤].

ومن أمثلة ما لا يدخله النسخ من الخبر في أخبار رسول اللَّه ﷺ قوله: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[(٣)]، والفرق أن ما فيه الأمر تكليف فلا يمتنع إسقاطه بالنسخ بخلاف الخبر المحض؛ فإن النسخ فيه الحلف، وكون ذلك وقع كذبًا، واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

• ومن «فتاوى المنار»[(١)]:

الناسخ والمنسوخ في القرآن

السؤال: ثبت أن في القرآن ناسخًا ومنسوخًا، وأن من المنسوخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ومنه العكس كقوله: (والشيخ والشيخة، فإذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من اللَّه»، فقد ثبت في «الصحيح» أن هذا كان قرآنًا يتلىٰ. ومما نسخ حكمه وبقي رسمه ولا يعلم له ناسخ كما في «الصحيح»: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنىٰ لهما ثالثا»[(٢)] إلخ فهل من حكمة ترشدنا إليها بمناركم واضح السبل في إبقاء رسم المنسوخ ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه وفي نسخ لفظ مع بقاء حكمه وعدم وجود ناسخ له.

الجواب:

قد تقدم في التفسير المنشور في هذا الجزء أهم أحكام النسخ وحكمته، ومنها الإشارة إلىٰ أن حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكر بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها، أما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها، أو نسخ لفظها وحكمها معًا فمما لا يجب علينا اعتقاده وإن قال به القائلون، ورواه الراوون، وقد علّله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما هو أضعف من القول به وأبعد عن المعقول.

---

(١) «المنار» (٧/ ٦١١-٦١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١١٥)، ومسلم (٣/ ٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

واعلم أن القرآن كلام اللّه المنزل علىٰ نبيه محمد ﷺ وهو أصل الدين وأساسه، أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف، ولا تناقض ولا تعارض، وما ذكروه من الجمل التي قالوا: إنها كانت من القرآن ونسخ لفظها لا تضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته، والتصديق بذلك مدعاة لتشكيك الملحدين في القرآن.

وقد ثبت أن بعض الزنادقة كانوا في زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين ويضعون الحديث، وكان يروج علىٰ الناس لاستيفائهم شروط الرواة الظاهرة؛ من العدالة، وحسن الحفظ وغير ذلك، حتىٰ إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه، ولولا اعترافه به لم يعرف فما يدرينا أن بعضهم مات ولم يتب، ولم تعرف حقيقة حاله، وبقي ما وضعه رائجًا مقبولًا لم يطعن في سنده أهل النقد.

لأجل هذا لا يعتمد علىٰ الحديث إلا إذا كان مع صحة سنده موافقًا لأصول الدين الثابتة بالقطع، ولغير ذلك من الحقائق القطعية ككون الشمس لا تغيب عن الأرض كلها عندما تغيب عنا كل يوم، وإنما تغيب عنا وتشرق علىٰ غيرنا إلا إذا أمكن الجمع، ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد؛ لأنها ظنية باتفاق العلماء والعقلاء، واللّه تعالىٰ يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النّجم: ٢٨] ومثلها آيات في التشنيع علىٰ الكافرين باتباع الظن.

وإذا كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع، وكان كون الآية منسوخة فرع كونها آية كان لنا بل علينا أن لا نصدق بأن كون هذا القول آية منسوخة إلا إذا روي ذلك بالتواتر من أول الإسلام كما روي القرآن،

وليس فيما زعموا أنه قرآن نسخت تلاوته شيء متواتر، وهذا الذي رووه من حديث: (الشيخ والشيخة إذا زنيا) مروي عن أبي بن كعب، وروي أيضًا من حديث أبي أمامة عن خالته العجماء، وعن عمر ﷺ، وليس هذا من التواتر في شيء، وكذلك الأثر الذي فيه: «**لو كان لابن آدم واد لابتغىٰ إليه ثانيًا**) إلخ. وفي رواية: (**لو كان لابن آدم واديان**) إلخ فهو موقوف علىٰ أبي، فإن سلمنا أن السند إليه صحيح، فأين التواتر الذي لا يكون إلا برواية جمع يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب؟

وجملة القول: أنه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند إلا قول عمر في الشيخ والشيخة إذا زنيا، وهو من رواية الآحاد، ولذلك خالف الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم، ولم يكفرهم أحد بذلك، وأنا لا أعتقد صحته وإن روي في «الصحيحن»، فمن أنكر علي من المقلدين ذلك فليكتب إليَّ لأسرد له عشرات من أحاديث «الصحيحين» لم يأخذ بها أئمته وفقهاء مذهبه، وسائر المذاهب الذين لا ينكر علىٰ أحد منهم شيئًا.

وحجتي واضحة وهو أن المقام مقام إثبات القرآن، وطريق إثباته التواتر بالإجماع، فلو تواترت الرواية عن عمر أو غيره وأجمع عليها لقلت بأن عمر قال ذلك، والأحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة إلىٰ النبي التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الأعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالإجماع، وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لا يترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه، فلا ضرر فيه، وإنما الضر في ترك ما تركوه.

ولعلك تقول: ما هو جواب مثبتي هذا الضرب من النسخ؟

فأقول: قال السيوطي في «الإتقان» ما نصه:

الضرب الثالث: نسخ تلاوته دون حكمه، وقد أورد بعضهم فيه سؤالًا وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وأجاب صاحب «الفنون» بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلىٰ بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلىٰ ذبح ولده بمنام، والمنام أدنىٰ طريق الوحي اهـ.

وهو كما ترىٰ لا قيمة له، فإن الوحي للأنبياء كله قطعي، وبذل النفوس هنا لا معنىٰ له. والأحكام التي رويت لنا عن الآحاد، فأفادت الظن كانت يقينية عند الذين سمعوها من النبي ﷺ، فإذا كانوا سمعوا الآية من النبي، ثم فرضنا أنه أمرهم بتركها وعدم قراءتها مع بقاء العمل بها، أفلا يقال ما هي حكمة ذلك بالنسبة إليهم وإلىٰ من بعدهم؟

* * *

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

تقدم الجمع علىٰ الترجيح وبالعكس

الجمع مقدم علىٰ الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية؟
أو الترجيح مقدم علىٰ الجمع كما عليه الحنفية؟

---

(١) «الأجوبة الفاضلة» (١٩٦-٢٠١).

الجواب:

لكل وجهة هو موليها، وكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة في موضعها، والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع علىٰ الترجيح؛ لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما علىٰ ما هو عليه، فإن تعذر صير إلىٰ الترجيح والنسخ، وعند تعذرهما يلزم الفسخُ.

قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البرزنجي المدني في «الإشاعة في أشراط الساعة» في بحث المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجمع أولىٰ من إسقاط بعض الروايات، ولا شك أنه مقدم علىٰ الترجيح مهما أمكن انتهىٰ.

وفي «حلية المجلي شرح منية المصلي» لابن أمير حاج في بحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة: الجمع متعين عند الإمكان إذا دار الأمر بينه وبين إهدار العمل بأحدهما بالكلية. اهـ.

* * *

- **ومن الأجوبة الفاضلة للكنوي»[1]:**

تخريج الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوي، هل هي من وجوه الترجيح؟

تخريج الشيخين: البخاري ومسلم، وكثرة طرق الحديث

(١) «الأجوبة الفاضلة» (٢٠٢-٢١٩).

من دون الوصول إلىٰ حد الشهرة والتواتر، وفقه الراوي، هل هي من وجوه الترجيح؟ أم لا؟

الجواب:

لكل منها دخل في الترجيح، علىٰ الرأي النجيح.

أما تخريج الشيخين: فلما صرحوا به أن أعلىٰ أقسام الصحيح : ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو صحيح علىٰ شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، ثم ما هو علىٰ شرط البخاري وحده، ثم ما هو صحيح علىٰ شرط مسلم، ثم ما هو صحيح عند غيرهما.

وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات المحدثين، بل يكاد أن يكون مجمعًا عليه بين المتبحرين، ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام، ومن تبعهما في هذا المرام. وقد تعقب عليه صاحب «دراسات اللبيب» بتعقبات جيدة وإيرادات قوية فليرجع إليه.

فإذا وجد حديث في «الصحيحين» غير منتقد، وحديث معارض له مثله في الصحة بتصريح معتمد: يرجح الأول من حيث الأصحية علىٰ الثاني لوجود اتفاق الأمة علىٰ الأول دون الثاني وإن لم يكن مثله في الصحة فتقديم ما في «الصحيحين» عليه ظاهر.

ولذا قال العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»:

السابع: - أي من وجوه الترجيح - أن يكون مسندًا إلىٰ كتاب مشهور عرف بالصحة كـ«البخاري» و«مسلم» علىٰ ما لم يعرف بالصحة كـ«سنن أبي داود» انتهىٰ.

نعم قد يرجح المخرج في غير «الصحيحين» علىٰ المخرج في أحد «الصحيحين» بوجوه أخر توجب الترجيح كما قال السيوطي في «التدريب»: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا علىٰ إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم، أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد. قال الزركشي: ومن ها هنا يعلم أن ترجيح كتاب «البخاري» علىٰ «مسلم» المراد به ترجيح الجملة علىٰ الجملة لا كل فرد من أحاديثه علىٰ كل فرد من أحاديث الآخر. انتهىٰ.

وفي «شرح نخبة الفكر» لابن حجر: أما لو رجح قسم علىٰ ما هو فوقه بأمور أخرىٰ تقتضي الترجيح: فإنه يقدم علىٰ ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلًا، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكنه حفته قرينة صار بها مفيد للعلم، فإنه يقدم علىٰ الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم علىٰ ما انفرد به أحدهما مثلًا، ولا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال. انتهىٰ.

وأما كثرة طرق الحديث: فاختلفوا فيها علىٰ قولين:

الأول: أنها ليست من أمارات الترجيح، وإليه ذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، كذا قال البخاري في «التحقيق شرح المنتخب الحسامي» ووجهه بأن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يخرج عن حيز الآحاد إلىٰ حيز التواتر أو الشهرة، وأوضحه بأنه لا يترجح في الشهادة إحدىٰ الشهادتين بكثرة العدد.

والثاني: أنها من أمارات الترجيح، وهو قول أكثر الشافعية، وبه قال أبو عبد اللّه الجرجاني من أصحابنا، وأبو الحسن الكرخي في رواية؛ لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين؛ لأن قول الجماعة أقوىٰ وأبعد من السهو، وأقرب إلىٰ إفادة العلم من قول الواحد، فإن خبر كل واحد يفيد ظنًّا، والظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كان الصدق أغلب حتىٰ ينتهي إلىٰ القطع. كذا ذكر البخاري في «التحقيق» أيضًا.

وفي «مسلم الثبوت» مع شرحه للمولوي ولي اللّه اللكنوي: لا ترجيح بكثرة الرواة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة وغيرهم ومنهم محمد، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة، فما في «كشف المنار» من نسبة الخلاف إلىٰ بعض أهل النظر، ليس علىٰ ما ينبغي. انتهىٰ.

والذي يقتضيه رأي المنصف ويرتضيه غير المتعسف، هو اختيار ما عليه الأكثر، وأنه بالنسبة إلىٰ الأول أظهر، وقد مال إليه صاحب «مسلم الثبوت»، حيث ضعف دلائل المذهب الأول، وأشار في دليل المذهب الثاني إلىٰ الثبوت، واختاره أيضًا الزيلعي حيث قال في «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» في بحث (جهر البسملة): مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط علىٰ العدد الأكثر، ولهذا جعلت الشهادة علىٰ الزنا أربعة؛ لأنه أكبر الحدود. انتهىٰ.

وفي كتاب «الاعتبار» للحازمي: مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر؛ كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تتقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، وقال بعض الكوفيين: كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة.

يقال على هذا: إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما؟ ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة.

وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما.

وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما. انتهى.

ومما ينبغي أن يعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق، والترجيح بها: إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه هو ضعيف. وإنما يرجح بكثرة إذا كانوا محتجًا بهم من الطرفين، كذا ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، والعيني في «البناية شرح الهداية» وغيرهما.

وأما فقه الراوي: فقال الحازمي: الوجه الثالث والعشرون: أي من وجوه الترجيح - أن يكون رواة أحد الحديثين، مع تساويهم في الحفظ والاتقان، فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فلاستروَاح إلىٰ حديث الفقهاء أولىٰ.

وحكىٰ علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللّٰه؟ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللّٰه؟ فقلنا: الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللّٰه، فقال: يا سبحان اللّٰه! الأعمش: شيخ، وأبو وائل: شيخ. وسفيان: فقيه، ومنصور: فقيه، وإبراهيم: فقيه، وعلقمة: فقيه. وحديث تتداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ انتهىٰ.

وفي «التدريب»: ثالثها: - أي من وجوه الترجيح - فقه الراوي سواء كان الحديث مرويًا بالمعنىٰ أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله علىٰ ظاهره بحث عنه حتىٰ يطلع علىٰ ما يزول به الإشكال بخلاف العامي انتهىٰ.

وفي «مسلم الثبوت»: وفي السند: بفقه الراوي وقوة ضبطه وورعه. انتهىٰ.

قال مولانا ولي اللّٰه اللكنوي في «شرحه»: اعلم أن حصول الترجيح بالفقاهة إنما هو لأن الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز، فإذا سمع كلامًا لا يجوز إجراؤه علىٰ الظاهر لا يجترئ علىٰ روايته في أول النظر، بل يفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده، فيطلع علىٰ ما يزيل

إشكاله ثم ينقله، بخلاف غير الفقيه، فإنه لا يقدر علىٰ ذلك فينقل القدر المسموع، وهذا بعينه يقتضي ترجيح الأفقه علىٰ من هو أدنىٰ منه في الفقاهة، فيرجح رواية من هو أكثر فقهًا علىٰ رواية من ليس بتلك المرتبة. انتهىٰ.

وقال أيضًا: اعلم أن الترجيح بالفقاهة يقع مطلقًا لما عرفت، فما قيل: إن هذا الترجيح يعتبر في خبرين مرويين بالمعنىٰ، لا في المرويين في اللفظ تحكم. انتهىٰ.

وفي «أصول البزدوي»: قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح، وهذا مذهبنا في الترجيح. انتهىٰ.

وفي «حاشيته»: قياس مذهب أهل الحديث عدم الترجيح بفقه الراوي؛ لأن نقل الحديث بالمعنىٰ لا يصح عندهم أصلًا فيستوي في النقل الفقيه وغير الفقيه. وقال قوم: هذا الترجيح إنما يعتبر في خبرين مرويين بالمعنىٰ. أما باللفظ فلا، والحق أنه يقع به الترجيح مطلقًا. انتهىٰ.

وفي «تنوير المنار» لبحر العلوم اللكنوي: الحديث الذي رواته أفقه مقدم في العمل علىٰ الحديث الذي ليست رواته كذلك. انتهىٰ ملخصًا معربًا.

وفي «فتح القدير» بعد ذكر مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي: فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، انتهىٰ. ومثله في «حلية المجلي شرح منية المصلي» لابن أمير حاج الحلبي.

والمناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي، المشهورة بين الفقهاء هي: أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول اللَّه فيه شيء، فقال: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول اللَّه أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ [(١)] فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللَّه بن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك[(٢)]، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وتقول: حدثنا حماد، عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة. فالأسود له فضل كبير، وعبد اللَّه عبد اللَّه، فسكت الأوزاعي.

قلت: قد اشتهر بين العوام أن هذه المناظرة مما لا سند لها لا صحيحًا ولا ضعيفًا حتىٰ إن صاحب «الدراسات» قال: إن هذه الحكاية عن سفيان ابن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومن عنده السند فليأت به. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦، ٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، و أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٢، ١٩٥١) بمعناه.

وقال الترمذي: «وقال عبد اللَّه بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة».

وليس كذلك، فقد أسندها أبو محمد عبد اللّٰه بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ، تلميذ أبي حفص الصغير، ابن أبي حفص الكبير، تلميذ الإمام محمد بن الحسن في «مسنده» بقوله: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان بن الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة. . . إلىٰ آخر ما مر ذكره. كذا نقله السيد مرتضىٰ الحسيني في كتابه: «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة».

وفي «شرح شرح النخبة» لعلي القاري: المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية: الأفقهية دون الأكثرية. انتهىٰ.

فهذه عبارات العلماء قد دلت علىٰ اعتبار الترجيح بالفقه، وأن فيه ثلاثة مذاهب: عدم اعتباره مطلقًا، واعتباره مطلقًا، واعتباره فيما إذا كان مرويًا بالمعنىٰ دون ما إذا كان مرويًا باللفظ، وأن مختار الحنفية وبعض المحدثين هو المذهب الأخير.

وقد أتىٰ صاحب «دراسات اللبيب» ها هنا بكلام ينفي اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنفية حيث قال عند ذكر وجوه الإغراب في المعارضة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في بحث رفع اليدين ما نصه:

الثالث: فقه الرواة لا أثر له في صحة المروي، وإنما مدارها علىٰ العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث. إذ قلة الفقه لا توجب الوهن في شرائط التحمل، وما يلازمه الوثوق بالرواية، وإذا انتفىٰ ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحبة، والحنفية لا يعتقدون أيضًا

أن قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن إلىٰ مرويه، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه في الفقه.

وما ذهبوا إليه من تقديم القياس علىٰ رواية مثل أبي هريرة، وأنس، وجابر، وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة، قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد، لا سيما في حكمهم علىٰ أبي هريرة بقلة الفقه. انتهىٰ.

ثم قال بعد كلام طويل: وإذ قد تبين أنه لا أثر لفقه الراوي في صحة الحديث وقوته علىٰ حديث غير الفقيه، وأن أصحاب أبي حنيفة إنما يرون الأثر لكثرة الفقه وقلته من جهة أخرىٰ غير ترجيح المروي وهي تقديم القياس. فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه علىٰ غير الفقيه إلىٰ أبي حنيفة في هذه الحكاية من أمارات الاختلاق عليها. انتهىٰ.

وهذا الكلام فيه نظر لا يخفىٰ، فإنه وإن أصاب في أنه لا أثر للفقه في صحة المروي، إنما مدارها علىٰ العدالة وغيرها من الشروط المذكورة في موضعها، وفي أن قلة الفقه لا توجب الوهن في شرائط التحمل، وفي أنه قد وقع الطعن علىٰ الذين قالوا بعدم قبول رواية غير الفقيه المخالفة للناس وهم جمع من الحنفية لا كلهم، كما هو مبسوط في «الكشف»، و«التحقيق»، و«التلويح»، و«التحرير» وغيرها. لكنه لم يصب في أنه لا أثر لفقه الراوي في قوة الحديث علىٰ حديث غير الفقيه عند الحنفية، وأنهم إنما يرون الترجيح بالفقه من جهة أخرىٰ لا من هذه الجهة. فإن

كتب أصول الحنفية متواردة على اعتبار ترجيح مروي الفقهاء على مروي غير الفقهاء، وليس ابن الهمام متفردًا بنسبته إلى أبي حنيفة، بل قد صرح به جمع ممن قبله ومن بعده، كما لا يخفى على من وسع نظره وفتح بصره.

وقد يتراءى في هذا المقام أنه لا أثر للفقه في المروي أصلًا، إنما المؤثر في ضعفه وقوته تفاوت درجات الراوي في شروط الصحة نقصانًا وكمالًا، وإنما الفقه أمر يتفاضل به الفقيه في نفسه على غير الفقيه، فينبغي أن لا يقع ترجيح مروي الفقيه على مروي غير الفقيه.

والجواب عنه:

أن بالتفاوت في الفقه يقع التفاوت في المروي أيضًا، لا أنه لا يقع به فيه أمر أصلًا؛ وذلك لأن الرواية بالمعنى قد شاعت بينهم، وقل من لم يجوزها منهم، فإذا كان الراوي فقيهًا يجتهد في فهم معاني اللفظ المروي، ويتأمل في المعنى الظاهر والخفي، بخلاف غير الفقيه، فإنه يأخذ ظواهر المعاني ولا يصل إلى بواطن المباني، فمن هذه الجهة يترجح الأول على الثاني، ولا يكون عند التعارض ترجيح للثاني.

فإن قلتَ: إن الصحابة كانوا أكثر اعتناء بحفظ ألفاظ الحديث بعينها وتبليغ الأحاديث بهيأتها، ولذا ينقل عنهم كثيرًا: الشك بين اللفظين والتردد بين الجملتين، وكانوا أشد نكيرًا على من بدل لفظ الخبر بلفظ آخر، وإن لم يحصل فساد المعنى ولم يتغير، كما لا يخفى على من طالع كتب الفن، وتأمل روايات «السنن»، فمع هذا يستبعد عنهم وإن كانوا غير فقهاء أن يبدلوا الألفاظ ولا يتأملوا مواقع الألحاظ.

قلت: مع ذلك كان كثير من الصحابة مكتفين برواية المعنىٰ غير ملتزمين للمبنىٰ، فيظهر التفاوت بالفقه عند ذلك وإن لم يظهر هنالك، مع أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجودًا في الصحابة، لكنه مفقود فيمن بعدهم من الرواة والأئمة، فإنهم جوزوا الرواية بالمعنىٰ من دون الاعتناء بالمبنىٰ، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين خلافًا لطائفة من الفقهاء والمحدثين، فلا بد أن يعتبر الترجيح بنقادتهم في الفقه ومقدار تأملهم وأفهامهم.

علىٰ أن هاهنا وجهًا آخر لاعتبار الترجيح بالفقاهة يشمل ملتزمي الألفاظ وغيرهم من الأئمة والصحابة، وهو أنه قد يكون للحديث مورد يختص به ولا يتجاوز إلىٰ غيره، وقد يكون له متعلق ينكشف بضمه المقصود، أو متعلق ينحل به المعقود.

فالفقيه إذا رواه رواه بعد إحاطة الأطراف، وغير الفقيه يقتصر علىٰ رواية الأطراف، فتترجح عند التعارض من هذه الحيثية رواية الفقيه علىٰ غير الفقيه، وإن تساويا في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة.

* * *

- ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

هل يقبل الجمع بالرأي أم لا؟

هل يقبل الجمع والتطبيق بمجرد الرأي من غير دلالة النص عليه على وجه من الوجوه؟

---

(١) «الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي» (٢٢٠-٢٢١).

الجواب:

لا يقبل الجمع ما لم يشهد به نصٌ شرعيٌّ شهادة ظاهرة أو خفية أو ضابط شرعي ثبت بدليل شرعي، وأما بالرأي المحض بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول، ومن ثم صرحوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون علىٰ المعاني الدقيقة كما في «مقدمة ابن الصلاح» وغيره.

* * *

عمل الراوي بخلاف مرويه

• ومن «فتاوىٰ ابن سيد الناس»[1]:

ما يقول سيدنا فيما إذا روىٰ الراوي حديثًا وعمل بخلافه، فهل يوجب ذلك علة في الحديث؟

فأجاب:

وأما مسألة الراوي إذا روىٰ حديثًا وخالف عمله في ذلك الحكم روايته: فالمعروف عن علماء الحجاز أن ذلك لا يوجب علة للخبر ولا قدحًا في الرواة، وأما الكوفيون فيردون الأخبار بمثل ذلك ويعتدونه علة، كما قالوا في حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، وأنه كان يرىٰ الغسل ثلاثًا كسائر النجاسات، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في «شرح الترمذي»، وذكرنا رواية من روىٰ عن أبي هريرة

(١) «فتاوي بن سيد الناس» (١١٣-١١٤)..

أنه رجع عما رأىٰ في ذلك. وأصحابنا يرون العمل في مثل ذلك برواية الراوي لا برأيه، وعليه جمهور السلف.

* * *

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

سؤال: ترك الراوي العمل بظاهر الرواية، هل يصلح حجة لترك الرواية أم لا؟

الجواب:

فيه خلاف بين الأئمة وفقهاء الأمة، فإنه إذا روىٰ الصحابي حديثًا فلا يخلو إما أن يكون محتملا للمعاني، ولم يكن واحد منها ظاهرًا، كالمشترك، والمجمل، ونحو ذلك، فحمل علىٰ أحد محمليه، فالمتعين ذلك المحمل عند الجمهور، منهم الشافعية وبعض الحنفية؛ لأن الظاهر من حاله عدم حمله عليه إلا بقرينة ظهرت له، والصحابي العارف بأحوال النبي ﷺ، الواقف علىٰ أسراره أعرف بذلك من غيره، فكان حمله بيانًا منه أن النبي ﷺ أراد ذلك، فلا يترك تأويله إلا بالأقوىٰ منه، وخالف فيه أكثر الحنفية حيث قالوا: لا يجب تقليد تأويل الصحابي بجواز أن يكون حمله عليه برأيه فلا يبطل به احتمال آخر شمله النص.

وإذا روىٰ الصحابي حديثًا ظاهرًا في معنىٰ فحمله علىٰ غيره، فالأكثر - منهم الشافعية، والمالكية، والكرخي من الحنفية - يحملونه علىٰ الظاهر، ولا يعتبرون قول الصحابي وأكثر الحنفية والحنابلة يحملونه علىٰ ما حمل عليه الصحابي من خلال الظاهر، وينكرون العمل بالظاهر بناء علىٰ أن

---

(١) «الأجوبة الفاضلة» (٢٢٢-٢٢٣).

ترك الظاهر بلا وجه حرام، فلا يتركه إلا بدليل مرجح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير»، وشروح «المسلم» وغيرها.

والظاهر في هذا المقام: هو عدم ترك ظاهر النص بما حمله الصحابي من خلاف الظاهر؛ لأن قول الرسول ﷺ لا يبطل بقول غيره، فما أفاد بظاهره لا يبطل الاحتجاج به بترك غيره، غاية الأمر أن الصحابي ظهرت له قرائن رجحت حمله علىٰ ما حمله عليه ولم تظهر تلك القرائن لغيره، فلا يخرج الظاهر عن حيز الاحتجاج في حقه.

* * *

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي(١):

معارضة الصحابي بالمرفوع

سؤال: إذا وجد بمعارضة حديث مسند صحيح قول صحابي أو فعله، فهل يتوقف في قبول ذلك الحديث؟ أم يتوقف عن قبول ذلك؟

الجواب:

قول الصحابي وفعله المعارض لحديث مسند صحيح لا يخلو: إما أن يثبت بسند صحيح كسند مسند صحيح، أو لا، فعلىٰ التقدير الثاني يترجح الحديث علىٰ ذلك الأثر بالضرورة لترجيح الثابت الصحيح علىٰ غيره بالقوة، وعلىٰ التقدير الأول ففيه تفصيل للحنفية بين ما إذا كان الصحابي

---

(١) «الأجوبة الفاضلة» (٢٢٤-٢٢٧).

راويًا للحديث، وبين ما إذا كان غير راوٍ له، وبين ما هو جرح وخلاف بيقين، وبين ما ليس كذلك، وهو مبسوط في «الكشف»، و«التحقيق» و«التوضيح» وشروح «التحرير» وغيرها.

والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ وفعله أحق بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فإذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي يؤخذ بخبر الرسول، ويجمع بينه وبين أثر الصحابي؛ ليخرج من حيز الخلاف إلىٰ التوافق والقبول؛ وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلىٰ الاهتداء بهديهم، وطرق الجمع كثيرة أدناها الحمل علىٰ العزيمة والرخصة.

ونظيره ما روي عن ابن مسعود من التطبيق مع ثبوت وضع الأيدي بالتحقيق، فإنه حمل الوضع علىٰ الرخصة وأخذ بالتطبيق ظنًّا منه أنه العزيمة. ذكره فخر الإسلام في «أصوله».

وقد يكون خلاف الصحابي؛ لأنه لم يكن بلغه ذلك الحديث الصحيح، ومثله كثير شهير، أو بلغه وحمله علىٰ خلاف الظاهر بقرينة ظهرت له، وهي لا توجب بطلان الظاهر. أو حمله علىٰ ظاهره، لكن تركه لحديث آخر معارض له مساوٍ له أو أرجح منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي، وإليه أشار ابن الهمام حيث قال في «فتح القدير» في بحث الجمعة: قول الصحابي: حجة عندنا، فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة. انتهىٰ.

وقد ذكر صاحب «الدراسات» في هذا البحث تفصيلًا حسنًا فأغناني عن التفصيل.

وليكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، وكان ذلك في ليلة الإثنين من ذي الحجة من شهور السنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل صلاة وتحية. وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[1]:

قولهم: «رجاله رجال الصحيح»، ليس تصحيحًا للحديث

علمت من القاعدة الأولىٰ تعريف الحديث الصحيح، وأن من شروطه أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب، والتدليس كما تقدم بيانه، وعليه فقول بعض المحدثين في حديث ما: (رجاله رجال الصحيح)، أو (رجاله ثقات)، أو نحو ذلك لا يساوي قوله: (إسناده صحيح)؛ فإن هذا يثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل، بخلاف القول الأول؛ فإنه لا يثبتها، وإنما يثبت شرطًا واحدًا فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم، وبهذا لا تثبت الصحة كما لا يخفىٰ.

وثمة ملاحظة أخرىٰ: وهي: أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحًا؛ لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح، ولكن لم يحتج به، وإنما أخرج له استشهادًا أو مقرونًا بغيره لضعف في حفظه، أو يكون ممن تفرد بتوثيقه

---

(١) «تمام المنة» (٢٦-٢٧).

ابن حبان، وكثيرًا ما يشير بعض المحققين إلىٰ ذلك بقوله: (ورجاله موثقون) إشارة إلىٰ أن في توثيق بعضهم لينًا، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا.

والمؤلف كأنه لم ينتبه لهذا كله، فجرىٰ في كثير من الأحاديث علىٰ تصحيحها لمجرد قول البعض فيها ذلك القول؛ وسنرىٰ في تضاعيف التعليق التنبيه علىٰ ذلك.

ثم زدت هذه القاعدة بيانًا في مقدمة كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» ص(٣٩ - ٤٦) فراجعه فإنه مهم.

* * *

قولهم: «رجاله ثقات»

• ومن «الفتح الرباني» للشوكاني[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، وأصلي وأسلم علىٰ رسولك وعلىٰ آله الطاهرين، ورضي اللَّه عن أصحابه الراشدين.

قلتم- كثر اللَّه فوائدكم، ونفع بعلومكم -: تحرير السؤال: إن جماعة من المتأخرين يصححون الحديث لكون رجاله ثقات. فتراهم إذا وقفوا علىٰ قول أحد من الحفاظ إن

(١) «الفتح الرباني» (٤/ ١٦٠٥-١٦٦٥).

رجال هذا السند ثقات، أو بحثوا في «التقريب» أو نحوه، فوجدوا توثيق رجال سند؛ حكموا علىٰ الحديث بالصحة، وهذا كثيرًا ما يقع في «شرح المناوي» حتىٰ إنه اعترض علىٰ السيوطي لما رمز لحسن حديث «أمّروا النساء في أنفسهن» فقال: إنه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك، فقد قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: رجاله ثقات، هكذا جزم به، وقال في حديث «ابن السبيل أول شارب» قال الهيثمي: رجاله ثقات، فرمز المؤلف تقصير، وحقه الرمز لصحته، ونحو هذا كثير في كلامه. انتهىٰ كلام السائل عافاه اللّٰه.

أقول:

ينبغي هاهنا أن نقدم بيان ماهية الصحيح عند أهل الاصطلاح فنقول: قال الخطابي: الحديث الصحيح عند أهل الحديث ما اتصل سنده وعُدلت نقلته. كذا قال في «معالم السنن» حاكيًا لذلك عن أهل الحديث، ولم يشترط الضبط ولا السلامة من شذوذ ولا علة.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك - يعني الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة - قال: وفي هذين الشرطين نظر علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل التي يعل بها المحدثون لا تجري علىٰ أصول الفقهاء. انتهىٰ.

قلت: هذه مناقشة لاصطلاح قوم باصطلاح قوم آخرين، وقد تقرر أن الاصطلاحات لا مشاحة فيها، ولا سيما وأهل الفن هم المقدمون في تحقيق شروطه وما يعتبر فيه. والفقهاء هم أقعد بمعرفة فن الفقه لا بمعرفة

فن الحديث، فأكثرهم لا خبرة لهم به، ولا يفرقون بين صحيحه وحسنه وضعيفه، بل قد لا يفرقون بين ما كان منه ثابتًا وما كان موضوعًا كما نشاهد ذلك في مصنفاتهم.

فابن دقيق العيد قد روىٰ عن المحدثين زيادة علىٰ ما روىٰ عنهم الخطابي، والزيادة مقبولة، ولا مفاد لما تعقب به ذلك من المناقشة، ولكنه قد قال ابن الصلاح في بعض مؤلفاته: إن الحديث الذي جمع بين اتصال السند، وعدالة النقلة والضبط، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف. فأفاد هذا أن ما جمع هذه الأمور صحيح بالإجماع، وذلك لا يستلزم أن الصحيح لا يكون إلا ما جمع ذلك عندهم، بل فيهم من يقول: إن الصحيح قد يكون موجودًا بوجود بعض هذه الأمور.

وأما زين الدين العراقي في «شرح المنظومة» فقال بعد نقله لكلام ابن الصلاح ما لفظه: وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث، لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة، حكاه الحازمي في «شروط الأئمة» انتهىٰ.

ولا يخفاك أن إخراج بعض متأخري المعتزلة هو من قيد قوله: أهل الحديث؛ لأنهم ليسوا من أهل الحديث لا من قيد قوله بإجماع أهل الحديث، فإن المفهوم من إجماعهم أن بعضهم يقول بأن الصحة تثبت بدون ذلك. وقد تعقب الزين كلامه السابق بنقل كلام ابن دقيق العيد فقال: ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع علىٰ صحته: هو كذا

وكذا إلىٰ آخره لكان حسنًا؛ لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا. انتهىٰ. وهذا الكلام هو الصواب لا ما قاله العراقي كما عرفت. ويؤيد ذلك ما تقدم نقله عن الخطابي.

قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في «التنقيح» بعد نقله لكلام زين الدين السابق في التقييد بنفي الخلاف ما لفظه: قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر. وعندي أنه لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحًا ويحمل علىٰ إجماع الصحابة ومن بعدهم حتىٰ حدث هذا الخلاف. انتهىٰ.

قلت: هو مبني علىٰ أن المراد بالتقييد ما أشار إليه زين الدين العراقي، وقد عرفت أنه خلاف الصواب، وإذا تقرر أن هذا حد للصحيح المجمع عليه لا لكل صحيح فما ذكره المتأخرون كزين الدين العراقي حيث يقول في «منظومته»:

فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي

وكذلك ما قال ابن حجر في «النخبة»: إنه خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته. انتهىٰ. هو الصحيح المجمع عليه لا كل صحيح، مع ما بين الكلامين من الاختلاف. فإن زين الدين اشترط مجرد الضبط لا تمامه، ولم يذكر في «شرح المنظومة» ما يفيد أن المعتبر تمام الضبط، بل قال: ولا شك أن

ضبط الراوي لا بد من اشتراطه، ؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وإن كان عدلًا انتهىٰ. وقال في موضع آخر من الشرح المذكور ما لفظه: وقولي: ضابط؛ احتراز عما في سنده راوٍ مغفل، كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة.

ولا يخفىٰ أن كثرة الخطإ وفحشه يخرجان من قيد مجرد الضبط؛ لأن من كان كثير الخطأ فاحشًا فيه لا يكون ممن حصلت له ملكة الضبط، وأما من كان تام الضبط فينافيه وقوع الخطأ نادرًا؛ لأن قيد التمام يفيد ذلك. لا يقال: إن ضرورة النظم هي الملجئة إلىٰ إهمال قيد التمام؛ لأنا نقول: لو كان الأمر كذلك لذكر التمام في الشرح، متقرر بذلك أنه لا يعتبر تمام الضبط، بل مجرد الضبط بخلاف ابن حجر، فقد اعتبر في الحد المذكور تمام الضبط. وكذلك اعتبر زين الدين في نظمه السابق أن تكون العلة قادحة، ولم يعتبر ذلك ابن حجر في الحد المذكور، وإن كان قد ذكره في الشرح فقال: والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة . انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن إهماله لقيد قادحة في الحد يوجب الخلل فيه ولا ضرورة توجب ترك هذا القيد. فإن العلل منقسمة إلىٰ قسمين: قادحة وغير قادحة كما هو معروف. فإن قيل: إنه اعتبر في الحد المعنىٰ اللغوي كما يفيده كلامه المذكور.

فالكتاب إنما هو مدون لبيان الأمور الاصطلاحية، لا لبيان المعاني اللغوية. وأيضًا مما اختلف فيه حد زين الدين، وحد ابن حجر أن ابن حجر صرح بأن ذلك حد الصحيح لذاته كما عرفت.

وقال في «الشرح»: لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا. الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضًا، لكن لا لذاته انتهى. بخلاف زين الدين فإنه جعل ذلك حدًّا لمطلق الصحيح من غير تقييد بالصحيح لذاته، وكان بين الحدين المذكورين اختلافات ثلاثة.

وقد وافق زين الدين السيد محمد بن إبراهيم في «التنقيح» فذكر في حد الصحيح مجرد الضبط لا تمامه، وذكر العلة ولم يقيدها بالقادحة، وإنما نقل تقييد العلة بالقادحة عن ابن الصلاح.

فإن قلت: وأي فائدة لما تعرضت له من ذكر الاختلاف بين الحد الذي ذكره العراقي، وبين الحد الذي ذكره ابن حجر؟

قلت: فائدة ذلك أن تقف على اضطراب كلامهم في حد الصحيح، وعلى أن ما جمع تلك القيود هو المجمع عليه منه، وأنه قد يكون الحديث صحيحًا عند البعض مع عدم واحد منها أو اثنين.

وقد صرح ابن حجر في «النخبة وشرحها» بما يفيد ما ذكرناه فقال: «وتتفاوت رتبته - أي الصحيح - بحسب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

فمن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة: أنه أصح الأسانيد:

كالزهري، عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر، عن أبيه.

ومحمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي.

وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ودونها في الرتبة:

كرواية بريد بن عبد اللّٰه بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسىٰ.

وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن المرتبة الأولىٰ فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم علىٰ التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها علىٰ الثالثة، وهي مقدمة علىٰ رواية من يعد ما ينفرد به حسنًا: كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده، وقس علىٰ هذه المراتب ما يشبهها. انتهىٰ كلامه.

وهو يفيد أن الصحيح مراتب، وأن تمام الضبط وتمام العدالة إنما هو تعريف للأصح لا للصحيح. فقد يكون الحديث صحيحًا بدون قيد التمامية في الأمرين المذكورين، وهكذا السلامة من كل علة، فإنها رتبة للصحيح فوق رتبة ما هو سالم من العلة القادحة، لا من مطلق العلة، مع كونه صحيحًا.

ومما يؤيد هذا أنه قد اتفق المصنفون في اصطلاح الحديث أن الصحيح مراتب: أعلاها ما في «الصحيحن»، ثم ما في البخاري، ثم ما في مسلم، ثم ما كان علىٰ شرطهما، ثم ما كان علىٰ شرط البخاري، ثم ما كان علىٰ شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة. فهذه سبع رتب للصحيح بعضها أعلىٰ من بعض، فأفاد ذلك أن الصحيح أنواع لا نوع واحد.

وقد وقع الاختلاف من علماء الحديث في شرط البخاري ومسلم ما هو؟ فقال محمد بن طاهر في كتابه «في شروط الأئمة»: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع علىٰ ثقة نقلته إلىٰ الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، وقال الحازمي في «شروط الأئمة» ما حاصله إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين من الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وإنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه؛ كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب.

وقال النووي: «إن المراد بقولهم علىٰ شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأن ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما».

قال العراقي: وقد أخذ النووي هذا من كلام ابن الصلاح. قال وعلىٰ

هذا عمل ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث علىٰ شرط البخاري مثلًا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانًا ولم يخرج له البخاري.

وكذلك فعل الذهبي في «مختصر المستدرك». قال: وليس ذلك بجيد منهم، فإن الحاكم صرح في خطبة كتاب «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه فقال: وأنا استعين اللّٰه تعالىٰ علىٰ إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. فقوله: بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما يكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر انتهىٰ.

أقول: وعلىٰ كل تقدير فليس التصحيح لما في «الصحيحين» إلا لكون الرواة من الثقات. وقد عرفت أنهما أعلىٰ مراتب الصحيح مع ما تقدم من أن في رجالهما من قد تكلم فيه بجرح، وهكذا تصحيح من صحح من الأئمة لوجود شرطهما أو أحدهما لا مستند له إلا كون رجال إسناد الحديث الذي صححه موجودين في «الصحيحين»، أو في أحدهما، أو مماثلين لمن فيهما.

فهذا التصحيح بأمرين من تلك الأمور السابقة: أحدهما: اتصال السند. والثاني: ثقة الراوي، وهذا هو عين ما قاله الخطابي في «معالم السنن» حسبما نقلناه عنه سابقًا، ولا يخفىٰ عليك أنا قد قدمنا أنه قد اتفق أهل الاصطلاح علىٰ أن مراتب الصحيح سبع، وقد دار التصحيح في ست منها علىٰ مجرد اتصال السند، وكون الرواة ثقات، ولم يبق من رتب الصحيح إلا رتبة واحة، وهي السابعة، وذلك ما صرح بصحته إمام من أئمة الحديث.

وإذا كانت جميع مراتب الصحيح إلا واحدة منها دائرة علىٰ مجرد اتصال السند، وثقة الراوي، فكيف يستنكر من إمام من أئمة الحديث أن يصحح حديثًا بهذين الأمرين فقط إذا تتبع السند فوجدهم ثقات اتصلت أسانيدهم! وإن لم يكونوا من رجال الصحيحين، ولا مماثلين لهم، ويكون هذا النوع السابع ملحقًا بالأنواع الستة المقدمة.

فإن قلت: ما كان في «الصحيحين» أو علىٰ شرطهما أو أحدهما فيبعد كل البعد أن يكون فيه شذوذ أو علة.

قلت: وهكذا يبعد كل البعد أن يصرح إمام من أئمة الحديث المعتبرين بأن الحديث صحيح؛ لاتصال سنده، وثقة رجاله، ويخفىٰ عليه أن يكون فيه شذوذًا أو علة. هذا علىٰ فرض أن السلامة من الشذوذ والعلة لا يكون الحديث صحيحًا إلا بها.

وقد عرفت بما أسلفنا أن ذلك إنما هو شرط الصحيح المجمع عليه، لا شرط كل صحيح، ومع هذا ففي كون المجمع علىٰ صحته هو المستجمع لجميع الأمور المذكورة في حد العراقي، وابن حجر، وغيرهما من المتأخرين، لا ما لم يكن جامعًا لها إشكال، وبيانه أنه قد صرح زين الدين العراقي في «شرح الألفية» أن ما في «الصحيحين» مقطوع بصحته، وروي ذلك عن ابن الصلاح قال: قال ابن الصلاح: والعلم اليقيني النظري واقع به - أي بالقطع بالصحة - خلافًا لمن نفي ذلك محتجًا بأنه لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن، و الظن قد يخطئ.

قال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلىٰ هذا، وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولًا هو الصحيح؛ لأن ظن المعصوم لا يخطئ. وقد سبقه إلىٰ ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ورجحه النووي وعزاه إلىٰ المحققين والأكثرين. ورجح ذلك الحافظ ابن الوزير، وقال: إن جميع ما فيها صحيح متلقىٰ بالقبول. انتهىٰ.

فعلىٰ هذا قد وقع الإجماع علىٰ حجة ما في «الصحيحين»، فهما من الصحيح المجمع عليه، مع أنه لا طريق إلىٰ التصحيح إلا مجرد اتصال السند، وثقة الرواة.

قال السائل كثر اللّٰه فوائده: وفيه إشكال - يعني فيما قدم ذكره - من أن بعض الحفاظ يصحح الحديث بمجرد كون رجاله ثقات قال: لأن رسم الصحيح مشتمل علىٰ خمسة أمور: عدالة ناقليه، وتمام ضبطهم، واتصال سندهم، وأن لا يكون الحديث شاذًّا، ولا له علة قادحة، وقد وقع الخلاف في وصف العلة بكونها قادحة، والظاهر أنه لا بد منها، وتكلموا علىٰ العلل القادحة، وعلىٰ أن العلل لا يدركها إلا الأفراد من الحفاظ الجامعين للطرق، وحفظ المتون، وعلىٰ أن علم العلل من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها وأشرفها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهمًا ثابتًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، وأنه قد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة علىٰ دعواه كالصيرفي، إلىٰ غير ذلك، مما يفيد أن العلل أمر لا يدركه إلا الأفراد، انتهىٰ.

أقول: قد قررنا فيما سبق أن الحديث المشتمل علىٰ الأمور الخمسة هو الصحيح المجمع عليه، لا أنه يعتبر ذلك في كل صحيح، وأيدنا ذلك بنقل كلام الخطابي، وابن دقيق العيد، وبنقل كلام الحافظ ابن حجر إن الصحيح ينقسم إلىٰ قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره. وبنقل كلامه أيضًا أن الصحيح أنواع بعضها أعلىٰ من بعض، وبما ذكرناه من أن الصحيح مراتب: أعلاها ما في «الصحيحين»، ثم ما في أحدهما، ثم ما هو علىٰ شرطهما، ثم شرط أحدهما، وبينا أنه لا شرط لهما إلا مجرد كون الرجال ثقات، والسند متصل، وبمجموع هذا يعرف أنها لم تتفق كلمة أهل الحديث على اشتراط الأمور الخمسة التي ذكرها السائل أدام اللّٰه فوائده حتىٰ يرد الإشكال علىٰ تصحيح من صحح بمجرد كون الرجال ثقات والسند متصل، بل ذلك هو مذهب جماعة منهم، بل مذهب القدماء منهم، بل لم يعتبر في الرتب التي للصحيح إلا ذلك لما قدمنا أنها سبع، وأن ستًّا منها دائرة علىٰ شرط الشيخين ورجالهما، وليس بيد من جزم بصحة ما في «الصحيحين» أو أحدهما، أو ما هو علىٰ شرطهما أو أحدهما إلا مجرد اتصال السند، وكون الرجال ثقات كما سبق تقريره غير مرة.

بل قد أسلفنا عن أئمة الحديث أن في رجال الصحيحين من لم يسلم من غوائل الجرح، وأن البخاري يخرج حديث الطبقة العالية، وقد يخرج حديث الطبقة التي تليها، ومسلم يخرج حديث الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث الطبقة الثالثة، مع أن في هؤلاء جماعة ضعفاء مشهورين.

بل جزم جماعة من الحفاظ بأن معلقات البخاري إذا أوردها بصيغة

الجزم كقوله: قال فلان، أو روىٰ فلان من جملة المحكوم بصحته، كما صرح بذلك زين الدين العراقي في «منظومته وشرحها». قال في تعليل ذلك: لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه. انتهىٰ.

وهذا لم يتصل سنده من البخاري إلىٰ الصحابي، بل من موضع التعليق فقط، وهو يدل علىٰ أنه يسوغ التصحيح وإن لم يتصل السند كما في معلقات البخاري المجزومة لا المروية بصيغة التمريض نحو أن يقول: يذكر، أو يروىٰ، أو نحو ذلك مع أن ابن الصلاح قد قال في مثل ذلك: إن إيراد البخاري له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه. انتهىٰ.

وهذا من أعجب ما يحكىٰ حيث يورد المعلق بصيغة ممرضة كأن يقول مثلًا: ويروىٰ عن ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس لم يحكم بصحة ذلك مع أنه لم يكن بينه وبين الصحابي رجال ثقات من الأصل، فضلًا عن اتصال وضبط وسلامة من شذوذ وعلة، وهذا كثير في «صحيح البخاري» كقوله: ويروىٰ عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ **«الفخذ عورة»**[1] فكيف يستنكر علىٰ حافظ من حفاظ الحديث الحكم بصحة حديث باتصال سنده، وثقة رجاله مع أنه قد تقدمه من يقول بصحة حديث بلا إسناد كما ذكرناه في بعض معلقات البخاري! بل صرح جماعة من المحدثين أن المرسل إذا أرسله آخر من طريق أخرىٰ كان من جملة الصحيح، مع كون في سنده من لا يعرف حاله، ولا صفته.

(١) «صحيح البخاري» (١٠٣/١).

وقد رویٰ ذلك ابن الصلاح عن الشافعي، واختاره، وتابعه العراقي واستدرك عليه استدراكًا يرجع إلىٰ تصحيح العبارة لا إلىٰ المخالفة.

وما ذكره السائل - كثر اللّه فوائده - في تعظيم علم العلل ناقلًا لذلك عن الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» فأقول: الحافظ ابن حجر قال قبل هذا الكلام الذي نقله السائل - عافاه اللّه - في قسم المعلل في «النخبة» وشرحها ما لفظه: ثم الوهم وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل إن اطلع عليه أي علىٰ الوهم بالقرائن الدالة علىٰ وهم راويه من وصل مرسل، أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق، وهذا هو المعلل، وهو من [أغمض] أنواع علوم الحديث، ثم ذكر ما ذكره السائل عافاه اللّه، ولا يخفىٰ عليك أن ما ذكره من وصل المرسل والمنقطع، وما بعده هو لا يقع من الثقة إلا نادرًا، والأصل عدم هذا النادر.

فإذا وجدنا الحديث قد اتصل إسناده برجال ثقات كان الواجب علينا حمل الاتصال علىٰ الوجه الذي أخبر به الثقة، وصدور الوهم منه مع كونه ثقة خلاف الأصل والظاهر؛ لأن تلك العلل بأسرها أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة هي صادرة عن مجرد الوهم من غير تعهد، والثقة لا يهم إلا نادرًا. والنادر لا اعتبار به كما سلف.

لا يقال إن الوهم قد يكثر؛ لأنا نقول المفروض أنه ثقة - أي حافظ عدل - ومن كان كثير الوهم ليس بثقة، فإن قيل: قد دخل الاحتمال في حديث الثقة بتجويز وقوع الوهم منه في النادر، فلا يؤخذ بحديثه إلا بعد العلم بأنه لا وهم فيه.

قلنا: هذا يسري إلىٰ كل حديث صحيح، سواء كان في «الصحيحين» أو في غيرهما؛ لأن هذا التجويز لا يرتفع لمجرد قول بعض الحفاظ أنه لا وهم من رجال إسناده [لأن][1] غير هذا الحافظ ممن هو أحفظ منه أو أكثر ممارسة لرجال هذا الحديث بخصوصه قد يطلع علىٰ ما لا يطلع عليه ذلك الحافظ، لا سيما مع ما تقدم من كون هذا النوع في غاية الغموض والدقة.

وحيئنذ لا يجوز الجزم بصحة حديث حتىٰ يتفق الحفاظ علىٰ أنه لا وهم فيه بوجه من الوجوه، وهم لم يتفقوا علىٰ ما في «الصحيحين» فضلا عن غيرهما كما اشتهر من كلام أبي زرعة المعاصر للبخاري ومسلم، وكما اشتهر من كلام ابن حزم أن في «الصحيحين» حديثين موضوعين، وكما قدمنا نقله من أن في رجالهما من هو ضعيف.

وقد تعرض بعض الحفاظ لتعداد الضعفاء فيهما فبلغوا في البخاري عددًا وفي مسلم أكثر من ذلك العدد علىٰ اختلاف في مقدار العدد بين الحفاظ، وقد استدرك الدارقطني - وهو الحافظ الذي لم يكن له نظير - علىٰ الشيخين في مواضع كثيرة.

حكىٰ ذلك الشارحون لها، وبهذا يتقرر أن نوع المعلل الذي منشؤه الوهم لا يرتفع عن الحديث الذي قد صححه إمام من أئمة الحديث، أو إمامان، أو ثلاثة أو أكثر، لجواز أن يكون فيه علة لا يعرفها إلا من هو أحفظ منهم، وأتقن.

---

(١) في المطبوع: «لين».

ولا يمتنع أن يبعث اللَّه في زمن متأخر من هو أحفظ من أهل الأزمنة المتقدمة، فإن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة قد شهد له جماعة بأنه أحفظ ممن تقدمه، وكذلك الدارقطني مع تأخر زمنه قد شهد له جماعة بأنه أحفظ ممن تقدمه، وكذلك ابن عساكر، وابن السمعاني، والسلفي قد شهد لهم جماعة بأنهم أحفظ ممن تقدمهم، مع أنهم من أهل القرن السادس.

فليس تقدم العصر دليلًا علىٰ أن أهله أحفظ ممن بعده وأعرف بالعلل. ولا يزال هذا التجويز كائنًا إلىٰ انقطاع الدنيا وحضور القيامة، فلا يتم تصحيح حديث حتىٰ ينقرض العالم لجواز أن يوجد اللَّه من هو أرفع طبقة ممن تقدمه فيطلع علىٰ علل لم يعرفها من هو دونه ممن صححه.

وإذا تقرر هذا فلا بد من المصير إلىٰ أحد أمرين: إما الرجوع إلىٰ أنه لا اعتبار بما يندر من وهم الثقات، وأنه يسوغ التصحيح بوجود مستنده، وهو اتصال السند، وثقة رجاله، مع اعتبار الأصل، والظاهر القاضيين بعدم وجود شذوذ وعلة قادحة، أو الرجوع إلىٰ أمر آخر، وهو أن الإمام الذي جزم بصحة الحديث مستندًا إلىٰ كون رجاله ثقات، وسنده متصل يبعد كل البعد أن يطلق التصحيح مع وجود علة قادحة أو شذوذ، وأنه لا يطلق ذلك إلا بعد البحث الكامل.

قال السائل كثر اللَّه فوائده: فإذا وقف الإنسان علىٰ توثيق رجال سند في كتاب من كتب الرجال، أو منقولًا عن بعض أئمة الحديث، فغاية ما حصل بيده عدالة الراوي، فأين بقية القيود المعتبرة في الصحيح؟ وإن

سلم أن الثقة لا يطلقونه إلا علىٰ من جمع بين العدالة وتمام الضبط كما أفدتم، فأين بقية القيود من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة؟

فإن فرض أن في السند ما يدل علىٰ الاتصال، أو في كتب الرجال بقي الكلام في السلامة من الشذوذ والعلة، وما قيل: إن الشذوذ والعلة نادران فندورهما لا يصح معه الحكم بالصحة كما لا يخفىٰ، لا سيما ومعرفة الشاذ لا يكون إلا بحفظ تام، وكذلك معرفة العلة.

وأما الحكم بالصحة لمجرد توثيق رجاله، فلا يخلو عن وصمة، ولو كان مجرد نقل رجاله موجبًا لصحة السند لم يعرف أهل الحديث؛ فإنهم يقولون تارة: وسنده صحيح، بإسناد صحيح؛ وتارة يقولون: رجاله ثقات، ما ذاك إلا أن قولهم بسند صحيح، ورجاله ثقات فرقًا، وقد وقفت علىٰ كلام للحافظ ابن حجر في حديث العينة لما صحح ابن القطان حديثها.

قلت: وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا. إلىٰ آخر ما قاله، وهذا عين ما ندعيه، ولم أقف عليه واللَّه إلا بعد شهور من الاستشكال، وفي «التنقيح» في بحث إمكان التصحيح ذكر الضرب الأول، ثم الثاني، وهو أن لا ينص علىٰ صحة الحديث أحد من المتقدمين.

ولكن يبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعًا أو غيره من طرق النقل، فهذا وقع فيه خلاف لابن الصلاح، فهذا فيه أنه يكفي في التصحيح معرفة رجال

الإسناد، أي أنهم عدول تاموا الضبط، متصل سندهم عمن رووا عنه إذا سلم تكفل كتب الجرح والتعديل بمعرفة الاتصال، لكن تبقىٰ السلامة من الشذوذ والعلة القادحة، فيحمل أنه مقيد بما ذكر في رسم الصحيح، وإلا كان مخالفًا لما تقدم.

وقد يقال: إن السلامة من الشذوذ والعلة، والاتصال ليس مجمعًا عليهما، فلا يرد الإيراد إلا علىٰ من اعتبر القيود جميعًا، أما من لم يعتبر إلا لبعض كالعدالة والضبط فلا يرد فيصبح علىٰ قوله التصحيح مجرد كون رجاله ثقات، وهذا صحيح لو كان من يعتمد التصحيح بهذه الطريقة مخالفًا في هذه الشروط المعتبرة في الصحيح.

نعم؛ وكون الثقة هو العدل الضابط كما أفدتم وقفت علىٰ ما يؤيده من كلام ابن حجر لما اعترض علىٰ الخطابي بأنه لم يشترط الضبط في الصحيح، إنما قال: الصحيح عندهم ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، فقال ابن حجر: قول الخطابي عدلت نقلته مغن عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأن المعدل من عدله النقاد - أي وثقوه - وإنما يوثقون من اجتمع فيه الضبط والعدالة معًا.

قلت: وفيه أنه ليس فيه إلا الضبط، والمعتبر في الصحيح تمام الضبط؛ فإن خف كان الحديث حسنًا، ووقفت علىٰ كلام للمولىٰ الأمير رَحِمَهُ اللَّهُ في «ثمرات النظر» بعد أن ساق كلامًا كثيرًا. قال: ها هنا فوائد كالنتائج والفروع.

الأولىٰ: أن التوثيق ليس عبارة عن التعديل، بل إن الموثق اسم مفعول

صادق لا يكذب، مقبول الرواية كما سمعت من توثيقهم من ليس بعدل. فالعدالة في اصطلاحهم أخص من التوثيق انتهىٰ.

وهذا مناقض لما ذكره الحافظ ابن حجر، فإنه يقتضي أنَّ التوثيق أخص من التعديل، فالمرجو من مولاي تحقيق هذا البحث، وكذلك هل ثم فرق بين قولهم: وسنده جيد، وبين قولهم: وسنده صحيح؟ وكذلك قولهم: وسنده قوي؟ وما المراد بالقوي والجيد؟ انتهىٰ كلام السائل - كثر اللَّه فوائده -.

وأقول: ما ذكره ها هنا من الكلام علىٰ اعتبار الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة قد عرف جوابه مما سلف، وما نقله عن ابن حجر من أنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا فقد خالفه غيره ممن قدمنا ذكره. وما ذكره - كثر اللَّه فوائده - من أنه لو صح التصحيح بمجرد كون الرجال ثقات لكان متوقفًا علىٰ كون من يصحح بذلك مخالفًا في الشروط المعتبرة في الصحيح.

ونقول: هو أيضًا مخالف كما أفاده ما قدمنا ذكره. ولنذكر ها هنا ما يدفع ما أشكل علىٰ السائل عافاه اللَّه، فإن محل إشكاله هو تصحيح من صحح بمجرد كون الإسناد صحيحًا، أو رجاله ثقات، فنقول: قال زين الدين العراقي في منظومته الألفية:

والحكم للإسناد بالصحة أو ... بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله إن أطلق من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

قال في الشرح ما لفظه: أي ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم:

هذا حديث إسناده صحيح، دون قولهم: هذا حديث صحيح. وكذلك حكمهم علىٰ الإسناد بالحسن كقولهم: إسناده حسن دون قولهم حديث حسن؛ لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة.

قال ابن الصلاح: غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر علىٰ قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. قلت: وكذلك إن اقتصر علىٰ قوله: حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضًا محكوم له بالحسن. انتهىٰ كلام زين الدين العراقي في «شرحه لألفيته»، حاكيًا عن ابن الصلاح، ومقررًا له، فهذان إمامان معتبران وتابعهما علىٰ ذلك السيد محمد بن إبراهيم في «التنقيح» فقال بعد أن نقل كلامهما المذكور ها هنا: قلت: هذا الكلام متجه؛ لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة لا لعلمهم بوجود العلة، ولهذا يصرحون بهذا كثيرًا فيقول أحدهم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم له علة، علىٰ أن الأصوليين والفقهاء أو كثيرًا منهم يقبلون الحديث المعلول كما سيأتي إن شاء اللَّه [تعالىٰ] انتهىٰ.

فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث، ومعهم الأصوليون، والفقهاء، قد صرحوا بما هو موافق لما حررته وقررته سابقًا من تحكيم الأصل والظاهر، مع أني لم أقف عليه إلا بعد أن فرغت من تحرير ما سلف.

وقد ذكر زين الدين العراقي في «شرح منظومته الألفية» في بحث حد

الصحيح بعد أن نقل كلام الخطابي في حد الصحيح؛ أنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته، إن الخطابي لم يشترط في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، ولا شك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه، لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وإن كان عدلًا.

وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين نظر علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري علىٰ أصول الفقهاء. انتهىٰ ما نقله زين الدين العراقي في «شرح ألفيته»، ولا يخفاك أن اعتراضه علىٰ الخطابي بأنه لم يشترط الضبط غير صحيح لما عرفت سابقًا، وقد خالفه هو في شرحه المذكور، وفي نظمه في الألفية المذكورة كما نقلناه قريبًا عنه.

وانظر كيف استدرك بالشذوذ، ثم لم يصرح بأنه لا بد من اعتبار ذلك، والعلة، بل قال: وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين إلخ. وقد قدمنا نقل كلام الشيخ تقي الدين، واعترضناه بما سلف، فارجع إليه.

وأيضًا قد نقل السائل - عافاه اللَّه - عن الحافظ ابن حجر ما اعترض به علىٰ من اعترض كلام الخطابي، والمعترض هو زين الدين في كلامه هذا الذي نقلناه ها هنا.

واعلم أن الثقة عند كثير من الحفاظ هو وصف لا يصدق إلا علىٰ أكابر الحفاظ المشهورين، ولا يصدق علىٰ كل رجال الصحيح، كما يفيد ذلك ما ذكره زين الدين العراقي في منظومته وشرحها فقال في المنظومة:

وابن معين قال من أقول لا بأس به فثقة ونقلا
أن ابن مهدي أجاب من سأل أثقة كان أبو خالدة بل
كان صدوقًا خيِّرًا مأمونًا الثقة الثوري لو تعونا

قال في «الشرح»: إن كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما، يعني ثقة ولا بأس به، لأن ابن أبي خيثمة قال: قلت ليحيىٰ بن معين إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه.

قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبه إلىٰ نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم.

قلت: ولم يقل ابن معين: إن قول ليس به بأس كقول ثقة حتىٰ يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم.

ثم قال: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرًا، وفي رواية وكان خيارًا، الثقة: شعبة وسفيان، فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول، ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان، ونحوه ما حكاه المروزي. قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عبد الوهاب ابن عطاء ثقة؟ فقال: تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيىٰ بن سعيد القطان. انتهىٰ ما نقله العراقي.

فتأمل كيف صرح هذان الإمامان الجليلان عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل كيف جعلا الثقة اصطلاحًا لا يصدق إلا علىٰ من هو عندهما أرفع الناس رتبة في الدين والورع، وجودة الحفظ والمعرفة بالعلل، والإحاطة بجميع أنواع الحديث مع الإمامة المجمع عليها.

ولعل عبد الرحمن بن مهدي ذكر شعبة وسفيان لكونهما أعظم أئمة الحديث عنده والأمر كذلك، فإن شعبة كان يقال: إنه أحفظ من مائتين، وكان يقال: إنه أمير المؤمنين في الحديث، وأما سفيان الثوري فهو الإمام الذي فاق من قبله، وأتعب من بعده، واتفقت علىٰ إمامته كلمة الطوائف الإسلامية من أهل عصره ومن بعدهم، وهكذا أحمد بن حنبل؛ فإنه لما سئل عن الثقة أطلقه علىٰ يحيىٰ بن سعيد القطان، وهو إمام الجرح والتعديل، وحافظ الحفاظ، وإمام الأئمة.

فهذا اصطلاح بيَّنه إمامان من أئمة الحديث وحفاظه، وأئمة الجرح والتعديل، فإن عبد الرحمن بن مهدي كان الفرد الذي لا يلحق به في زمن أحد من أهله، وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو الإمام الذي تتقاصر أقلام البلغاء عن التعبير بوصف يليق به.

فإذا كان الثقة بشهادة هذين الإمامين الجليلين مع كون كل واحد منهما هو الرأس في زمنه، المرجوع إليه في جميع فنون الحديث لا يطلق إلا علىٰ مثل أولئك الأئمة الذين لو تفرق علم أحدهم وحفظه ومعرفته علىٰ ألف رجل لكانوا معدلين مقبولين، فكيف لا يكون الحكم من إمام من الأئمة المعتبرين بكون رجال الإسناد ثقات، وإسناده متصلًا كافيًا في كون ذلك

الحديث صحيحًا، فإنه لا شك ولا ريب أن الثقة بهذا الاصطلاح يكون حديثه أصح الصحيح لا صحيحًا فقط، وإنما أوردنا ما قاله هذان [الإمامان] ليعلم المستفيد بمقدار هذه اللفظة - أعني ثقة - عند أكابر الأئمة.

واعلم أنه لا بد أن يكون المخبر بكون رجال السند ثقات إمامًا من الأئمة المتبحرين في هذا الفن، المتمكنين من الإحاطة بما قيل في كل واحد من رجال الإسناد، القادرين علىٰ الترجيح عند تعارض التعديل والترجيح، العارفين بعلل الحديث علىٰ اختلاف أنواعها.

وهذه الأوصاف إنما يرزقها اللَّه أفرادًا من عباده قد يوجد في كل طبقة منهم رجل، أو رجلان، أو ثلاثة، وقد لا يوجد في الطبقة أحد كما يعرف هذا من له إكباب علىٰ مطالعة تراجم أهل العصور المنقرضة، وأما من لم يرزق هذه الأوصاف فليس له أن يتقول بما لا يعلم، فيكذب علىٰ نفسه وعلىٰ من يأخذ عنه، ويتلاعب بسنة رسول اللَّه ﷺ فيصحح الباطل، ويبطل الصحيح؛ فإن هذا يدخل تحت الحديث المتواتر: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، وتحت حديث: «**من روىٰ عني حديثًا يظن أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(٢)] وهو في «الصحيح»، ويغنيه عن هذا أن يرجع إلىٰ المؤلفات الموضوعة في تراجم الرجال، وفي ما نقل عن أئمة الجرح والتعديل المعتبرين، فإن لذلك مؤلفات معروفة قد صنفها

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

جماعة من الحفاظ، ونقلوا عن الأئمة الكبار ما يستغني به الباحث عن الحديث.

فإنهم ألفوا مؤلفات في رجال «الصحيحين»، ثم في رجال جميع الأمهات الست، وفي رجال غيرها مما يلتحق بها من المسانيد وغيرها، فذكروا ما قيل في كل رجل منهم من جرح وتعديل، ورجحوا بحسب الإمكان، ثم تكلموا علىٰ نفس الأسانيد التي رويت بها الأحاديث في جميع هذه الكتب المتقدمة وغيرها، وأبانوا حال كل إسناد ورجاله وما فيه من شذوذ وعلة، وأبانوا حال كل متن وطرقه، واختلاف ألفاظه وزيادته ممن له فهم ومعرفة وكتب يمكنه البحث عن حال كل حديث، والوقوف علىٰ كلام الأئمة المعتبرين فيه أمكنه أن يعرف حال الحديث الذي يريد معرفته، وقد صنفوا هذا الفن علىٰ كل مسلك يظن فيه أنه أقرب إلىٰ تناول من يتناوله، فتارة يصنفون علىٰ أبواب الفقه، وتارة يجمعون حديث كل صحابي حتىٰ يفرغون منه، ثم يتبعونه بحديث صحابي آخر، وتارة يجمعون متون الأحاديث علىٰ ترتيب حروف المعجم.

فالحمد للّه الذي قرب مسافات الاجتهاد للمتأخرين بما لم يكن مثله للمتقدمين، فإن الإمام من الأئمة المتقدمين كان يرحل للحديث الواحد أو لتفسيره، وفي الأزمنة المتأخرة صارت السنة جميعها مجموعة في الدفاتر مع تفسيرها وما يستفاد منها، والكلام علىٰ رجالها، وقد يضم إلىٰ ذلك اختلاف الأئمة في المسائل المستفادة من الحديث، وذكر الراجح والمرجوح، كما يقع في كثير من شروح الحديث المبسوطة، فإن المطلع علىٰ شيء منها يستفيد جميع هذه الفوائد المذكورة بالوقوف علىٰ الحديث

وشرحه في مصنف من المصنفات، حتىٰ لا يحتاج بعده إلىٰ غيره، وهذا معلوم لكل من له علم لا من لا علم له فإنه لا يدري بشيء من هذا، وهو الجاني علىٰ نفسه بما أحرمها من العلم، كما تجده في غالب طلبة العلم في هذه الأزمنة.

وما أشار إليه السائل - كثر اللَّه فوائده - من أن العلامة الأخير محمد ابن إسماعيل الأمير ذكر في مؤلفه المسمىٰ بـ«ورقات النظر» أن التوثيق ليس عبارة عن التعديل، بل الموثق هو الصادق الذي لا يكذب، وإن كان غير عدل، وأن العدالة في اصطلاحهم أخص من التوثيق.

فأقول قد علم مما سبق من اصطلاح أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل أن الثقة لا يطلق إلا علىٰ مثل أولئك الأئمة، وعلم أيضًا من اصطلاح من بعدهم ما يخالف ما ذكره السيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا ابن حجر وهو من حفاظ القرن التاسع يقول: إن الثقة هو العدل الضابط كما تقدم نقل ذلك عنه، ولا يصح أن يقال: إن السيد محمد أراد بيان المعنىٰ اللغوي للثقة، لأنه قال في اصطلاحهم - أي اصطلاح أهل الحديث -: ولو لكان ذلك بيانًا للمعنىٰ اللغوي كان غير صحيح؛ فإن الثقة في اللغة المؤتمن، والعدل هو المستقيم في أموره المتوسط فيها، وهما مختلفان صدقًا ومفهومًا. وأما في الاصطلاح فقد عرفت معنىٰ الثقة.

وأما العدل فهو اصطلاحاً من حصلت له العدالة، وهي ملكة في النفس

يمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل، فالثقة أخص؛ لأن العدل مع زيادة الضبط، أو مع زيادة أنه إمام مقتدىٰ به، متفرد في العلم والعمل.

فالحاصل أن العدل والثقة في اللغة يطلقان علىٰ الكافر كما يطلقان علىٰ المسلم إذا كانا متصفين بذلك المعنىٰ اللغوي، وأما في الشرع فلا يصدقان إلا علىٰ ثقات المسلمين وعدولهم. فلا أدري ما وجه ما حكم به الأمير رحمه الله من أن العدل أخص من الثقة، وأن الثقة قد لا يكون عدلًا.

ثم قال السائل - كثر اللَّه فوائده - هل ثم فرقٌ بين قولهم: سنده جيد، وبين قولهم: سنده صحيح، وسنده قوي؟ أقول قد صرحوا بما يفيد جواب هذا السؤال، فإنهم قالوا: إن قولهم جيد الحديث، أو حسن الحديث هو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، كما ذكر ذلك زين الدين العراقي، فيكون علىٰ هذا جيد الحديث بمنزلة قولهم: حسن الحديث، وكذلك قولهم: إسناد جيد بمنزلة إسناد حسن، ولهذا قرن زين الدين العراقي بين جيد الحديث، وحسن الحديث، وجعلهما جميعًا من الألفاظ المستعملة في أهل المرتبة الرابعة.

ولعل قوي الحديث هو كجيد الحديث؛ لأن اللفظين جميعًا يستعملان في رجال الحسن، فهكذا يكون وصف الإسناد بالجودة كوصفه بالقوة، فظهر بهذا أن قولهم: جيد الحديث، وقوي الحديث وإسناد جيد، وإسناد قوي هما دون قولهم: صحيح الحديث وإسناد صحيح، وأن الفرق ما بين الجودة والقوة، وما بين الصحة هو الفرق بين الحديث الصحيح والحسن، والإسناد الصحيح والحسن، والكلام في ذلك معروف.

انتهىٰ تحرير الجواب في ليلة الأحد لعله خامس وعشرون شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٢١٧ بقلم المجيب: محمد بن علي الشوكاني غفر اللَّه لهما.

* * *

• وهذه مناقشة للجواب السابق من القاضي العلامة محمد بن أحمد بن مشحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، وبه نستعين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ سيدنا محمد الأمين، وآله الميامين.

وقفت علىٰ ما حرر المولىٰ العلامة الإمام المجمع علىٰ جلالته بين علماء الإسلام حفظ اللَّه معاليه، وأحمد مساعيه، وأسعد لياليه وأيامه، وأمضىٰ في البسيطة أحكامه فسرحت النظر في رياضه، وكرعت من معين حياضه وبقيت في النفس أشياء أوردتها علىٰ سبيل الاستفسار، وتطفلت بها علىٰ هذه الحضرة السامية المقدار، سائلًا العفو عن الزلل، والصفح عن الخطأ والوجل الخطل، مع أني واللَّه أوردت ما رددت الكلام فيه علىٰ شدة وجل من تكثير الكلام، وتكدير الخاطر الشريف بما شملته هذه الأرقام، ولكني راجعت نفسي بأنها إن بقيت علىٰ ما جهلته، ولم يتبين الصواب بقيت علىٰ جهل عظيم، لا يرتضيه أولو الألباب، فتجاسرت بإرجاع المذاكرة، واتكلت علىٰ سعة الخاطر الكريم، ومحبته لإيضاح الحق بأي طرق التعليم، وتمثلت ما قيل:

في انقباض وحشمة فإذا ... صادفت أهل الحياء والكرم
أرسلت نفسي علىٰ سجيتها ... وقلت ما قلت غير محتشم

فأقول: حاصل ما استشكله السائل أولًا: التصحيح للحديث لمجرد وجدان ثقة رجال إسناده في كتاب من كتب الجرح والتعديل، أو النص من إمام علىٰ ثقتهم، مع أنهم اعتبروا في رسم الصحيح أمورًا خمسة تضمنها قول «النخبة»، وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

وكان يتصور لي في جواب هذا الإشكال أمران، الاتصال: فالأصل عدم الشذوذ والعلة لندورهما، فيصح مع ذلك التصحيح لوجدان كون الرواة ثقات، أو النص من إمام علىٰ ثقتهم؛ لأن الحافظ إذا أطلق علىٰ هذا السند كون رجاله ثقات، وكان له علة فيبعد أن لا يذكرها بأن يقول: رجاله ثقات وله علة مثلًا، وهذا قد يسلم فيما نص علىٰ ثقة رجاله حافظ. إنما الشأن فيمن وقف في هذه الأزمان علىٰ ثقة رواة حديث في كتاب من كتاب الجرح والتعديل، ولم يكن من أهل الحفظ والإتقان، حتىٰ يعلم مخالفة راوي الحديث لمن هو أوثق منه، أو يعلم بعلة قادحة.

أما من رزقه اللَّه حفظًا واسعًا، وتمكنًا فلا فرق بينه وبين الأوائل إلا بتقدم العصور ولسنا - بحمد اللَّه تعالىٰ - ممن يفضل بتقدم العصر، ولكن الشأن في وجدان هذا الحافظ المتقن، مع أن معي وقفة فيما أطلق الحافظ علىٰ حديث ثقة رواته، ولم يذكر له علة، فإنه يحتمل أنه لم يجد له علة، ويحتمل أنه لم يبحث حتىٰ يعلم أن له علة، أو لا علة له.

وهذا هو ما أشرت إليه في السؤال بقولي: بقي الكلام في السلامة من الشذوذ والعلة، وما قيل: إن الشذوذ والعلة نادران، يعني فيصبح مع ندورهما التصحيح، فندورهما لا يصح معه الحكم بالصحة انتهىٰ. وذلك

لأن السلامة من الأمرين إذا كانت معتبرة فلا بد من التصريح بها؛ لأن عدم الأمرين معتبر، وأما إذا لم يحصل التصريح بعد هذا فهو باق علىٰ التجويز. وذلك مناف لاعتبار السلامة في الحد. لا يقال أنه يجوز وجدان حافظ آخر لعلة لهذا الحديث. فلا يكون صحيحًا؛ لأنا نقول: فتح باب هذا التجويز يغلق باب التصحيح بالمرة، وإنما الواجب أن يبحث الحافظ فيصرح بأني لا أعلم له علة، وليس بشاذ، أو يصرح بالصحة، لأن تصريحه بصحة الحديث في قوة الإخبار بخمس جمل، وهو عدالة الناقلين، وتمام ضبطهم، واتصال سندهم، والسلامة من الشذوذ والعلة.

ثم أيد ما كنت أفهمه من أن العلة والشذوذ وإن كانا نادرين فلا يصح الحكم بالصحة، هذا ما قاله إمام الفن ابن حجر أنه لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحًا.

والحاصل أن من وقف علىٰ توثيق بعض الحفاظ لرواة حديث فقال: الحديث صحيح، فإما أن ينسب تصحيح إلىٰ ثقة، أو إلىٰ ذلك الحافظ الذي نص علىٰ ثقة رواته، إن نسبته إلىٰ الحافظ، فقد نقول عليه ما لم يقله، وحمله ما لم يتحمله، فإنه إنما أخبر بعدالة الرواة وضبطهم لا غير، فيحتمل شذوذ الحديث أو وجود علة له.

ويحتمل أن ذلك الحافظ قد بحث فلم يجده شاذًا ولا علة له، ويحتمل أنه لم يبحث، وأما أن ينسب تصحيحه إلىٰ نفسه، فإن كان مع أهليته وقوة معرفته قد بحث حتىٰ كان الحديث لديه سالمًا من العلة والشذوذ، فلا مانع له من التصحيح، وإن كان لم يقف إلا علىٰ مجرد توثيق الحافظ

للرواة كما هي مسألة السؤال لم يجز له التصحيح؛ لأن من أجاز التصحيح اشترط أهلية المصحح بأن يكون متمكنًا قوي المعرفة، وهذا الاشتراط إنما هو ليتمكن من معرفة علة الحديث، وسلامته من الشذوذ، وإلا فلا فائدة لهذا الاشتراط أصلًا، بل كل من وقف علىٰ توثيق رجال سند صحح الحديث، سواء كان متمكنًا قوي المعرفة أو لا، وهذا شيء لم يقله أحد من أهل العلم إن شاء اللَّه تعالىٰ.

فهذا الأمر الأول الذي كان يتصور لي في جواب هذا الإشكال.

الأمر الثاني: أن الحد المذكور ليس مجمعًا عليه بين أهل العلم، وهذا أشرت إليه في السؤال بقولي: وقد يقال إن السلامة من الشذوذ والعلة ليس مجمعًا عليهما، فلا يرد الإيراد إلا علىٰ من اعتبر القيود جميعًا، أما من لم يعتبر إلا البعض كالعدالة والضبط فلا يرد، فيصح علىٰ قوله التصحيح لمجرد كون رجاله ثقات، وهذا صحيح لو كان من يعتمد التصحيح لهذه الطريقة مخالفًا في هذه الشروط المعبرة في الصحيح انتهىٰ.

وأنا إلىٰ الآن لم أجد أحدًا من أهل الاصطلاح خالف في اشتراط الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة.

أما الضبط: فإن الخطابي وإن لم يشترطه فيما نقله عن أهل الحديث، فقد رد عليه المحققون بأن لا بد من اشتراط عندهم، بل وعند الأصوليين أيضًا، وتأول آخرون كلامه بدخول الضبط تحت عبارته، وقال بعضهم - فيما وقفت عليه الآن -: إن السلامة من الشذوذ داخلة تحت الضبط؛ لأن مخالفة الثقات منافية للضبط.

قلت: وعلىٰ هذا فيدخل تحت الضبط السلامة من العلل القادحة؛ لأن وجدانها في الحديث مناف لضبط راويه، ولكن في هذا كله نوع تكلف كما لا يخفىٰ، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما وإن لم يذكرا في الصحيح عند بعض المحدثين، فذكر المعلل والشاذ من جملة الأقسام المنافية للصحيح مشعر بأنه يعتبر سلامته عنهما، لا سيما والعلل مقيدة بالقادحة.

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن السلامة من الشذوذ والعلة زادها المحدثون في الحد، وهذه رواية عنهم مقبولة، وأيدها قول الزين في «الألفية».

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلىٰ صحيح وسقيم وحسن

ثم حد الصحيح بما نقله في الجواب - كثر اللّٰه فوائده - فإن ظاهره أن هذا الحد هو المعتبر عند أهل الحديث قاطبة، أو عند المعتبرين منهم، بحيث لو كان أحد المشاهير منهم مخالفًا في اعتبار أي هذه الشروط لم يصح للزين نسبته هذا الحد إليهم، وكذلك الكتب المؤلفة في هذا الشأن، فإنها مصرحة باعتبار هذه القيود، وما منهم أحد ضرح بأنه لا يعتبر في التصحيح إلا ثقة الرواة والاتصال فقط غير الخطابي. وقد علم رده.

فهذا تحقيق ما استشكله الخاطر السقيم في التصحيح، وإنما أعدته لأرتب عليه ما استشكلته في الجواب عنه، فإنه مع سعة فجاجه وتلاطم أمواجه بهرني مبدؤه، وحيرني منتهاه فأوجب تكرار المقال، وإنما «**شفاء العي السؤال**»[1]. ولا ريب أن ما كان رجاله ثقات معمول به، لأنه خبر أحادي يجب قبوله كما تقرر في الأصول.

(١) اخرجه: أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إنما الكلام في كونه صحيحًا علىٰ مقتضىٰ الاصطلاح الحديثي، ولا ملازمة بين وجوب العمل بالحديث وصحته بالمعنىٰ الاصطلاحي، وهذا ما استشكله السائل من الجواب.

قوله - كثر اللَّه فوائده -: يعني الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة. لعل هنا سبق قلم؛ فإن كلام ابن دقيق العيد إنما هو في السلامة من الشذوذ والعلة فقط.

قوله - كثر اللَّه فوائده -، ولكنه قد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كتبه... إلىٰ قوله: بل فيهم من يقول: إن الصحيح قد يكون موجود بعض هذه الأمور، لما خفي أن ظاهر كلام ابن الصلاح هو ما ذكره - كثر اللَّه فوائده -، ولكنه محتاج إلىٰ تبيين هذه الأمور التي يوجد الصحيح بدونها من هذه الأمور الخمسة، وتعيين من قال به من أئمة الحديث، فإن هذا الكلام المنقول عنه لا يؤخذ منه مذهب لقائل فيسند إليه، ولا يعرف منه الشروط التي اعتبرها بعض المحدثين فيكون اصطلاحًا يمشىٰ عليه، حتىٰ يجاب السائل أن هذا التصحيح علىٰ رأي فلان وفلان.

فإنهم لا يعتبرون في التصحيح الاتصال ولا السلامة من الشذوذ والعلة القادحة: وأما فهمه لزين الدين والسيد الوزير - رحمهما اللَّه - في كلام ابن الصلاح فهو مجمل، لكن الظاهر في عبارته ما ذكره مولاي - حفظه اللَّه -، وأما ما نقله زين الدين عن ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع علىٰ صحته: هو كذا وكذا لكان حسنًا، لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف، ومن شرط الحد أن يكون جامعًا انتهىٰ.

فقد كان يظهر لي فيه أن ابن دقيق العيد أراد المجمع عليه بين الفقهاء، وأهل الحديث، فإنه قال أولًا: إن السلامة من الشذوذ والعلة زادها أصحاب الحديث، وفيهما نظر علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء. وقال آخر: إذ لو قيل في هذا إلخ، لمعناه حينئذ إن هذا الحد للمجمع عليه بين المحدثين والفقهاء.

أما المحدثون فلاشتراطهم السلامة من الأمرين، وأما الفقهاء فإنهم لا يشترطونها، لكن الحديث السالم عن الشذوذ والعلة صحيح عندهم بالطريق الأولىٰ، وهكذا عبارة الزين مشعرة بهذا. فإن عقب مناقشة ابن دقيق العيد باصطلاح الفقهاء بقوله: قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلل التي لا تقدح في صحة الحديث، فظاهر هذا أنه إنما زاد قادحة في الحد لتخرج العلل التي تعلل بها المحدثون غير جارية علىٰ أصول الفقهاء، فصار الحد بهذه الزيادة جامعًا بين اصطلاح المحدثين والفقهاء، فإن العلل القادحة وإن كانت مجهولة في الحد لا يتصور من الفقهاء أن لا يعتبروا عدها في صحة الحديث كما لا يخفىٰ.

وأما ابن الصلاح فإنه وإن لم يذكر القادحة في الحد، لكنه ذكر القادحة بعد سطر منه، فدل علىٰ اعتبارها عنده في الحد، فعرف بهذا أن هذا الحد للمجمع عليه بين الفقهاء والمحدثين.

ثم في كلام ابن دقيق العيد الذي ناقش به الحد مناقشة، وهو أنه نظر علىٰ اشتراط الشرطين علىٰ مقتضىٰ نظر الفقهاء، ولم يذكر في مستند النظر إلا أمرًا واحدًا وهو قوله: فإن كثيرًا من العلل... وأما الشذوذ فلم

يتعرض له. هل يجري التعليل به على أصول الفقهاء أو لا؟ إلا أن يقال: إنه قد يجعل الشذوذ من جملة العلل.

قوله - حفظه اللّه - إذا تقرر أن هذا حد للصحيح المجمع عليه لا لكل صحيح.

أقول: لا سند لهذا الكلام فيما مر إلا كلام ابن الصلاح،و هو مع كونه محتملًا لما فهمه زين الدين، والسيد من أن ذلك التقييد إنما هو لإخراج بعض المعتزلة، ولا استدلال بالمحتمل فيه ما ذكرته أولًا.

وأما ما أيده به من كلام الخطابي، فقد قرر - كثر اللّه فوائده - أن رواية ابن دقيق العيد عن المحدثين زيادة مقبولة، وأما ما قاله ابن دقيق العيد من أن هذا حد للمجمع عليه؛ فالظاهر أنه أراد بين الفقهاء والمحدثين كما يشعر به كلامه السابق.

قوله - حفظه اللّه - مع ما بين الكلامين مع الاختلاف، فإن زين الدين اشترط الضبط، وابن حجر اعتبر تمامه.

أقول: كان يظهر لي أولًا أن اعتبار ابن حجر لتمام الضبط زيادة رواها عن أهل الاصطلاح، والزيادة مقبولة كما قاله مولانا - دامت فوائده - فيما قاله ابن دقيق العيد، ولكني راجعت كلامه فوجدته موافقًا للزين، فإنهما معًا متفقان على أنه يعتبر في الحسن الضبط، ولكنه دون رتبة ما يعتبر أنه في رواة الصحيح، فقد اتفقا على حصول أصل الضبط في الحسن.

فالصحيح لا بد أن يكون المعتبر فيه من الضبط رتبة فوق أصله، فعبر

عنها ابن حجر بتام الضبط. وقال في الحسن: فإن خف الضبط - أي قلّ - فقد قابل بين تمام الضبط وقلته، فالمراد بالتام كثير الضبط، وكثير الضبط تتفاوت رتبه، ولهذا عقبه بقوله: وتتفاوت رتبه. وأما الزين فإنه اعتبر في الصحيح الضبط، واعتبر في الحسن ما رجحه ابن الصلاح من أنه قسمان:

الأول: الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ إلخ.

الثاني: أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لا يبلغ درجة رواة الصحيح. ولا يخفىٰ أن القسمين المذكورين قد اعتبر فيهما من الضبط حصول أصله. فالمعتبر في الصحيح إذن رتبة فوق أصله، فغاية ما صنعه ابن حجر بيان المراد، وتهذيب الحد. وعلىٰ هذا لا مخالفة بين زين الدين وابن حجر من هذا الوجه، وهو الأول.

الوجه الثاني: وحق المخالفة التي أبداها - حفظه اللّٰه - قوله: وكذلك اعتبر زين الدين في نظمه السابق أن تكون العلة قادحة، ولم يعتبره ابن حجر، إن كان قد ذكره في «الشرح» فقال: والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن إهماله لقيد قادحة في الحد يوجب الخلل فيه... إلىٰ قوله: لا بيان المعاني اللغوية.

أقول: حد ابن حجر هو قوله: وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، ولم يذكر فيه لفظ علة حتىٰ يحتاج إلىٰ وصفها بالقادحة، بل ذكر المعلل. والمعلل عندهم

ما حرره في شرحه كما نقله -حفظه اللّه-، فلا يرد عليه أنه أهمل ذكر القادحة؛ لأنه اكتفىٰ بلفظ المعلل اصطلاحًا كما اكتفىٰ بالعدل، وتام الضبط والشاذ، وإلا لوجب ذكر حدود هذه جميعًا في حد الصحيح.

وعلىٰ هذا ففي حد ابن حجر زيادة علىٰ حد الزين رحمهما اللّه، وهي قوله: خفية، فإن الزين لم يذكر إلا قادحة، فلعل الزين اكتفىٰ بالإطلاق؛ لأنه لا بد في الصحيح من سلامته من الخفية والجلية، ومن اعتبر سلامته من الخفية فالجلية عنده من باب أولىٰ.

قوله - كثر اللّه فوائده - : وإنه مما اختلف فيه حد زين الدين وابن حجر: أن ابن حجر صرح: بأن ذلك حد الصحيح لذاته، بخلاف زين الدين فإنه جعل ذلك حدًا لمطلق الصحيح من غير تقييد بالصحيح لذاته، فكان بين الحدين المذكورين اختلافات ثلاثة.

أقول: لا خفاء أن حد الزين إنما هو للصحيح لذاته لا لأمر خارج، أما أولًا: فإنه الذي ينصرف إليه لفظ الصحيح عند الإطلاق، وأما ثانيًا: فالصحيح لغيره قد ذكره فيما بعد بقوله:

والحسن المشهور بالعداله والصدق راويه إذا أتىٰ له
طرق أخرىٰ نحوها من الطرق صححته كمتن لولا أن أشق

وهذا معنىٰ قول ابن حجر في الحسن، وبكثرة طرقه يصحح، فلا مخالفة من هذا الوجه.

قوله - كثر اللّه فوائده -: وقد صرح ابن حجر بما يفيد ما ذكرناه فقال: وتتفاوت رتبه إلخ.

أقول: إن كان المراد ما ذكره - حفظه اللَّه - من كون ما جمع القيود الخمسة هو الصحيح المجمع عليه بين المحدثين، وإنه قد يكون الحديث صحيحًا عند البعض مع عدم واحدٍ منها أو اثنين، فلم يظهر لي أن هذا الكلام المنقول من «النخبة» يفيده، وقد عقب - حفظه اللَّه تعالىٰ - بكلام ابن حجر هذا بقوله: وهو - أي كلام ابن حجر - يفيد أن الصحيح مراتب وأن تمام الضبط، وتمام العدالة إنما هو تعريف للأصح لا للصحيح.

فقد يكون الحديث صحيحًا بدون قيد التمامية في الأمرين المذكورين، وهكذا السلامة من كل علة، فإنها رتبة للصحيح فوق رتبة ما هو سالم من العلة القادحة، لا من مطلق العلة مع كونه صحيحًا.

أقول الذي أفاد كلامه: أن الصحيح مراتب، وأن تمام الضبط معتبر في الصحيح، ولكن التمام قابله بالعلة في حد الحسن، فالمراد به الكثرة، ولا يخفىٰ أن الكثرة متفاوته. فقال: إن ما كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط كان أصح مما دونه.

ثم قال: ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد اللَّه، ودونها كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه، ثم قال: فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، وهذا قد يشعر بأن المعتبر إنما هو الضبط في حد الصحيح لا كثرته المعبر عنها بتام الضبط، لكن ما بعده بسطرين يبين أن المعتبر عنده الضبط، فإنه قال: وفي التي تليها - يعني الرتبة الثانية - من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها علىٰ الثالثة، وهي - أي الثالثة - مقدمة علىٰ رواية من يعد ما ينفرد به حسنًا انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن الذي يعد ما ينفرد به حسنًا لا بد فيه من اعتبار الضبط، وإنما هو أقل رتبة من رجال الصحيح، فقد تبين أن كلام ابن حجر يفيد أن المعتبر من الضبط في الصحيح فوق حصول أصله، وهو التمامية التي عبر بها في متنه، وإلا لكان المعتبر في الحسن والصحيح نوعًا واحدًا من الضبط، وذلك باطل. ويبين من كلامه أيضًا أن الضبط أربع مراتب: الثانية والثالثة والرابعة في الصحيح بأنواعه. والأولىٰ منها في الحسن.

قوله - نفع اللَّه بعلومه - مما يؤيد هذا أنه قد اتفق المصنفون أن الصحيح مراتب... إلىٰ قوله - حفظه اللَّه - وعلىٰ كل تقدير فليس التصحيح لما في «الصحيحين» إلا لكون الرواة من الثقات، وقد عرفت أيهما أعلىٰ مراتب الصحيح.

أقول: قد تضمن هذا الكلام الجزم بأن تصحيح أحاديث «الصحيحين» ليس إلا لثقة الرواة، واتصال السند من غير اعتبار السلامة من الشذوذ والعلة، وهكذا تصحيح من صحح من الأئمة لوجود شرطهما أو أحدهما لا مستند له إلا ثقة الرجال، واتصال السند فقط. قال - حفظه اللَّه - وهذا عين ما قاله الخطابي.

أقول: علىٰ هذا الكلام مؤاخذات:

الأول: أنه مخالف لجميع الكتب المصنفة في الاصطلاح، فإنهم حدوا الصحيح بأنه ما جمع القيود الخمسة، ثم قالوا: وهو مراتب: أعلاها ما في «الصحيحين»، ثم كذا، ثم كذا، وهذا تصريح منهم أن «الصحيحين» جمعت أحاديثها هذه القيود الخمسة.

الثاني: أن المعترضين اعترضوا علىٰ البخاري ومسلم بأحاديث ذكروها معلة وشاذة، فلو كان السلامة من الشذوذ والعلة ليس من شرطهما لكان دفع تلك الأحاديث بأسهل دفع، وهو أن يقال: هذه الأحاديث لا ترد؛ لأن السلامة من المعل ليس من شرطهما.

الثالث: أنه قال الحافظ ابن حجر في بيان تفضيل «صحيح البخاري» علىٰ «صحيح مسلم»: وأما من حديث التفضيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح علىٰ الاتصال، وإتقان الرواة، وعدم العلل. وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالًا، وأشد اتصالا، ثم ما يتعلق بالاتصال والإتقان. وقال: وأما [ما] يتعلق بعدم العلة، وهو الوجه السادس. فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما إلخ.

وقال في الفصل الثامن في سياق الأحاديث المنتقدة في الجواب علىٰ سبيل الإجمال بعد نقل ما قاله مسلم: عرضت كتابي علىٰ أبي زرعة، فكل ما أشار أن له علة تركته. فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو فيه علة، إلا أنها غير مؤثرة عندهما إلخ. انتهىٰ. وهذا معنىٰ اشتراط السلامة من العلة القادحة.

الرابع: أنه قال ابن الصلاح في شرط مسلم: شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلىٰ منتهاه، غير شاذ ولا معلل انتهىٰ. فهذا التصريح من أئمة الحديث شرط البخاري ومسلم: السلامة من الشذوذ والعلة.

وقد تبين بهذا أن المراتب الست لا بد فيها من السلامة من العلة والشذوذ، وأما ما نص علىٰ صحته إمام فالعبرة بما اشترطه، فيبقىٰ الكلام فيما إذا وقف

في هذه الأزمان علىٰ حديث صحيح الإسناد لثقة رجاله بالنص علىٰ ذلك من إمام، أو لوجدانهم في كتب الجرح والتعديل ثقات. فأما علىٰ رأي ابن الصلاح فقد سد باب التصحيح والتحسين لضعف أهلية المتأخرين.

والذي رآه النووي وتبعه المحققون أنه لا بأس بالتصحيح، لكن لمن قويت معرفته وتمكن، وهذان الشرطان ليس إلا ليأمن من أن يكون الحديث سالمًا أو معللًا، وإلا فلا فرق بين المتمكن وغيره، ومع هذا فقد قال بعض المحققين: الأحوط أن يقال: صحيح الإسناد لاحتمال علة خفيت عليه، وهذا ما يرشد أن السلامة من العلل أمر معتبر في الباب، وقال ابن حجر في مسألة ما لو اقتصر حافظ معتمد علىٰ قوله: صحيح الإسناد الذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلىٰ قوله: صحيح الإسناد إلا لأمر ما.

قلت: وقوله: رجاله ثقات بالأولىٰ.

قوله - حفظه اللَّه - وليس بيد من جزم بصحة ما في «الصحيحين» أو أحدهما، أو ما هو علىٰ شرطهما أو أحدهما إلا بمجرد اتصال السند، وكون الرجال ثقات إلخ.

أقول: تقدم أن الظاهر أن شرط البخاري ومسلم السلامة من الشذوذ والعلة القادحة، فما كان علىٰ شرطهما لا بد فيه من السلامة من ذينك الأمرين.

قوله - حفظه اللَّه - وبهذا يتقرر أن نوع المعلل الذي منشؤه الوهم لا يرتفع عن الحديث الذي قد صححه إمام من الأئمة.

أقول: لا ريب أن فتح هذا الباب يغلق باب التصحيح بالمرة، ولكن ليس المعتبر في ذلك إلا البحث من ذلك الحافظ، فإذا حكم بصحة فقد تضمن إخباره عن نفسه بأنه ليس الحديث شاذًا ولا معلًا.

فيكون الحديث صحيحًا، فإن وجدت له علة فذاك أمرٌ آخر.

والتصحيح والتحسين إنما هو باعتبار الظاهر، فقوله: - حفظه الله تعالىٰ -: فلا بد من المصير إلىٰ أمرين إلخ ما أفاده - كثر الله فوائده - مشعر أن السلامة من العلة والشذوذ معتبرة، ولا كلام لنا فيما صححه إمام من الأئمة، إنما كلامنا في تصحيح الحديث لمجرد ثقة ناقليه، أما معنىٰ يجب مع تمكنه وقوة معرفته، فلا كلام في صحة التصحيح منه.

قوله: - نفع الله بعلومه - ولنذكر ها هنا ما يدفع إشكال السائل، فإن محل استشكاله هو تصحيح من صحح لمجرد كون الإسناد صحيحًا، أو رجاله ثقات، فنقول ما قاله الزين رحمه الله إلخ.

أقول: هذا الكلام مما يشعر أيضًا باعتبار السلامة من الشذوذ والعلة عند المحدثين، لكن هل يجري كلامهم فيما لو وقف في هذه الأزمان علىٰ ثقة رجال إسناد في كتب الجرح والتعديل، فإن كلامهم إنما هو فيما أطلقه حافظ معتمد، ثم لا يخفىٰ أن في هذا الكلام شيئًا، وهو أن قولهم: إن صحيح الإسناد دون صحيح المتن يشعر بعدم الصحة، وإن كان بمعنىٰ يقاربها فظاهر لفظ دون يقضي بانتفاء الصحة.

وقول ابن الصلاح الظاهر فيما أطلق المصنف المعتمد أنه صحيح الإسناد صحته في نفسه؛ لأن الظاهر عدم الشذوذ والعلة مشعر بتساوي

الأمرين، فإن جعل أن المراد قبول الحديث من غير نظر إلىٰ صحته كما يفيده لفظ، وأقبله إن كان يعود إلىٰ الحديث.

فصريح عبارة ابن الصلاح أنه صحيح في نفسه عملًا بالظاهر. فهل يصح أن يقال فيه أن التصحيح كله باعتبار الظاهر، ولكن الظهور مراتب، فما صرح بين الصحة مطلقًا فهو أظهر مما صرح فيه: بصحة إسناده، وهل قول الحافظ ابن حجر في هذا المقام الذي لا أشك فيه: إن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلىٰ قوله: صحيح الإسناد إلا لأمر ما. انتهىٰ. توقف في صحة ما هذا شأنه أم لا؟

ثم هل قولهم: صحيح الإسناد، ورجاله ثقات سواء؟ فإن الحسن لا بد أن يكون راويه عدلًا ضابطًا، وإطلاق الثقات محتمل أن يكونوا بلغوا من الضبط إلىٰ ما يعتبر في الصحيح، فيكون الحديث صحيحًا أو لا فيكون حسنًا.

وقوله - حفظه الله -: ولا يخفاك أن اعتراضه - أي الزين - علىٰ الخطابي بأنه لم يشترط الضبط؛ غير صحيح، هذا ولم أفهم مراده.

وقوله: وانظر كيف استدرك عليه بالشذوذ والعلة، ولم يصرح بأنه لا بد من اعتبار ذلك! هلا قيل ذكرهما في «الألفية» تصريح باعتبارهما.

وقد وقف العبد حال بحثه في هذه المذاكرة علىٰ كلام للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في اعتبار السلامة من الشذوذ في حد الصحيح، فرأيت نقله هنا وإن كان غير لائق بي، ولكن رأيته موافقًا لما يلمح إليه نظر المجيب - نفع الله بعلومه - قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تفسيره الشاذ بأنه مخالفة الثقة لأرجح منه وهو مشكل، لأن الإسناد إذا كان متصلًا، ورواته كلهم عدولًا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة.

ثم إذا انتفىٰ كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحته لمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح قال: ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك علىٰ بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في «الصحيحين» وغيرها.

فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط علىٰ غيرها مع تخريجه للأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أن مسلمًا أخرج فيه حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ورجح جمع منهم من الحفاظ روايتهم علىٰ راوية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب «الصحيح» عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمىٰ الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلنا: لا مانع من ذلك، فليس كل صحيح عمل به بدليل المنسوخ. قال: وعلىٰ تقدير التسليم إن المخالف المرجوح لا يسمىٰ صحيحًا ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة كون ذلك نظر، بل إذ وجدت الشروط

المذكورة أولًا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا بلا خور، ففي عدالة الراوي وضبطه، فإذا أثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روىٰ حتىٰ يتبين خلافه انتهىٰ.

وقوله - حفظ اللَّه -: لا أدري ما وجه ما حكم به الأمير رَحِمَهُ اللَّهُ من أن العدل أخص من الثقة، وأن الثقة قد لا يكون عدلًا. وجهه ما صرح به في هذه الرسالة من توثيقهم غير العدول، وذلك أنهم وثقوا أهل البدع والأهواء مع كون البدعة منافية للعدالة عندهم.

فمن جملة من وثقوه كما قاله: أبو معاية الضرير، قال الحاكم احتجا به، وقد اشتهر عنه الغلو، قال الذهبي: غلو التشيع، وقد وثقه العجلي، وأخرج الشيخان لأيوب بن عائذ بن مدلج، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وزاد أبو داود: وكان مرجئًا، وساق جماعة انتهىٰ. فعلىٰ هذا لكلامه وجه، وهو يناقض ما صرح به أئمة الفن من أن الثقة العدل الضابط، فيحتاج إلىٰ الجمع بينهما.

إذا شاهد المولىٰ من العبد زلة فعادته عنها التغافل والصفح

نفع اللَّه بعلومه المسلمين، ونصر به سنة سيد المرسلين، اللَّهم صل وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله آمين.

حرره في رجب سنة (١٢١٧ هـ).

* * *

تقوية الضعيف بتعدد الطرق

• ومن «سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس»[1]:

ما يقول سيدنا في الحديث الضعيف إذا روي من عدة طرق، هل يتقوىٰ؟

فأجاب:

وأما الحديث الضعيف إذا روي من عدة طرق فهل يقوىٰ بذلك أم لا؟ والجواب: إما أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطًا عنه، فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئًا ألبتة. وأما مع المساواة فقد يقوىٰ، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعًا في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طرق، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأما إن كان المتابع أقوىٰ من الراوي الأول، أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا. ويوضح ذلك ما أخبرناه الإمام أبو محمد عبد المعطي بن عبد الكريم بن أبي المكارم بن منجا الخزرجي بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة ست وسبعين وستمائة في رمضان، قال: أنا الإمام الناقد أبو عمرو بن الصلاح قراءة عليه وأنا أسمع في كلامه في الحسن.

الثاني: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها مع

---

(١) «فتاوىٰ ابن سيد الناس» (١١٠-١١٢).

كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة؛ مثل حديث: «**الأذنان من الرأس**» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك (وأمثاله) من نوع الحسن؟

وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه، فهذا هو الحسن باتفاق، وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضًا علىٰ رسم الترمذي؛ لأنه عرَّف الحسن بأنه: (الذي لا يتهم راويه بالكذب)، والفرض أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة. وضعف الحفظ نقله علىٰ هذا من مرتبة الصحيح إلىٰ مرتبة الحسن.

وأما قوله: في المضعف من حيث الإرسال: بأن يرسل الخبر إمام حافظ قال: فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر.

فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر، أن يكون عن ثقة، ولا أقل منه في مقاومة إرسال الإمام الحافظ كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخبر حافظ، وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد، فإن ادعىٰ ذلك؛ لأن الإسناد زيادة وقد جاءت عن ثقة فسبيلها أن تقبل؛ فلذلك وجه من النظر، وإن زعم أن هذا مصطلح أهل هذا الشأن فليس كذلك علىٰ الإطلاق.

وأما خبر لا علة له، إلا أن إمامًا حافظًا أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة ولا بد، فهذا ينبغي أن يكون صحيحًا علىٰ مذهبه في أن المسند الثقة مقدم علىٰ المرسل، ولا علة في هذا إلا الإرسال وقد انتفت.

* * *

• ومن «الجواهر والدرر» للسخاوي[1] سؤال للحافظ ابن حجر:

بيان الحديث الحسن

وسألتم - رضي اللَّه عنكم - عن بيان الحديث الحسن، وهل له حد جامع مانع، أو الأمر كما قال الذهبي في «الموقظة»: إنه لا مطمع في ذلك، وكلامه قريب من كلام ابن الجوزي: أنه ما فيه ضعف محتمل؟

فأقول:

إن كان المراد بالسؤال عن الحديث الذي يوصف بالحسن لذاته، فله حد علىٰ طريق التعريف الذي يقتنع به الفقهاء والمحدثون، وهو الحديث المتصل السند برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون الحديث معلولًا ولا شاذًا.

ومحصله أنه هو والصحيح سواءٌ إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عريًا عن الضبط في الجملة، ليخرج عن كونه مغفلًا، وعن كونه كثير الخطإ وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، كالصدق والاتصال وعدم كونه شاذًا، ولا معلولًا، فلا بد من اشتراط ذلك كله في النوعين.

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩١٣-٩١٥) وهذا السؤال قدِّم للحافظ ابن حجر وأجاب عنه، ولذلك تجدها في «الأجوبة الفائقة» له (ص٦٣-٦٧).

ومن ثم كانت طائفة من القدماء لا يفرقون بين الصحيح والحسن، بل يسمون الكل صحيحًا، وإن كان بعضها أصح من بعض. وذهبت طائفة إلىٰ التفرقة، وهو الذي استقر عليه الأمر.

والنزاع في التحقيق بين الفريقين لفظي؛ لأن من يفرق بينهما تظهر ثمرة تفريقه فيما إذا تعارضا، فيرجح الصحيح علىٰ الحسن، ومن لا يفرق بينهما يسلك هذا الترجيح بعينه، وإن سمىٰ الكل صحيحًا، فيكون عنده صحيح وأصح منه كما عند غيره حسن وصحيح.

وإذا وضح ذلك، فإنما حصل الإشكال من الحسن الذي عرف به الترمذي، وهو الحسن لغيره، فذلك هو في التحقيق الحديث الضعيف الذي يحتمل؛ لأنه باعتضاده بغيره حدثت له من المجموع قوة احتمل ذلك الضعف لأجلها، واقتضىٰ تسميته عند الترمذي وغيره حسنًا.

وذلك بيِّن من تعريف الترمذي، حيث قال في «العلل» التي في آخر «الجامع» ما نصه: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروىٰ لا يكون راويه متهمًا بالكذب، ويروىٰ من غير وجه نحوه، ولا يكون شاذًّا، فهو عندنا حسن.

فقوله: لا يكون راويه متهمًا بالكذب، يشمل رواية المستور والمدلس والمعنعن والمنقطع بين ثقتين حافظين، كالمرسل. فكل هذا إذا ورد اقتضىٰ التوقف في الاحتجاج به للجهل بحال المذكور فيه أو الساقط؟ فإن ورد مثله أو معناه من طريق أخرىٰ أو أكثر، فإنها ترجح أحد الاحتمالين؛ لأن المستور مثلاً حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب علىٰ

الظن أنه ضبط، فكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد التواتر، فإن أولها من رواية الأفراد، ثم لا يزال يكثر إلىٰ أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه.

وإذا تقرر ذلك، فقول ابن الجوزي ومن تبعه: الحديث الحسن ما كان فيه ضعف، كلام صحيح في نفسه، لكنه ليس علىٰ طريقة التعاريف، فإن هذه صفة الحديث الحسن الذي يوصف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتىٰ لو انفرد لكان ضعيفًا، واستمر عدم الاحتجاج به حتىٰ إذا عضده عاضد ارتقىٰ فحسن، بل يمكن هنا أن يقول هو صفة الحسن مطلقًا أعم من أن يكون وصف بالحسن لذاته أو لغيره.

فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحًا والصحيح راجحًا، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه كما تقدم، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

• **ومن «تمام المنة» للألباني**[1]:

تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس علىٰ إطلاقه

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوىٰ بها، ويصير حجة، وإن كان كل طريق منها علىٰ انفراده ضعيفًا،

(١) «تمام المنة» (٣١-٣٢).

ولكن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئًا من سوء حفظهم، لا من تهمةٍ في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوىٰ مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي في «فيض القدير» عن العلماء، قالوا:

وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا علىٰ ضعف حديث: «**من حفظ علىٰ أمتي أربعين حديثًا**»(١) مع كثرة طرقه؛ لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر، خلاف ما خف ضعفه، ولم يقصر الجابر عن جبره، فإنه ينجبر ويعتضد.

وراجع لهذا «قواعد التحديث» (ص٩٠)، و«شرح النخبة» (ص٢٥).

وعلىٰ هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف علىٰ رجال كل طريق منها حتىٰ يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرون منهم، فإنهم يذهبون إلىٰ تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، من ابتغاها وجدها في كتب التخريج، وبخاصة في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة».

* * *

---

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وهو حديث ضعيف جدًّا، علىٰ كثرة طرقه، فكلها طرق واهية لا تنهض، وقد بين الحافظ ابن حجر وهاءها في كتاب «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع».

• ومن «فتاوى الألباني»[1]:

السائل: بالنسبة للصحيح لغيره يكون إذا ورد الحديث من طرق مجموع طرقه يكون صحيحًا، وبالنسبة للحديث الحسن لغيره طرق تؤدي إلىٰ حسنه، فهل أقدر أن أفرق بين الحديث الحسن لغيره والصحيح لغيره؟

الشيخ:

هذا أمر سهل، الحسن لغيره والصحيح لغيره يلتقون تارة في صفة مع تفاوت بسيط ويختلفون تارة، الحسن لغيره صار حسنًا بمجموع طرق ضعيفة لم يشتد ضعفها.

* * *

• من «المقترح» لمقبل بن هادي[2]:

سؤال: الألباني في «السلسلة الصحيحة» في حديث: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[3] ذكر له طرقًا وحسَّن الإسناد، وله طريق حسن الإسناد، وله شاهد مرسل حسن، قال: فالحديث صحيح. فهل القول بصحة ما هذا سبيله صواب؟

الجواب:

يحتمل أن يكون صحيحًا لغيره، وأن يكون جيدًا، وجيد هي رتبة بين الصحة وبين الحسن.

* * *

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/ ٣٨٨). (٢) «المقترح» ص (٩٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم =

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: وأيضًا في حديث آخر قال رجل: حدثنا أصحاب لنا، فهل هذا الجمع يجبر الجهالة إلىٰ درجة الحكم بالصحة أم بالحسن؟

الجواب:

الذي يظهر أنه لا بد أن يبين، فإذا قال: أصحاب لنا فإنه يحتمل أن يكونوا ثقات، وأن يكونوا غير ثقات. والله أعلم.

سؤال: وإن كانوا غير ثقات بمعنىٰ أنهم ضعفاء في حفظهم أليس ينجبر بالجمع؟

الجواب:

إذا كانوا هكذا ينجبر، لكن يحتمل أن يكون فيهم ضعفاء وأن يكون فيهم كذابون وأن يكونوا مجاهيل. فيتوقف فيه. وأنا لا أعلم حديثًا في «الصحيحين» فيه: «حدثنا أصحاب لنا» سواء كان في وسط السند أم في أوله، فينظر هذا[٢].

* * *

= (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٩١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «المقترح» (٩٤-٩٥).

(٢) بل وقع مثل ذلك أو نحوه في مواضع من «صحيح مسلم»، وقد بين ابن رشيد السبتي في «الغرر المجموعة» وجهها، وكذا تعرض ابن حجر في «النكت» لهذه المسألة، فلتراجع وبالله التوفيق.

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: الشيخ الألباني - جزاه اللَّه خيرًا - قد يأتي بحديث في نفس هذه المسألة فإن بحثت في كتب الفقه المتقدمة وجدت الحديث ضعيفًا ووجدت العمل ليس عليه عند الفقهاء المتقدمين والشيخ ناصر يصحح الحديث، فيحتج بعض طلبة العلم ويقولون: لماذا تضعفون هذا، والحديث في «الجامع الصحيح» للألباني؟ فيحرج الإنسان، فما تقولون في ذلك؟

الجواب:

سؤال حسن أيضًا، الشيخ ناصر الدين الألباني- حفظه اللَّه تعالىٰ - هو عندنا ثقة، فالباحث الذي يستطيع أن يبحث لنفسه فما من رأىٰ كمن سمع وليس الخبر كالمعاينة، والذي لا يستطيع أن يبحث وأخذ بقول الشيخ الألباني في التصحيح والتضعيف فهذا لا شيء عليه إن شاء اللَّه؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحُجرات: ٦] .

فالشيخ ناصر هو عندنا ثقة، والذي يأخذ بتصحيحه وتضعيفه ما ننكر عليه بحال من الأحوال وإن خالفنا، لكن يبحث؛ هو الأحوط، وهو الأولىٰ وهو الذي يرجىٰ أن ينفع اللَّه به الإسلام والمسلمين، أقصد أنه - أي الذي يبحث - ما يكون إمَّعة، الذي يبحث هو الأولىٰ بارك اللَّه فيك.

أما إذا قال لك قائل: هذا صححه الشيخ ووجدته ليس أهلًا للبحث

(١) «المقترح» (٣٢-٣٣).

فاترك صاحبك هذا ما تختلف أنت وهو، تتركه وأنت تبحث في الحديث وتعمل بما تراه حقًا، ولست بأول واحد أنت وصاحبك ممن اختلف في تصحيح الحديث وتضعيفه أو في توثيق الرجل وتضعيفه، ولا ينبغي أن يكون هذا سببًا لفرقة ولا لاختلاف ولا لتنافر. فنحن لا نطالب الناس بأن يكونوا كلهم محدثين، فمن أخذ بما صححه الشيخ أو ضعفه ما نستطيع أن ننكر عليه ولا نقول حتىٰ وإن خالف ما نرىٰ سواء أكان الشيخ أم غيره، - الأخ محمد بن عبد الوهاب عندنا وكذلك الأخ أبو الحسن أو غيره - القصد أن العلماء الأولين اختلفوا في التصحيح والتضعيف واختلفوا أيضًا في التوثيق والتجريح، فالأمر سهل إن شاء اللَّه في هذا.

* * *

- ومن «الحاوي في الفتاوىٰ» للألباني[1]:

سؤال: بالنسبة لحديث عدي بن حاتم حينما جاء إلىٰ الرسول ﷺ بتفسير آية صفة الأحبار فيقول الترمذي: حسن غريب.

الجواب:

هذا حديث حسن لغيره وهو كما سمعت ضعيف الإسناد، ولكن له شاهد من حديث حذيفة يتقوىٰ به، فإذا نظرت إلىٰ الحديث من زاوية إسناد الترمذي فينتج معك أن إسناده ضعيف، لكن إذا خرجت عن نظرتك الخاصة إلىٰ هذا الإسناد إلىٰ إسناد آخر في هذا الحديث، فتجد له شاهدًا يتقوىٰ به الإسناد الأول، فيرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره.

---

(١) «الحاوي في الفتاوى» (٣٥٦-٣٥٨).

السائل: هل نأخذ به؟

الجواب:

أمثلك يسأل هذا السؤال: الحديث الحسن لغيره؛ لم تقرأ في المصطلح أنه حجة كالحسن لذاته؟

السائل: الترمذي هذا ثقة حافظ؟

الجواب:

أنت تتعب نفسك بدون جدوىٰ، أنت فهمت مني أنني قلت لك: إن هذا حديث حسن لغيره، بعد هذا تسأل هل هذا الحديث الحسن يؤخذ به وهذا خطأ يا أخي؛ لأن الحديث الحسن سواء كان لذاته أو لغيره هو حجة، فلماذا تسأل هذا السؤال، ثم تزيد علىٰ السؤال فتقول: إن عبد السلام بن حرب وثقه بعضهم، تعود إلىٰ مناقشة السند الأول، والسند الأول قلت لك: لو نظرت إليه لوحده فهو ضعيف، ولكن تقوىٰ بمجيء الحديث من طريق أخرىٰ، فهذا الحديث الذي حسنه الترمذي واستغربه في آن واحد هو روي من طريق صحابي هو الشاهد الذي أشير إليه، وتقول إليه حديث الترمذي الذي هو مروي من طريق حذيفة بن اليمان بعد هذا الكلام ما في داعي للبحث العلمي أنك ترجع تفضل بالإسناد؛ لأنه أعطيناك قوة جديدة من حديث حذيفة، هذه القوة ليست من نفس حديث الترمذي وإسناده، وإنما من كتاب آخر فهو حسن لغيره، والحسن حجة سواء لغيره أو لذاته.

السائل: فهمت هذا منك، فلماذا هو غريب عند الترمذي؟

الجواب:

لأن الترمذي متساهل في التحسين والتصحيح جدًّا حتىٰ إنه ليحسن لرجل اسمه كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف، هذا الذي قال فيه أبو داود أو الشافعي أو كلاهما معًا: إنه ركن من أركان الكذب، ومع ذلك الترمذي يقول في حديث رواه من طريقه بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم**»[1] قال الترمذي عن كثير بن عبد اللّه بن عمرو عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فلما ترجم له الحافظ الذهبي ترجم لكثير هذا، ونقل هذا الحديث عن الترمذي، وأنه قال: حديث حسن صحيح قال: ولهذا لا يعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذي؛ لأن كثيرًا هذا الذي روىٰ عنه الترمذي هو ركن الكذب بشهادة الشافعي وأبي داود، لكن الحديث صحيح لغيره؛ لأن له إسنادًا من غير طريق كثير.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[2]:

سؤال: الحديث الذي يأتي من طريقين بصحابي واحد أقوىٰ أم الحديث الذي يأتي من طريقين وصحابيين مع ذكر اسم كل منهما؟

الجواب:

الذي يظهر الذي يأتي عن صحابيين أقوىٰ من الذي يأتي عن صحابي.

* * *

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢).

(٢) «المقترح» (١٤١).

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني[1]:

فإن كثيرًا من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبها يأتي الحديث منها عن صحابيين فأكثر، وكثيرًا ما يتعدد الرواة عن الصحابي ثم عن التابعي، وهلم جرًّا.

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم.

وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه: كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتىٰ يحفظه، هذا مع قوة حفظه، ذكروا أن صحيفة جابر علىٰ كبرها قرئت عليه مرة واحدة - وكان أعمىٰ - فحفظها بحروفها، حتىٰ قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفًا ثم قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة.

وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه، ثم منهم من يبقي كتبه - راجع ص ٢٨- ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظًا محا الكتاب. وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالشعبي والزهري وقتادة. وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راو مكثر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها.

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٨٠-٨١).

ثم منهم من لم يكن يحفظ، وإنما يحدث من كتابه.

ومنهم من جرب عليه الأئمة أنه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه.

ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ، غير أنه قد يقدم كلمة أو يؤخرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنىٰ، فيوثقونه ويبنون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فأما من بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه. كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظًا، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين إلا من أصل كتابه.

هذا، وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راو، فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا، و مرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روىٰ عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها، وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم علىٰ حاله في حديثه كما مر، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلم جرًا، ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا.

نعم، إن هناك من المحدثين من يسهل ويخفف لكن العارف لا يخفىٰ عليه هؤلاء من هؤلاء. فإذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلًا مطلقًا فمعنىٰ

ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثًا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه، مع تمام معناه. فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم (ص١٨).

* * *

- ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: إن كان الأئمة قد ضعفوا حديثًا بعينه ثم جاء المتأخرون فصححوه، وقد ذكر الأئمة في السابق أن له طرقًا بعضها ضعيفة وبعضها كذا إلا أن الرجل المتأخر رد هذه العلة، مرة يرد هذه العلة، ومرة يقول: أنا بحثت عن الحديث فوجدت له سندًا لم يطلع عليه الحفاظ الأولون، فماذا تقول؟

الجواب:

سؤال حسن ومهم جدًا - جزاكم اللَّه خيرًا - والعلماء المتقدمون مقدمون في هذا؛ لأنهم كما قلنا قد عرفوا هذه الطرق، ومن الأمثلة على هذا: ما جاء أن الحافظ رحمه اللَّه تعالى يقول في حديث المسح على الوجه بعد الدعاء: أنه بمجموع طرقه حسن، والإمام أحمد يقول: إنه حديث لا يثبت.

وهكذا إذا حصل من الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه اللَّه تعالى - هذا نحن نأخذ بقول المتقدمين ونتوقف في كلام الشيخ ناصر الدين

(١) «المقترح» (٣١-٣٢).

الألباني، فهناك كتب ما وضعت للتصحيح والتضعيف، وضعت لبيان أحوال الرجال مثل: «الكامل» لابن عدي، «والضعفاء» للعقيلي هم وإن تعرضوا للتضعيف في هذا فهي موضوعة لبيان أحوال الرجال وليست بكتب علل، فنحن الذي تطمئن إليه نفوسنا أننا نأخذ بكلام المتقدمين؛ لأن الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه اللَّه تعالىٰ - ما بلغ في الحديث مبلغ الإمام أحمد بن حنبل ولا مبلغ البخاري ومن جرىٰ مجراهما.

ونحن ما نظن أن المتأخرين يعثرون علىٰ ما لم يعثر عليه المتقدمون اللَّهم إلا في النادر، القصد أن هذا الحديث إذا ضعفه العلماء المتقدمون الذين هم حفاظ ويعرفون كم لكل حديث طريق، أحسن واحد في هذا الزمن هو الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه اللَّه تعالىٰ - وهو يعتبر باحثًا ولا يعتبر حافظًا، وقد أعطاه اللَّه من البصيرة في هذا الزمن ما لم يعط غيره، حسبه أن يكون الوحيد في هذا المجال، لكن ما بلغ مبلغ المتقدمين.

* * *

- **ومن «فتاوىٰ الألباني»[1]:**

سؤال: بالنسبة للحديث الصحيح لغيره، نريد تعريفه، فهناك قول: أنه إذا ورد حديث ضعيف وأخذ به الأئمة يعتبر هذا صحيحًا لغيره، فهل هذا صحيح؟

الشيخ:

هذا كلام غير صحيح.

(١) «فتاوىٰ الألباني» (٢/٣٨٨-٣٨٩).

الصحيح لغيره هو مثل الحسن، فالصحيح لغيره يصبح علىٰ وجهين أحدهما يلتقي مع الحسن؛ لأننا نستطيع أن نتصور الحسن لغيره هو مثل الحسن، هو عبارة عن مجموع طريقين كل منهما ضعيف، ضعفه من سوء حفظ الراويين، فأحد الطريقين قوىٰ الآخر فارتقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره. هذا نفسه إذا وجد له طرقًا أخرىٰ زيادة علىٰ الطريقين صار صحيحًا لغيره. أي الفرق أن الحديث الحسن لغيره إذا كثرت طرقه ازداد قوة، فصار صحيحًا لغيره، ولكن تارة الصحيح لغيره يكون علىٰ صورة أخرىٰ، حديث حسن لذاته زائد طريق ضعيف لسوء حفظه أو طريقين فيصبح صحيحًا لغيره.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سبب اختلاف العلماء في (زيادة الثقة) والراجح منها

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه ﷺ وبعد.

سبب اختلافهم اختلاف تصرف جهابذتهم الكبار، فليس لهم قانون متبع في زيادة الثقة، فرب زيادة ثقة يقبلونها، ويردون مماثلة لها في ذلك السند نفسه، أو ما يماثل ذلك السند نفسه.

والسبب في هذا أن العلماء المتقدمين حفاظ، يحفظون رواية الشيخ، ورواية طلبته، ورواية شيخه، لا أقصد الرواية الواحدة؛ بل يحفظون كم

(١) «المقترح» (١٢٣-١٢٤).

روىٰ الشيخ، وكم روىٰ التلميذ، وكم روىٰ تلميذ التلميذ، فإذا زاد واحد منهم زيادة وهم يعلمون أنها ليست من حديث ذلك الشيخ حكموا عليها بأنها غير مقبولة، وإذا تفرد واحد منهم بزيادة وهم قد عرفوا أنها من رواية ذلك الشيخ فإنهم يقبلونها، أما إذا اختلف حفاظ الحديث في شأن زيادة الثقة أتقبل أم لا تقبل فإنا نرجع إلىٰ الترجيح، كيف الترجيح؟

الترجيح: تقارن بين الرواة، ثم بعد ذلك المرجوح تجعله شاذًا، والراجح تجعله محفوظًا وتأخذ بالمحفوظ، وهكذا إذا وجدت زيادة ثقة ولم تجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا لا تصحيحًا ولا تضعيفًا ترجع إلىٰ تعريف الإمام الشافعي في الشاذ: أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وتقارن بين الصفات وبين العدد، فرب شخص يعدل خمسة. ما تقارن بين العدد فقط.

مثل يحيىٰ بن سعيد القطان أو سفيان بن سعيد الثوري لو خالفه اثنان أو ثلاثة ممكن أن تجعل الحديث مرويًا علىٰ الوجهين، وقد قال الدارقطني في «التتبع» بعد أن ذكر جماعة خالفوا يحيىٰ بن سعيد القطان يرويه عن عبيد اللَّه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وجماعة يروونه عن سعيد، عن أبي هريرة.

فيحيىٰ بن سعيد تفرد بزيادة عن أبيه.

ثم بعد أن ذكر الدارقطني الجمع الكثير الذين يخالفون يحيىٰ بن سعيد قال: ولعل الحديث روي علىٰ الوجهين، هاب الدارقطني أن يقول: إن يحيىٰ بن سعيد شاذ.

إذا تساوت الصفتان يحمل على أن الحديث روي على الوجهين، وأنصح أن يرجع إلى ما ذكره الحافظ ابن رجب في «شرحه علل الحديث» للترمذي، و«وتوضيح الأفكار» للصنعاني، وما كتبته في «الإلزامات والتتبع».

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[1]:

سؤال: مسألة زيادة الثقة أو ما أرسله أحدهم ووصله آخر، فيها بعض الأمور نحتاج إلى تفصيلها، إذا تعارضت الكثرة مع الحفظ فأيهما يرجح؟ ومنها إذا كان الذي أرسله ثقة، والذي وصله اثنان كل منهما صدوق هل تقدم الزيادة هنا أم ماذا؟ ومنها: أن الذي أرسل إمام مشهور، لكن الذي وصل إن كان دون الأول في التثبت إلا أن معه قرائن أخرى كملازمته للشيخ أو أنه من أهله، أو أنه صحيح الكتاب وغيرها من المرجحات الأخرى؟

الجواب:

زيادة الثقة من الأمور التي اختلف فيها العلماء، ولحذاق الحديث فيها مجال واختلاف من حيث إن منهم من يقبل زيادة الثقة ويقول: إنه علم ما لم يعلم غيره وحفظ ما لم يحفظ غيره، ومنهم من يردها، ومنهم من يتوسط وهو: إذا لم يخالف من هو أرجح منه.

---

(١) «المقترح» (٧٦).

أما إذا خالف من هو أرجح منه فيعد شاذًا، ومن هو أرجح منه سواء أكان في العدد أم كان في الضبط أم غير ذلك، فنأتي بمثال من الأحاديث:

حديث: أن النبي ﷺ كان جالسًا في المسجد فجاء ذالكم الرجل الذي أساء صلاته فقال: السلام عليك يا رسول اللَّه، قال: «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**»[1] هذا الحديث يرويه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فجاء آخرون جمع كثير جدًا وخالفوا يحيىٰ لا أدري أذكر الأب: عن سعيد عن أبيه أم العكس خالف يحيىٰ جمع كثير، وأراد الدارقطني أن ينتقده ثم هاب أن يوهم يحيىٰ بن سعيد القطان فقال: لعل الحديث روىٰ علىٰ الوجهين: فهذه المسألة مسألة اجتهادية تنظر إلىٰ صفات الرواة وإلىٰ ضبطهم وإلىٰ كثرتهم، فلو تعارض صدوق وصدوق وثقة وثقة إذا لم يحصل لك ترجيح حملت الحديث علىٰ الوجهين أنه روي هكذا وهكذا.

مثلًا: جاء مرسلًا ومتصلًا تحمله علىٰ أن الراوي رواه مرسلًا أو متصلًا: والمرسل صحيح، والمتصل صحيح، أو مرفوعًا تحمله علىٰ هذا إذا لم يظهر الترجيح، وإذا تعارض ثقة وصدوق مع ثقة مثلًا: ثقة أرسل، وثقة صدوق وصلا الحديث، فيرجح الثقة والصدوق، بقي علينا لو اختلف ثقة حافظ وثقة صدوق، يعني هذا في جانب وهؤلاء في جانب أيهما يرجح؟ الظاهر أنه يحمل علىٰ الوجهين.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٢)، (٨/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٧).

والمسألة يا إخواني اجتهادية ليس فيها حكم مطرد، هكذا يقول الحافظ في «مقدمة الفتح» فإن لحذاق الحديث نظرات إلىٰ زيادة الثقة، فرب زيادة يقبلونها ورب [زيادة][1] يتوقفون فيها أو يردونها.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[2]:

سؤال: حول زيادة الثقة جعلوا محل النزاع من دون الصحابة، لما تكلموا في زيادة الثقة ومتىٰ تكون شاذة ومتىٰ لا تكون؟ قالوا: هذا في التابعي ومن دونه، أما من الصحابي فحتىٰ لو اختلفوا، وقال السخاوي: زياداتهم مقبولة بالاتفاق، وكذا قال الصنعاني رحمه الله، ولست أدري ما وجه الفرق، علىٰ أن ابن الوزير رحمه الله، لما أراد أن يستدل علىٰ شذوذ رواية من خالف الجماعة استدل بحديث ذي اليدين وهو صحابي، وإن كانوا رضي الله عنهم كلهم عدول إلا أنهم ليسوا سواء، إن لم يكن في العدالة ففي الملازمة، وطول الصحبة والفقه وغير ذلك من المرجحات، فماذا تقولون؟

الجواب:

أما هذا فله مسوغ، قبول زيادة الصحابي لها مسوغ، الدليل علىٰ هذا - بارك اللَّه فيكم- ما جاء من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون اثنا عشرة خليفة، قال: فقال النبي ﷺ كلمة خفيفة لم أسمعها فاستفهمت من أبي، يعني فقد يكون الشخص في المجلس وهذا يسمع

---

(١) في المطبوع: ثقة.

(٢) «المقترح» (٩٠-٩١).

الكلام وذاك لا يسمعه، وهذا أمر معروف حتىٰ في مجالس طلبة العلم وغيرهم، هذا أمر.

ثم بعد ذلك أيضًا ربما ينقطع به المجلس، فقد جاء في «الصحيح» عن عمران بن حصين ﵁ أنه قال: إن النبي ﷺ قال: **«كان اللَّه علىٰ العرش ولم يكن قبله شيء»**[1] أو بهذا المعنىٰ، قال: فقيل لي: يا عمران أدرك ناقتك، قال: فنظرت فإذا هي يقطع دونها السراب، قال: وودت أني تركتها، فكان النبي ﷺ في حديثه، وعمران بن حصين قام لحاجته، وما ود أنه تركها إلا من أجل أن لا يفوته بقية حديث رسول اللَّه ﷺ.

حديث ثالث: أن عقبة بن عامر رضي اللَّه تعالىٰ عنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: من قال: لا إله إلا اللَّه فله من الأجر كذا وكذا فقال: فقلت: بخ بخ وبهذا المعنىٰ والحديث في «مسلم» فقال عمر: الذي فاتك أعجب، قال ما هو؟ قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من أسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**[2].

والأدلة علىٰ هذا متكاثرة أن الشخص ربما يسمع الكلمة وربما يقوم من المجلس وربما يرىٰ شيئًا مستقلًا، واللَّه المستعان.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٨)، (٥/ ٢١٢)، (٩/ ١٥٢) والترمذي (٣٩٥١).

(٢) أخرجه: مسلم(١/ ١٤٤-١٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٣)، وأبو داود (١٦٩).

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: هذه الأدلة التي استدل بها الخطيب علىٰ قبول زيادة الثقة من التابعي ومن غير التابعي -كما في «الكفاية» - لكن أنا أسأل: لم خصص الصحابي بأن زيادته مقبولة حتىٰ وإن خالف الجماعة، ومعروف حديث ذي اليدين لما قال: يا رسول اللّٰه أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لا نسيت ولا قصرت»، قال: لقد صليت ركعتين، فالتفت النبي ﷺ إلىٰ الجماعة وقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم[٢]. فمن هذا استدل ابن الوزير علىٰ أنه حتىٰ الصحابي، هو ما صرح بهذا لكنه نفس دليلي في الصحابي؟

الجواب:

ينضم إلىٰ ما ذكر عدالة الصحابة، وأيضًا ممكن أن الصحابي يسمع ما لم يسمع غيره. أما فيما بعد فقد كانوا حريصين، ذاك يكتب وذاك كذا، وإذا لم يفهم الكلمة استفهم غيره، واللّٰه المستعان، والذي يظهر لأجل التحري بهذا ولأجل هذه الأدلة، واللّٰه المستعان.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[٣]:

سؤال: في تفصيل زيادة الثقة ذكر ابن حجر رحمه اللّٰه تعالىٰ

---

(١) «المقترح» (٩١-٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٢٩، ١٨٣)، (٢/ ٨٥، ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٣) «المقترح» (٩٢).

وابن الصلاح وغيرهما أن زيادة الثقة علىٰ ثلاث مراتب، وقال: ننظر إذا وقعت ما هي فيه، أو أنها مخالفة لما هي فيه، أو أنها لم تخالف لكن خالفت غير الذي سيقت فيه، ساق علىٰ هذا تفصيلًا ذكره الأرناؤوط في تحقيقه «لجامع الأصول» يقول: إذا كان يمكن الجمع بين الزيادة وبين الأصل عن طريق الجمع المعروف بالأصول: المطلق والمقيد، والعموم والخصوص فلا مانع، وبهذا يمكن أن يجمع بين كثير من الزيادات ولا يدعىٰ الشذوذ؟

الجواب:

هم يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، لكن الذي يظهر أن الزيادة نفسها - كون أنها زيادة - تنافي، من الأمثلة علىٰ هذا: الحديث الذي رواه مسلم من حديث أبي موسىٰ وفيه زيادة في بيان كيفية الصلاة: «**إذا قرأ فأنصتوا**»[1].

فالإمام الدارقطني ينتقد هذه الزيادة ويقول: إنه تفرد بها سليمان التيمي، ويوافقه النووي - رحمه اللَّه تعالىٰ - علىٰ هذا ويقول: إن الحفاظ - إشارة إلىٰ جمع إضافة إلىٰ الدارقطني - ضعفوا هذه الزيادة، فالذي يظهر أن الزيادة بمجردها تعتبر منافاة، أما إذا أمكن الجمع فتقبل، لكن مجرد الزيادة تعتبر منافاة.

* * *

(١) أخرجه: مسلم (١/ ١٧٢-١٧٣) وراجع «علل الدارقطني» (٧/ ٢٥٢-٢٥٣).

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: في الحديث الشاذ، ذكروا أن من شروط الصحيح أن لا يكون شاذًا، وكنت أعرف من ذلك أن الشاذ من جملة الضعيف حسب ترتيب ابن الصلاح لأقسام الضعيف، فلما انتهىٰ من الشاذ وذكر هذه الأشياء أنها من جملة الضعيف قال: هناك فوائد، ولكن الحافظ ابن حجر قال في بعض أقواله: إنه لا يسمىٰ ضعيفًا ولكن مرجوحًا، وكم من صحيح لا يعمل به وهو من جملة الصحيح لمعارض أقوىٰ أو لمرجح؟

الجواب:

الأمر سهل في هذا، هو مؤداه مؤدىٰ الضعيف، فإذا قيل فيه: إنه صحيح؛ لأن سنده ثقات فصحيح باعتبار سنده، ضعيف باعتبار آخر إما باعتبار سنده الشاذ، وإما بسبب متنه والله أعلم.

* * *

التحفة المرضية
في حل بعض المشكلات الحديثية

• قال العلامة المحدث القاضي الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، رحمه الله تعالىٰ[٢]:

---

(١) «المقترح» (١٠٠).

(٢) «التحفة المرضية» وهي مطبوعة في آخر «المعجم الصغير» للطبراني (ص١٧٧-١٩٩)، وانظر آخر «الأجوبة الفاضلة» للكنوي (ص٢٢٨-٢٣٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه كاشف المشكلات، والعالم بالسر والخفيات، والصلاة والسلام علىٰ أفضل المخلوقات، وآله الأطهار الأثبات، وأصحابه القادات.

وبعد: فإنه وقع السؤال عن قول الحافظ الإمام الترمذي في «جامعه» إذا ذكر حديثًا ضعيفًا قال: والعمل عليه عند أهل العلم، من ذلك قوله في باب الجمع بين الصلاتين من حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتىٰ بابًا من أبواب الكبائر»**[1] قال أبو عيسىٰ: حنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حنش بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

المسئول عنه أن القاعدة المقررة التي اتفق عليها المحدثون أنه لا يقبل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن، وهذا الحديث ضعيف، فكيف ساغ لأهل العلم العمل بموجبه؟ وكثيرًا ما يقول الترمذي وغيره في مثل هذا والعمل عليه عند أهل العلم، بينوا لنا ذلك من كلام أئمة الحديث بيانًا واضحًا جزيتم خيرًا.

فأقول ومن اللَّه أستمد التوفيق في الجواب لإصابة الصواب:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٨).

اعلم وفقنا اللَّه وإياك أن الحديث الضعيف هو ما فقد شرطًا من شروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن، ومعنىٰ كونه أعم أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، قال العراقي: اصطلحوا - يعني الأصوليين - أن المعنىٰ يقال له: أعم وأخص، وفي اللفظ عام وخاص؛ لأن الأعم أفعل تفضيل، والمعاني أفضل من الألفاظ انتهىٰ.

قال البرماوي في «شرح منظومته»: وفيه نظر، بل إطلاق الناس يخالف هذا الاصطلاح انتهىٰ.

وذكر البرماوي أيضًا ما نصه: تنبيه الأخص يندرج تحت الأعم ويقع في عبارة بعضهم أن الأعم يندرج تحت الأخص كما عبر به «المقترح»، ووجه الجمع أن الأول في اللفظ، فإن الحيوان صادق علىٰ الإنسان وغيره بخلاف العكس، والثاني في المعنىٰ فيقال: إن الإنسان لابد فيه من الحيوانية فصار الأعم مندرجًا في الأخص وهي الحيوانية انتهىٰ.

وهنا كذلك، فإن المقبول باعتبار اللفظ صادق علىٰ الحسن، وباعتبار المعنىٰ جزء من كل منهما ووجه أعمية المقبول صدقه علىٰ غير الصحيح والحسن أيضًا انتهىٰ. كذا في «المنهج السوي» لشيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه اللَّه تعالىٰ.

وقال الجلال السيوطي في شرح «نظم الدرر» المسمىٰ «بالبحر الذي زخر»: المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر، ومثلوه بحديث جابر رضي الله عنه **«الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»**، أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم فيما

ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وابن فورك كحديث: «**في الرقة ربع العشر**»[١]. وحديث «**ولا وصية لوارث**»[٢]، أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب علىٰ ما ذكره الحصار. انتهىٰ كلام السيوطي رحمه اللّٰه تعالىٰ.

وقال الحافظ السخاوي في «شرح الألفية» إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به علىٰ الصحيح حتىٰ إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ: حديث: «**لا وصية لوارث**» لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتىٰ جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث انتهىٰ.

قال العلامة ابن مرعي الشبرخيتي المالكي في «شرح الأربعين النووية»: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ.

قلت: حديث: «**لا وصية لوارث**» روي بألفاظ مختلفة، وقد صحح الترمذي بعض طرقه وحسن بعضها:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) (٣/ ١٨١) (٩/ ٢٩)، وأحمد (١/ ١١)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنسائي (٥/ ١٨، ٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٧١٣)، والترمذي (٦٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلىٰ أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوىٰ من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواترًا، قال: وعلىٰ تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، قال الحافظ: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء علىٰ مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهىٰ.

فتصحيح الترمذي لبعض طرقه وتحسينه لبعضها لما اعتضد عنده من التلقي والإجماع وإلا فقد علمت - كما قاله الحافظ - أنه لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، فعلىٰ هذا فتمثيل أئمة الحديث للضعيف بحديث: «**لا وصية لوارث**» بأنه ليس له إسناد ثابت باعتبار أن كل إسناد منه لا يخلو عن مقال لا باعتبار التلقي والإجماع علىٰ العمل به، واللَّه أعلم.

ومن هذا الباب - أي من الضعيف المتلقىٰ بالقبول - حديث: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**» أخرجه أبو داود وأحمد، و البيهقي من رواية الحارث، وعاصم بن ضمرة عن علي[1]، والدارقطني من حديث

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥، ١٠٣).

أنس[١] قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وفيه حسان[٢] بن سياه البصري وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت - وابن ماجه والدارقطني والعقيلي في «الضعفاء» من حديث عائشة[٣]، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر[٤] وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبيد اللَّه بن عمر الراوي له عن نافع فوقفوه. وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف، وله طريق أخرىٰ تذكر بعد. انتهىٰ كلام الحافظ في «التلخيص».

ثم قال الحافظ أيضًا: حديث: «**ليس في المال المستفاد زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**»[٥] أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مثله. ولفظ الترمذي «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**» وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي وغيرهما.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٩١).
(٢) وقع في المطبوع حسان بن حسان بن سياه، والمثبت من «التلخيص».
(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥، ١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨٩).
(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٠٣).
(٥) أخرجه: الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٠٤).

وروىٰ الدارقطني في «غرائب مالك» عن نافع من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف.

وروىٰ البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا والذي قبله علىٰ الآثار عن أبي بكر وغيره.

قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية، واللَّه أعلم. انتهىٰ.

وقال الحافظ في «الإفصاح علىٰ نكت ابن الصلاح»: ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا الحافظ - يعني زين الدين العراقي - أن يتفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتىٰ يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم اختلافًا . انتهىٰ.

وفي «صحيح البخاري»: وقال الزهري ولا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو ريح، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافًا يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف وفيه اضطراب. انتهىٰ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: حديث «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه أو لونه**»[١] أخرجه الدارقطني من حديث ثوبان وفي إسناده رشدين بن سعد وهو متروك. وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني[٢] وفيه أيضًا رشدين.

ورواه البيهقي بلفظ: «**إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**»[٣] من طريق عطية بن بقية، عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة. وفيه تعقب علىٰ من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله، ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلًا[٤]، وصحح أبو حاتم إرساله، وقال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث، وقال النواوي: اتفق المحدثون علىٰ تضعيفه.

قال في «البدر المنير»: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما، يعني الإجماع علىٰ أن المتغير بالنجاسة ريحًا أو طعمًا أو لونًا نجس، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس. انتهىٰ.

وقال الإمام الشوكاني أيضًا في «الدراري المضية شرح الدرر البهية»:

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٨).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨)، والطبراني (٨/ ١٠٤).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٩).
(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦).

وقد اتفق أهل الحديث علىٰ ضعف هذه الزيادة، لكن قد وقع الإجماع علىٰ مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن والمهدي في «البحر»، فمن يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده علىٰ ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أجمع علىٰ معناها وتلقي بالقبول، فالاستدلال الإجماع. انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في (باب الصيام): روىٰ البخاري في «التاريخ الكبير» قال: قال مسدد عن عيسىٰ بن يونس: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض**»[1] قال البخاري: لم يصح، وإنما يروىٰ عن عبد اللّه بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعبد اللّه ضعيف جدًّا. ورواه الدارمي من طريق عيسىٰ بن يونس ونقل عن عيسىٰ أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. وقال أبو داود، سمعت أحمد يقول: ليس من ذا في شيء:

ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسىٰ بن يونس. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسىٰ بن يونس عن هشام، وسألت محمدًا عنه فقال: لا أراه محفوظًا. انتهىٰ.

وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضًا عن

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ٩١)، وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠).

هشام. قال: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده. انتهىٰ. ولكن العمل عليه عند أهل العلم انتهىٰ كلام الحافظ في «الفتح»، وفي الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. انتهىٰ.

وأخرج الترمذي في «باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة في الطين والماء» من حديث عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمر بن عثمان ابن يعلىٰ بن مرة، عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلىٰ مضيق فحضرت الصلاة فمطروا؛ السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول اللّه ﷺ وهوعلىٰ راحلته، وأقام وتقدم علىٰ راحلته فصلىٰ بهم يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع»[(١)].

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس ابن مالك أنه صلى في ماء وطين علىٰ دابته، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وقد رواه الترمذي وأحمد والدارقطني من حديث علي بن مرة -إلىٰ أن قال- وقال الترمذي: تفرد به عمر بن الرماح وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان، وقال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن. و قد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ «أمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذان ثم تقدم فصلىٰ»[(٢)] ورجح السهيلي هذه الرواية؛ لأنها بينت ما أجمل في رواية

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١).
(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٨٠).

الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف انتهىٰ.

فعلىٰ كون عمر بن الرماح ضعيفًا عند الترمذي والبيهقي وابن العربي والدارقطني وابن القطان يصح قول الترمذي، وعليه العمل عند أهل العلم لتلقيهم له بالقبول، وأما علىٰ تصحيح الحافظ عبد الحق له وتحسين النووي فهو حجة بنفسه فلا إشكال.

وأخرج الترمذي أيضًا في (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا)؟ من حديث إسماعيل بن عياش، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك قال: (حضرت رسول اللَّه ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه)[1] هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنىٰ بن الصباح، والمثنىٰ بن الصباح ضعيف في الحديث.

وقد روىٰ هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم أن الأب إذ قتل ابنه لا يقاد، وإذا قذفه لا يحد انتهىٰ.

وأخرج الترمذي أيضًا في (باب إبطال ميراث القاتل) من حديث

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٩٩).

إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[١] هذا حديث لا يصح، ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث سواء كان القتل خطأً أو عمدًا. وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك انتهىٰ.

وبهذا يتضح لك أن تصحيح بعض المحدثين للحديث إذا صرح أكثرهم بضعفه كحديث: «**لا وصية لوارث**» أو غيره مثلًا لا يقدح في تضعيف من ضعفه؛ لأن تضعيف من ضعفه باعتبار أن كل طريق من طرقه لا يخلو إسنادها عن مقال، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقي، وبالنظر إلىٰ مجموع طرقه. فاعتراض بعضهم علىٰ الحافظ السخاوي، والحافظ السيوطي في تضعيفهم الحديث: «**لا وصية لوارث**» بأنه قد صححه الترمذي ليس في محله لما علمت. وقد تقدم فيما نقلناه عن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ما يفيد من ذلك فراجعه يتضح لك بطلان اعتراض المعترض المذكور وعدم اطلاعه علىٰ قواعد أهل هذا الفن التي لا يعرفها إلا من أحاط بمسالكهم الدقيقة واللَّه أعلم.

وقال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «تلقيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» للسيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ما لفظه: وقد يروي الرواي عن المجروح متقويًا به وهو معتمد في العمل علىٰ

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥).

عموم أو قياس، أو على ماهو الأصل وهو الإباحة أو الحظر على حسب رأيه، ولو لم يكن معه إلا الحديث الضعيف الذي رواه لم يستجز العمل به، وإن جاز أن يرويه فعمل الراوي بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه. إلا أنه يشكل على هذا قولهم العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلًا.

أقصى ما في الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه إذ التجويزات بحمل الثقات في الروايات على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف انتهى.

وقال العلامة صالح بن محمد المقبلي الصنعاني في بعض مؤلفاته: إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف، فإذا قال المحدث من المتأخرين: هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم.

وحينئذ فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث، فإن كان حسنًا أو ضعيفًا معمولًا به كان مقبولًا، وإن كان ضعيفًا غير معمول به كان غير مقبول ولا ترد أحاديث رسول اللّه ﷺ بمجرد القول المحتمل انتهى.

وقال السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني شيخ الإمام الشوكاني في بعض مؤلفاته: إذا قال المتأخرون من المحدثين: هذا حديث غير صحيح أو لا يصح، لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معمول به، بل لم نجد لهم حرفًا مصرحًا بذلك، فإذا قال بعض المتأخرين في حديث: إنه غير صحيح أو لا يصح، ولم يزد علىٰ ذلك كان قوله مقبولًا ثم يبحث عنه، فإن كان حسنًا أو ضعيفًا معمولًا به عمل به وإلا ترك انتهىٰ.

فالمأمور به في كلام المحقق المقبلي هو البحث عن التضعيف المجمل كما أمر العلماء بالبحث عن الجرح المطلق انتهىٰ.

وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في «المنهج السوي»: وما نقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقًا حيث لم يرد غيره، وأنه خير من الرأي، قال ابن علان رحمه اللّٰه تعالىٰ: حمل الضعيف فيه علىٰ مقابل الصحيح علىٰ عرفه وعرف المتقدمين، فإن الخبر عندهم صحيح وضعيف؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح فيشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور - أي ما لم يجمع شروط المقبول - فليس مرادًا كما نقله ابن العربي عن شيخه، قال الزركشي: وقريب منه قول ابن خزيمة: الحنفية متفقون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من الرأي، فالظاهر أن مراده بالضعف ما سبق انتهىٰ.

وفي «المنهج السوي» أيضًا: يعمل بالحديث الضعيف فيما كان من باب الاحتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو

الأنكحة مثلا فالمستحب أن يتنزه عن ذلك ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من كراهة الماء المشمس عملًا بخبر عائشة مع ضعفه لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب، قال الزركشي: ومما يجوز العمل بالخبر أن يكون الموضع موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهرًا. قال في «كتاب القصاص» من «الروضة» قال الصيمري: لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي فهل علي قصاص؟ فواسع أن يقول له إن قتلته قتلناك، فعن النبي ﷺ: **«من قتل عبده قتلناه»**، ولأن القتل له معان، قال: وينبغي أن يستثنىٰ من العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم توجد دلالة سواه، وقياسه في غيره من الضعيف خلافه، وأما إذا وجد له شاهد مقبول من كتاب أو سنة سواء كان باللفظ أو بالمعنىٰ. انتهىٰ كلام السيد عبد الرحمن في «المنهج».

وقال الحافظ ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا، وهو أن يكون [راويه] متهمًا أو كثير الغلط، وقد يكون حسنًا بأن لايتهم بالكذب. وهذا معنىٰ قول أحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: العمل بالضعيف أولىٰ من صاحب القياس انتهىٰ.

وقال الحافظ السخاوي: وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه: ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال. انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عندهم قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.

ولم يكن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة.

فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس، فقدم أبو حنفية حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث: «**أكثر الحيض عشرة أيام**» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس، فالذي تراه في الثالث عشر مساو في الحد وفي الحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلًا أو كثيرًا.

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه علىٰ القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث: «**من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن علىٰ صلاته**» علىٰ القياس مع ضعف الخبر وإرساله، وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل المنقطع والبلاغات وقول الصحابي علىٰ القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسالة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدلها إلىٰ الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة. وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة انتهىٰ.

وذكر ابن حزم الإجماع علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولىٰ عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره، وقال الملا علي القاري: إن أبا حنيفة قدم الحديث ولو كان ضعيفًا علىٰ القياس، وكذا اعتبر الحديث وترك الرأي، وكذا عمل بالمرسل انتهىٰ.

قال ابن القيم: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولىٰ عنده من القياس والرأي، وعلىٰ ذلك بنىٰ مذهبه، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة علىٰ القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل، وليس المراد بالحديث في اصطلاح السلف هذا الضعيف اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفًا انتهىٰ.

وقال السيد العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، في «تلقيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علم مصطلح الآثار» ما لفظه: قال

ابن الصلاح، عن أبي داود أنه قال: ما في كتابي هذا من حديث وفيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وروينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يشابهه وما يقاربه، وروينا عنه أن يذكر فيه ما عرفه في ذلك، فإن قلت أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله.

قلت: قال الحافظ ابن جحر: إن قول أبي داود: ما فيه وهن شديد بينته يفهم منه أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبينه ومن هنا تبين لك أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو علىٰ أقسام منها ما هو صحيح أو علىٰ شرط الصحة، ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته، ومنها ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدًا، وفيه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع علىٰ تركه غالبًا، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال، وكذا قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره، ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن المنذر وغيره أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه عنه ابن كادش أنه قال لابنه: [لو] أردت أن اقتصر علىٰ ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يابني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف

ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، ومن هذا ما رويناه من طريق عبد اللَّه ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال سمعت أبي يقول: لا تكاد ترىٰ أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دخل، والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي.

فهذا نحو مما يحكىٰ عن أبي داود ولا عجب فإنه من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله، بل حكىٰ النجم الطوخي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا لشرط أبي داود، ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها، مثل ابن لهيعة، وصالح مولىٰ التوأمة، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وموسىٰ ابن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت علىٰ أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم.

بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه، لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلىٰ قبيل المنكر.

وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعمرو بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي حيان الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة،

والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم بأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون الذهول منه، وتارة يكون ظهور شدة ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة علىٰ طرح روايته كأبي الحدير، ويحيىٰ بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، فإن رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر.

ثم عد أمثلة من أحاديث «السنن» تؤيد ما قاله، ثم قال: والصواب عدم الاعتماد علىٰ مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها علىٰ القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد أن مجرد سكوته لا يدرك علىٰ ذلك، فكيف يقلده فيه هذا جميعه إن حملنا قوله (وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح) علىٰ أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر، وإن حملناه علىٰ ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية والاستشهاد أو المتابعة، فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف، ويحتاج إلىٰ تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة. هل منها أفراد أو لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل علىٰ الأول وإلا حمل علىٰ الثاني، وعلىٰ كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا انتهىٰ. قال النووي إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك أو كما قال.

ولفظ الحافظ ابن حجر نقلًا عن النووي أنه قال: في «سنن أبي داود»

أحاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع أنه متفق علىٰ ضعفها فلا بد من تأويل كلامه. قال: والحق أن ما وجدناه في «سننه» مما لم ينبه عليه ولم ينص علىٰ صحته أو حسنه من يعتمد عليه فهو حسن، وإن نص علىٰ ضعفه من يعتمد عليه، أو رأىٰ العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولا يلتفت إلىٰ سكوت أبي داود. قلت: وهذا هو الحق، لكن خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب» وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك. انتهىٰ كلام السيد محمد الأمير في «تلقيح الأفكار».

وفيه أيضًا فإن قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوي في «البدر المنير»، والحافظ زين الدين في «التبصرة» عن الحافظ أبي عبد اللَّه بن منده أنه قال عن أبي داود: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه عنده أقوىٰ من رأي الرجال، وهذا يقتضي أن ما سكت عنه أنه ضعيف عنده، لا يجوز العمل به؛ لأنه لا يعمل إلا بالصحيح أو الحسن وهذا خارج عنهما؛ لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر، بل لم يجد غيره.

وذلك الضعيف الذي صرح أبو داود بإخراجه في كتابه غير متميز من غيره، فوجب ترك الجميع، أي جميع ما سكت عنه؛ لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل، لكنه لم يتميز عما لا يصح، فلم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل، وهذا خلاف ما عليه العمل من العلماء، فإنهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود، وخلاف ما نص عليه الحفاظ: كابن الصلاح، والنووي، وزين الدين العراقي وسراج الدين ابن النحوي وغيرهم، فإنهم قالوا: يحتج بما سكت

عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووي في أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

قلت: الجواب عن ذلك لا يشكل إلا علىٰ من كان لا يعرف ما اصطلح عليه القوم في باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث، وأنت إذا بلغت هذا الباب من الجرح والتعديل عرفت أنهم يطلقون الضعيف علىٰ العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان.

وقد نص زين الدين في «مراتب التجريح الخمس» علىٰ أن الضعيف وهو المرتبة الرابعة منها - أي من مراتب التجريح - يكتب حديثه وحديث من في رتبته، ومن في رتبة الخامسة للاعتبار بهم كون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين، فإنه لا يكتب حديثهم لذلك.

وروي عن أبي حاتم في أهل مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثه للاعتبار وهم - أي أهل المرتبة الرابعة - من مراتب التعديل من قيل فيه: إنه صالح الحديث أو محله الصدق أو وسط أو شيخ، أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما قاله الزين.

واعلم أن ابن معين قال: من قيل فيه: إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه. نقله عنه الزين، وذكر في ذلك خلافًا، فعرفت بهذا أن الضعيف في رابع مراتب الجرح وهو صالح الحديث في رابع مراتب التعديل، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلىٰ من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين.

ويوصف بصالح الحديث بالنظر إلىٰ صدقه، ويرفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطإ، ويرفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين.

ويدل علىٰ ما ذكرته ما ذكروه من أقسام الضعف من أن الحديث قد يسمىٰ ضعيفًا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين، غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع، فالإسناد الضعيف واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء، وإن لم يتابع راويه علىٰ روايته، ولا يكون حسنًا لذاته ولا لغيره.

وأما المحدثون فيذهبون إلىٰ قبوله متىٰ جمع شروط الحسن لذاته أو لغيره إلا البخاري فلم يقبله. ويوضح ما ذكرته من أن الإسناد الضعيف مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبي داود أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهذا نص منه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

وقال فيما سكت عنه: إنه صالح، ثم قال: وبعضها أصح من بعض، فعبارته تشعر بأن الذي سكت عليه فيه صحيح وأصح، والذي أخرجه عند عدم وجود غيره، ورأىٰ أنه أولىٰ من الرأي ضعيف.

وقال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالىٰ في «الأذكار»: وقد روينا عن أبي داود أنه قال: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب الكتاب وغيره وهي أن ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفه فهو

عنده، صحيح أو حسن، وكلاهما يحتج به في الأحكام. فكيف في الفضائل؟! فإذا تقرر هذا فمتىٰ رأيت هنا حديثًا من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه انتهىٰ.

قال العلامة محمد بن علان البكري الصديقي في «حاشية الأذكار»: قوله ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، قال المصنف في «الإرشاد» وفي رواية عنه ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرف فيه بحيث يخرج الضعيف، ثم ظاهر كلامه أن الأقسام ثلاثة: الصحيح قسم، وما يشابهه ويقاربه قسم، وما فيه ضعف شديد قسم، وعليه جرىٰ غير واحد منهم ابن الصلاح.

ولكن قال ابن الجزري في «الهداية»: إن عبارة أبي داود تفهم أن الحديث أربعة أقسام: صحيح وما يشبهه: وهو الحسن، وما يقاربه: وهو الصالح، وما فيه ضعف شديد فيصير الصالح علىٰ هذا قسمًا مستقلًّا، وعلىٰ الأول مندرج في شبه الصحيح محتمل للصحة والحسن.

قوله: وما كان فيه ضعف شديد بينته عبَّر في «الإرشاد» و«التقريب» بقوله: وهن شديد، وقوله: بينته. قال الحافظ: هل البيان عقب كل حديث علىٰ حدته حتىٰ لو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلًا أعاد البيان أو يكتفي به في موضع، ويكون فيما عداه كأنه بينه؟ الظاهر الثاني، ونظر فيه تلميذه السخاوي في «شرح التقريب» بأنه لا يلزم من تعليل الحديث براو طرده في سائر أحاديثه؛ لوجود شاهد أو متابع في بعضها دون بعض، أو لكونه في أحد الموضعين من صحيح حديث المختلط أو المدلس دون

الآخر، أو لكون أحدهما في الفضائل ونحوها، والآخر في الأحكام انتهىٰ. وقوله: وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح. أي ما سكت عن بيان حاله فهو صالح.

قال السخاوي: ومما ينبه عليه أن «سنن أبي داود» تعددت رواتها عن مصنفيها، ولكل أصل، وبينها تفاوت حتىٰ في وقوع البيان في بعضها دون بعض، سيما رواية أبي الحسن العبدي، ففيها من كلامه أشياء زائدة علىٰ رواية غيره، وحينئذ فلا يسوغ إطلاق السكوت إلا بعد النظر فيها، كما قيل به فيما ينقل من حكم الترمذي علىٰ الأحاديث.

وقوله: إن ما رواه أبو داود في «سننه»، ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن إلخ.

ظاهر كلام المصنف أن الاعتبار ببيان حال الحديث أو السكوت عنه بما في «السنن» فقط، وقد تردد في ذلك بعضهم فقال: هل المعتبر البيان في «السنن» فقط، بحيث لو كان له في غيرها من تصانيفه كلام أو فيما دوِّن عنه كلام فيما لعله سكت عنه فيها لا يلاحظ الظاهر، نعم مع تعين ملاحظته فيما يحتمل الرجوع أو نحوه.

وقوله: فهو عنده صحيح أو حسن قال في «الإرشاد»: فعلىٰ هذا يكون ما وجدناه في كتابه مطلقًا، ولم ينص علىٰ صحته أحد ممن يميز بين الحسن والصحيح، زاد في «التقريب» ولا ضعفه حكمنا بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في بعضه ما ليس حسنًا عند غيره، ولا داخلًا في الحسن، وما عبر به هنا من قوله فهو حسن أو صحيح أحسن من قوله

فيهما تبعًا لابن الصلاح حكمنا بأنه من الحسن إلخ؛ لأن ابن رشيد اعترض عليه بأنه يجوز أن يكون صحيحًا عند أبي داود فلا يظهر وجه الجزم بالحكم بالحسن، وإن أجيب عنه بأنه صالح الذي عبر به أبو داود أي الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحة والحسن، لكن لا نرقيه إلىٰ الصحة إلا بنص، فالتحسين أحوط.

فقد اعترض بأن في كلام ابن الصلاح ما يشعر بحتم كونه حسنًا عند أبي داود، وليس بجيد؛ فلذا قيل: ولو قال: إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن كما سلكه في «مستدرك الحاكم» كان أنسب.

قيل: ولا يتأتىٰ ذلك هنا؛ لاقتضاء أبي داود السكوت عند الضعف اليسير انتهىٰ. وفيه نظر؛ لأن الضعف اليسير لا ينافي الحسن كما تقدم أنه ضعيف بالنسبة لمرتبة الصحيح.

وقول المصنف كما يأتي فمتىٰ رأيت حديثًا من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه انتهىٰ. وحذف هنا قوله فيهما: - أي في «الإرشاد» و«التقريب» - ولم ينص علىٰ صحته أحد إلخ؛ لأن الحكم بالصحة حينئذ مستفاد من ذلك النص لا من صنيع أبي داود، والكلام فيما يقتضيه صنيعه المذكور بالنسبة لغير المتأهل للتصحيح وغيره، أما هو فيحكم بما يليق.

والأحوط لغير المتأهل أن يعبر في المسكوت عنه بما عبر هو من قوله صالح، والصلاحية إما للاحتجاج أو الاعتبار فما ارتقىٰ من أحاديثه إلىٰ الصحة أو الحسن فهو بالمعنىٰ الأول، وما عداهما فبالمعنىٰ الثاني،

وما قصر عن ذلك فهو الشديد الوهن الملتزم بيانه. كذا قيل وفي جعل ذي الضعف اليسير المسكوت عنه خارجًا من وصف القبول مخالفة لكلام المصنف الآتي كما قدمته أيضًا.

قوله: وكلاهما يحتج به، وفي نسخة وبهما يحتج، وفي أخرىٰ بحذف الواو من كلاهما، فالواو استئنافية يجوز إثباتها وحذفها، وكلٌّ مفرد اللفظ مثنىٰ المعنىٰ، فيجوز في الضمير العائد إليه الإفراد نظرًا للفظ والتثنية نظرًا للمعنىٰ، والأفصح الأول. قال تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣].

قوله: فاعلم أنه لم يضعفه أي تضعيفًا شديدًا بحيث يخرج عن القبول، وإلا فقضية كلامه السكوت عن الضعف اليسير، وقدمنا أنه لا يقدح في كون الخبر مقبولًا. انتهىٰ كلام العلامة ابن علان بلفظه.

هذا كله إذا لم يتعدد طرق الحديث الضعيف، أما إذا تعددت طرقه بأن روي من طرق مفرداتها ضعيفة فإنها يقوي بعضها بعضًا، ويصير الحديث حسنًا لغيره محتجًا به.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب»: يعمل بالحديث الضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، فإنه يقوي بعضها بعضًا، ويصير الحديث حسنًا ويحتج به، ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي دون الموضوع مع الشاهد؛ لأن للضعيف أصلًا في السنة وهو غير مقطوع بكذبه، ولا أصل للموضوع، فشاهده كالبناء علىٰ الماء انتهىٰ.

قال العلامة ابن علان في شرحه علىٰ «الأذكار»: وظاهر كلام

الأصحاب عدم الالتفات إلىٰ الخبر الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد غيره إذا لم تعدد طرقه، وأما إذا تعددت طرقه فقال المحدثون: الضعيف قسمان:

قسم ينجبر بتعدد الطرق، وهو ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه ونحو ذلك، فيزول بمجيئه من وجه آخر، وعلىٰ هذا القسم يحمل كلام النووي، فإنه عند تعدد الطرق يرتقي من الضعيف إلىٰ الحسن لغيره، ويصير مقبولًا معمولًا به حينئذ. قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر أو بمسند ولو ضعيفًا، كما قال الشافعي والجمهور انتهىٰ.

وقسم لا ينجبر وإن كثرت طرقه، وهو ما يكون ضعفه لكون راويه متهمًا بالكذب أو فاسقًا أو نحو ذلك، فلا يرتفع بتعدد طرقه عن مرتبة الضعف إلىٰ الحسن. نعم، يرتقي بذلك عن درجة المنكر، أو ما لا أصل له. انتهىٰ.

وقال شيخ مشايخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في «المنهج السوي»: إن الرواة علىٰ ثلاثة أقسام، قسم يحتج بحديثهم وهم الثقات، وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به، وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت إليه، وإنما تعتبر متابعة الصنفين الأولين.

قال العراقي في بحث التجريح ما نصه: ألفاظ التجريح علىٰ خمس مراتب:

الأولىٰ: أن يقال: كذاب أو يكذب، أو وضاع أو يضع الحديث.

الثانية: متهم بالكذب أو الوضع، أو هو هالك أو متروك أو ساقط.

الثالثة: مردود الحديث أو ضعيف جدًّا أو واه بمرة، وكل من هٰذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثهم ولا يستشهد ولا يعتبر.

الرابعة: ضعيفًا ومنكر الحديث، أو مضطرب الحديث.

الخامسة: فيه ضعف أو هو سيئ الحفظ، أو ليس بالقوي أو واه أو فيه أدنىٰ مقال، فكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثهم ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكت ابن الصلاح» ما نصه: الحديث الذي يروىٰ بإسناد حسن لا يخلو، إما أن يكون فردًا أو له متابع. الثاني لا يخلو إما أن يكون دونه أومثله أو فوقه، فإن كان دونه، فإنه لا يرقيه عن درجته. قال الحافظ: قلت لكن يفيده إذا كان غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب، وإن كان مثله أو فوقه، فكل منهما يرقيه إلىٰ درجة الصحة إلخ انتهىٰ واللَّه أعلم.

هذا ما ظهر للحقير، فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر اللَّه، والحمد للَّه رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وصلىٰ اللَّه علىٰ خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

• ومن «المقترح» لمقبل بن هادي[١]:

سؤال: هل الحديث الذي تلقاه الناس بالقبول يحكم بصحته وإن لم يصح سنده، كما ذكر صاحب «التدريب» عن البخاري رحمه الله بحديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢] قال: لا أعلم له إسنادًا يصح غير أن الناس تلقوه بالقبول؟

الجواب:

لا بد من النظر بأسانيده، وقد ذكر هذا الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»، وقد قال ابن عبد البر في بعض الأحاديث مثل حديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٣] قال: إن الأمة تلقته بالقبول، وادعىٰ بعضهم في حديث: «**اختلاف أمتي رحمة**»[٤] أن الأمة تلقته بالقبول، وهذا ليس بصحيح لا ذا ولا ذاك، وأما حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» في ماء البحر، هذا وإن لم يصح له سند بمفرده فهو بمجموع طرقه صالح للحجية، وإلا فلا بد من النظر في سنده، وما أكثر الأحاديث التي

---

(١) «المقترح» (١٩-٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١-٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠-١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١١١)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ٤١) سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث مالك عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هذا صحيح. وراجع التمهيد (١٦/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٧)، والدارمي (٦٢٨، ١٦٣٥، ١٦٤٢، ٢٢٧١)، وابن حبان (٦٥٥٩).

(٤) راجع «الضعيفة» (٥٧).

اشتهرت عند المحدثين، ومع هذا فهم ينظرون إلىٰ أسانيدها، وما أكثر الأحاديث التي يسأل بعضهم بعضًا عن أسانيدها، فلا بد من النظر في السند، والنظر في المتن، لا يكون المتن شاذًا ولا يكون معلًا، إلخ ذلك، ذكر هذا الصنعاني في كتابه: «توضيح الأفكار».

ثم رب حديث يكون قد تلقاه طائفة من الناس بالقبول مثل حديث: (أن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلىٰ اليمن قال: «**بم تقضي فيهم؟**» قال: بكتاب اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول اللَّه ﷺ، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو)[1] هذا يقولون: إن الفقهاء تلقوه بالقبول، أبو محمد بن حزم - رحمه اللَّه تعالىٰ - يقول: إنه نفق عليهم الحديث، وتناقلوه من كتاب إلىٰ كتاب حتىٰ ظنوه أنه متلقىٰ بالقبول مع أنه يدور علىٰ الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة وهو مجهول العين، وقد قال البخاري: إن حديثه لا يصح، وله طرق أخرىٰ ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه اللَّه تعالىٰ - ذكره في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، وبين طرقه وما فيها من الضعف.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن تيمية»[2]:

وسئل: عن معنىٰ قولهم: حديث حسن أو مرسل أو غريب، وجمع الترمذي بين الغريب الصحيح في حديث

---

(١) راجع «ضعيف أبي داود» (٣١١٩).

(٢) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٣٨-٤٢).

واحد؟ وهل في الحديث متواتر لفظًا ومعنى؟ وهل جمهور أحاديث «الصحيح» تفيد اليقين أو الظن؟ وما هو شرط البخاري ومسلم؛ فإنهم فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا: علىٰ شرط البخاري ومسلم؟

فأجاب:

أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة، ويحتمل أنه أخذه من غيرهم.

ثم من الناس من لا يسمي مرسلًا إلا ما أرسله التابعي، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلًا.

وكذلك ما يسقط من إسناده رجل، فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعًا، وهذا كله سائغ في اللغة.

وأما الغريب: فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحًا كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، و«نهيه عن بيع الولاء وهبته»، وحديث: «أنه دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر»، فهذه صحاح في «البخاري» و«مسلم» وهي غريبة عند أهل الحديث، فالأول: إنما ثبت عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة ابن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، والثاني: إنما يعرف من حديث عبد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر، والثالث: إنما يعرف من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو: ما روي من وجهين، وليس في رواته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن، لكن من الناس من يقول: قد سمىٰ حسنًا ما ليس كذلك، مثل حديث يقول فيه: حسن غريب؛ فإنه لم يرو إلا من وجه واحد، وقد سماه حسنًا.

وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريبًا لم يرو إلا عن تابعي واحد، لكن روي عنه من وجهين فصار حسنًا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب.

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر، فيصير بذلك حسنًا مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم، فإن كان صحيحًا من الطريقين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن، وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن؛ لأن المتن رُوي من وجهين؛ ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريبًا.

وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح؛ فيكون قد ثبت من طريق صحيح، وروي من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن، وقد يكون غريبًا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه. وإن كان هو صحيحًا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحًا غريبًا، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب. وقد تقدم أنه قد يكون غريبًا حسنًا ثم صار حسنًا، وقد يكون حسنًا غريبًا كما ذكر من المعنيين.

وأما المتواتر، فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترًا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

وعلىٰ هذا فكثير من متون «الصحيحين» متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر؛ ولهذا كان أكثر متون «الصحيحين» مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك؛ فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه علىٰ حكم مستندين في ذلك إلىٰ ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون علىٰ تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون علىٰ التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار، توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم.

فصل

وأما «شرط البخاري ومسلم» فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه.

وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب «الصحيح» وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن: كيحيىٰ بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب «الصحيح»، والدارقطني، وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها، والله أعلم.

* * *

• **ومن «تمام المنة» للألباني**[1]:

رد الحديث المدلس

التدليس ثلاثة أقسام:

١- تدليس الإسناد: وهوأن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه

---

(١) «تمام المنة» (١٨-١٩).

سمعه، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان، ولا حدثنا وما أشبهها، وإنما يقول: قال فلان، أو: عن فلان.. ونحو ذلك من الصيغ الموهمة للسماع.

٢- تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

٣- تدليس التسوية: وهوأن يجيء المدلس إلىٰ حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شر أقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلًا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقًا، والأصح الأول كما قال الحافظ ابن حجر، علىٰ تفصيل لهم في ذلك، فليراجع من شاء كتب «المصطلح».

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[1]:

رد الحديث الشاذ

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذًّا، فإن تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين:

هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والشاذ، وما فيه علة قادحة مما في روايته نوع جرح.

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفًا لمن هو أولىٰ منه، علىٰ ما هو المعتمد عند المحدثين، وأوضح ذلك ابن الصلاح في «المقدمة»، فقال (ص:٨٦): «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ أو أضبط؛ كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه؛ قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده؛

(١) «تمام المنة» (١٥-١٦).

استحسنّا حديثه ذلك ولم نحطه إلىٰ قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر . . .».

والشذوذ يكون في السند، ويكون في المتن، ولكل منهما أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه علىٰ بعضها في مواطنها إن شاء اللَّه تعالىٰ.

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[1]:

رد الحديث المضطرب

علم مما سبق آنفًا أن من شروط الحديث الصحيح: أن لا يكون معللًا، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ؛ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك في راو واحد، وقد يقع من رواة له جماعة، والاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه لم يضبط.

---

(١) «تمام المنة» (١٧).

ثم ضرب علىٰ ذلك مثلًا حديث الخط الذي قوَّاه المؤلف، وسيأتي الرد عليه بإذنه تعالىٰ في فصل السترة.

* * *

تعدد الروايات والاضطراب

• ومن «سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس»[1]

ما يقول سيدنا في الحديث الصحيح إذا روي بعدة ألفاظ، هل يوجب ذلك اضطرابه وعلته؟

فأجاب:

وأما الحديث الصحيح إذا روي بعدة ألفاظ، هل يوجب ذلك اضطرابه وعلته أم لا؟ فنقول بعون اللَّه تعالىٰ:

الاضطراب من حيث هو يرجع تارة إلىٰ المتن، وتارة إلىٰ السند، وتارة إليهما، وقد يكون علىٰ شخص واحد، وقد يكون علىٰ أكثر من ذلك.

وأما ما يرجع إلىٰ المتن، وهو المقصود هنا بالسؤال عنه، فإن اختلفت الألفاظ. فإما أن يكون مخرج الخبر واحدًا، وواقعته يبعد تكرارها أو لا، فإن لم يكن المخرج واحدًا، والواقعة لا يبعد تكرار مثلها، فيحمل علىٰ أنه ليس حديثًا واحدًا، بل لعله أكثر من ذلك.

وهناك يحمل عام تلك الألفاظ علىٰ خاصها، ومطلقها علىٰ مقيدها،

---

(١) «فتاوىٰ ابن سيد الناس» (١١٢-١١٣).

ومجملها على مفسرها، بحسب ما يقع من ذلك، كما سبق في حديث: «**الأيم تعرب عن نفسها**».

وإما أن يكون المخرج واحدًا، و الواقعة مما يندر وجوده وبعيد تكرار مثله، كحديث الواهبة نفسها لرسول اللَّه ﷺ. فإما أن يمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض أو لا. فإن أمكن فلا إشكال، ويحمل على أنه خبر واحد رُوي بلفظ مرة، وبما أدى إليه معنى اللفظ غيرها.

وإن لم يمكن حملها على معنى واحد؛ فإما أن تتساوى أحوال رواة تلك الألفاظ في مراتب الجرح والتعديل أو لا.

إن لم تتساو الرواة فيصار إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح، وإن تساوت فهو المضطرب في اصطلاحهم، وفي مثل هذا الحال يضعف الخبر المروي كذلك لما تشعر به هذه الحالة من عدم الضبط.

* * *

الاختلاف في المتن

- **ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني**[1]:

الاختلاف في المتن على أضرب:

الأول: ما لا يختلف به المعنى، وهذا ليس باضطراب؟

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٢٦٢).

الثاني: ما يختلف به معنىٰ غير المعنىٰ المقصود، وهذا قريب من سابقه، ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاسمة الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي ﷺ فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين[1]، فوقع في رواية «إحدىٰ صلاتي العشي»، وفي رواية «الظهر»، وفي أخرىٰ «العصر» فالأخريان مختلفتان، لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنىٰ المقصود، فإن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنىٰ مقصود، لكن في الحديث معنىٰ آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلًا بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص٥٩ .

الرابع: ما يختلف به المعنىٰ المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف، والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان علىٰ الترجيح بطرق يعرفها من مارس «الصحيحين»، وكذلك كتب «السنن» يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرىٰ أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعىٰ من سامع.

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١/١٢٩، ١٨٣، ٢/٨٦، ٩/١٠٨)، ومسلم (٢/٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

• ومن «فتاوى المنار»[١]:

هل جميع أحاديث النبي ﷺ مروية عنه باللفظ والمعنىٰ تمامًا أم بالمعنىٰ فقط؟

الجواب:

رواية الأحاديث باللفظ وبالمعنىٰ:

بعض الأحاديث مروية بلفظها الذي نطق به النبي ﷺ، ولا سيما القصيرة، وأكثر أقواله ﷺ مختصرة كما قال: «**أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا**» رواه أبو يعلىٰ من حديث عمر رضي الله عنه وحسنوه. وناهيك بما اشتهر به العرب من قوة الحفظ، وكذا غيرهم من الأمم الذين يعتمدون علىٰ الحفظ قبل الكتابة، وروي كثير منها بالمعنىٰ لما نرىٰ في «الصحاح» وغيرها من اختلاف في ألفاظ الرواية للحديث الواحد الذي لا يحتمل تعدد موضوعه وصرح به المحدثون والأصوليون، واشترطوا في قبول المروي بالمعنىٰ جودة فهم الراوي وحسن ضبطه.

* * *

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني[٢]:

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ وهي كثيرة، ومنها ما أصله قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول، بل يقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو

---

(١) «المنار» (٣٤/ ٣٥٥-٣٦١).

(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص٧٩).

قضىٰ بكذا، أو أذن في كذا. . . وأشباه هذا. وهذا كثير أيضًا. وهذان الضربان ليسا محل نزاع، والكلام فيما يقول الصحابي فيه: قال رسول اللَّه: كيت وكيت، أو نحو ذلك.

ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه ألبته، لكن منهم من يحاول أنها يؤديها فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك.

ومع هذا فقد عرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ، وتقدم ص (٤٢) قول أبي رية: إن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا ليرضوا أن يرووا بالمعنىٰ. وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك، وقد آتاهم اللَّه من جودة الحفظ ما آتاهم. وقصة ابن عباس مع عمر ابن أبي ربيعة مشهورة. ويأتي في ترجمة أبي هريرة ما ستراه.

فعلىٰ هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك؛ لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم، ويبقىٰ النظر في تصرف من بعدهم.

* * *

• **وقال السبكي في ترجمة الإمام المزي**[1]:

كتب الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه **من الديار المصرية، يسأل**

(١) «طبقات الشافعية» (١٠/ ٤٠٣-٤٢٩).

شيخنا الحافظ المزي ما صورته: ما يقول [سيدنا] وشيخنا الإمام العلامة الحافظ الناقد، حجة أهل الحديث، فريد دهره، جمال الدين أبو الحجاج المزي، نفع اللّه به، في هلال بن رداد، المذكور في آخر فترة الوحي في أول البخاري[١]، ما حاله؟

وفيما رواه النسائي في باب غسل الرجلين باليدين قال: أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، أخبرني أبو جعفر المدني، سمعت ابن عثمان بن حنيف - يعني عمارة - قال حدثني القيسي، وفي نسخة: التيمي: أنه كان مع رسول اللّه ﷺ[٢]، الحديث، ما حال هذا الإسناد؟

وكذلك جاء في حديث في أول غسل الرجلين، في نسخة: محمد بن آدم، وفي نسخة: محمود بن آدم، ما الصواب من ذلك؟ يحقق لنا ذلك، واللّه يديم النفع به.

الجواب: بخط شيخنا الحافظ المزي:

الحمد للّه وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، أما هلال بن رداد هذا: فهو الطائي، ويقال: الكناني الشامي الكاتب، روىٰ عن الزهري، وروىٰ عنه ابنه أبو القاسم محمد بن هلال بن رداد.

قال محمد بن يحيىٰ الذهلي في حديث الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، عن ابن عباس وغيره في الطلاق: حدثني به محمد بن مسلم الرازي، قال: حدثني

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤). (٢) «سنن النسائي» (١١٣).

أبو القاسم بن هلال بن رداد الطائي، قال: حدثنا أبي، وكان من كتبه هشام، قال: سمعت ابن شهاب، يقول: وذكر الحديث.

قال الذهلي: وكان هلال بن رداد الطائي أسوقهم للحديث باقتصاصه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم في «كتابه»، وإنما ذكر ابنه محمد بن هلال بن رداد الكناني، وقال فيه ابن أبي حاتم، عن أبيه: مجهول.

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسىٰ البغدادي، صاحب الحمصيين، فيمن روىٰ عن الزهري، عن أهل حمص: ورداد الطائي الكاتب، لم يزد علىٰ ذلك، فلا أدري هو هذا أو أبوه.

وأما أبو جعفر المدني المذكور في حديث النسائي، فهو: عمير بن يزيد الخطمي، وهو ثقة، وثقه يحيىٰ بن معين، وغيره، وأخرج له أصحاب «السنن الأربعة» في كتبهم.

وأما شيخه عمارة بن عثمان بن حنيف: فلم يخرج له سوىٰ النسائي، أخرج له هذا الحديث وحديثًا آخر.

أما القيسي: فلا يعرف اسمه، وقد أخرج حديثه هذا الإمام أحمد في «مسنده» هكذا ولم يسمه، وكذلك ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «الأطراف».

وأما النسخة التي وقع فيها «التيمي»: فهو تصحيف.

وأما محمد بن آدم فهو المصيصي، روىٰ عنه أبو داود أيضًا، وهو ثقة مشهور.

ومحمود بن آدم. تصحيف، لا يعلم للنسائي ولا لغيره من الأئمة رواية عن محمود بن آدم المروزي، سوىٰ ما حكىٰ بعض من صنف في رجال البخاري، أن محمود الذي روىٰ عنه البخاري ولم ينسبه هو ابن آدم، وقال غير واحد: هو محمود بن غيلان، وهو الصحيح. واللَّه أعلم.

وكتب الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، إليه من مصر، يسأله:

ما تقول في قول الحافظ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، في خطبة «كتابه»: فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد اللَّه بن مسور - أبي جعفر المدائني - وعمرو بن خالد، من هو عمرو بن خالد هذا؟ ففي الضعفاء رجلان كل منهما عمرو بن خالد، أحدهما: أبو يوسف الأعشىٰ، والثاني: أبو خالد القرشي الكوفي، ثم الواسطي.

وفي الخطبة أيضًا في هذا الضرب من المحدثين: «عبد اللَّه ابن محرر، ويحيىٰ بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال - أبو العطوف - وعباد بن كثير» وفي الضعفاء اثنان كل منهما عباد بن كثير.

أحدهما: الثقفي. والآخر: الرملي، فمن أراد مسلم منهما؟

وفيما إذا ورد حديث لعبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش، أي السفيانين هو وإن كان أكثر روايته عن الثوري، فهل يكتفىٰ بذلك، أم يحتاج إلىٰ زيادة بيان؟

وفي قول النسائي في مواضع: أخبرنا محمد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن الزهري، وللنسائي شيخان كل منهما محمد ابن منصور، ويروي عن ابن عيينة:

أحدهما: أبو عبد اللّٰه الجواز المكي. والثاني: أبو جعفر الطوسي العابد، فمن الذي عناه النسائي منهما؟

وفي قول النسائي أيضًا في أول «كتابه»: تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] ثم ساق حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»[1] ما وجه مطابقة إيراده لهذا الحديث بعد هٰذه الترجمة؟

وفيما إذا طلب من شخص أن يجيز لجماعة كتبوا في استدعاء، وهو أحدهم، كيف يكتب، هل يطلق الإجازة علىٰ العادة، أم يقيدها بما يخرج نفسه منهم؟

أجاب شيخنا الحافظ المزي عن ذلك بما ملخصه:

أما عمرو بن خالد الذي ذكره مسلم في مقدمة «كتابه» فهو الواسطي؛ لأنه المشهور دون الأعشىٰ، وقد ذكره مسلم في معرض ضرب المثل، وإنما يضرب المثل بالمشهور دون المغمور.

وأما عباد بن كثير؛ فهو الثقفي البصري العابد، نزيل مكة، لا الرملي، والقول فيه كالذي تقدم، وأيضًا فإن الرملي مختلف في تضعيفه، فإن يحيىٰ بن معين وثقه في رواية ابن أبي خيثمة عنه، وأخرج له البخاري حديثًا في «كتاب الأدب» له.

وأما سفيان الذي روىٰ عنه عبد الرزاق، فهو الثوري؛ لأنه أخص به منه بابن عيينة، ولأنه إذا روىٰ عن ابن عيينة ينسبه، وإذا روىٰ عن الثوري

(١) أخرجه: النسائي (١).

فتارة ينسبه وتارة لا ينسبه، وحين لا ينسبه إما أن يكتفي بكونه روىٰ له عن شيخ لم يرو عنه ابن عيينه، فيكتفي بذلك تمييزًا - وهو الأكثر - وإما أن يكتفي بشهرته واختصاصه به، وهذه القاعدة جارية في غالب من يروي عن سميين أو يروي عنه سميان.

وأما محمد بن منصور الذي يروي عنه النسائي ولا ينسبه، فهو المكي لا الطوسي، والقول فيه نحو القول في الذي قبله، وقد روىٰ النسائي عن الطوسي عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، والحسن بن موسىٰ الأشيب ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وينسبه في عامة ذلك، قال: ولا أعلمه روىٰ عنه عن ابن عيينة شيئًا.

وأما المطابقة بين الترجمة والحديث، فإنه جرىٰ علىٰ الغالب؛ لأن غالب النوم يكون بالليل، وغالب الاستيقاظ من نوم الليل يكون عند صلاة الصبح.

وأما الكتابة في الإجازة، فإن كتب علىٰ العادة كفىٰ؛ لأن العموم يجوز تخصيصه بالقرينة، وهي موجودة هنا، وإن قيد العبارة بحيث أخرج نفسه من المجاز لهم، فهو أولىٰ. واللّٰه أعلم.

وهذه مواقف استدركها بعض محدثي العصر بديار مصر، وهو الشيخ علاء الدين مغلطاي، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة، وانتقاها مما استدركه علىٰ كتاب «تهذيب الكمال» لشيخنا المزي، وحضرت معي إلىٰ دمشق لما جئت من القاهرة في سنة أربع وخمسين وسبعمائة، لأسأل عنها الشيخ الإمام الوالد، فأجاب عنها رحمه اللّٰه، وقد كتبتها من خطه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أسئلة وردت من الديار المصرية مع ولدي عبد الوهاب، في الثامن والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ، سنة أربع وخمسين وسبعمائة.

السؤال الأول: قال: قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، تبعًا لصاحب «الكمال»: همام بن يحيىٰ بن دينار العوذي مولاهم المحلمي، وعوذ بن سود بن الحجر بن عمرو بن عمران أخو طاحية، وزهران من الأزد. انتهىٰ.

محلم لا يجتمع مع عوذ بحال؛ لأنه قيسي، وعوذ يمني، علىٰ هذا جميع النسابين.

وأما زهران: فليس بأخ لعوذ بحال؛ لأنه ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد اللَّه بن مالك بن نصر، من الأزد.

وأما عوذ: فيزعم ابن سيده في كتابيه «المخصص» و«المحكم» وابن التياني في كتابه «الموعب»، وأبو المعالي في كتابه «المنتهىٰ في اللغة» أنه عوذة.

قال الشيخ: ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: مات سنة أربع وستين ومائة، في رمضان. انتهىٰ.

الذي في كتاب «الثقات»: مات سنة ثلاث أو أربع وستين ومائة في رمضان.

الجواب:

قوله: قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، تبعًا لصاحب «الكمال» يقتضي أنهما قالا ذلك، وأن المزي قاله تبعًا لصاحب «الكمال»، فأما هذا فلا مناقشة

فيه، وإن كان يحتمل أنه قاله موافقة لا متابعة، والفرق بينهما أن المتابعة أن يقول لأجل قوله، ولم يتحقق ذلك.

وأما كونهما قالاه، فلفظ المزي عندي بخطه: همام بن يحيىٰ بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو بكر البصري، مولىٰ بني عوذ ابن سود بن الحجر بن عمرو بن عمران، أخو طاحية وزهران من الأزد.

وأما «الكمال»: فعندي نسخة معتمدة، سمعها النووي علىٰ الزين خالد الحافظ، وخطهما عليها، ولفظه: «همام بن يحيىٰ بن دينار العوذي، من بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو بن عمران، أخو طاحية وزهران، أبو عبد اللَّه المحلمي، ويقال: أبو بكر البصري».

فاللفظ المنقول عنهما في السؤال لم يوافق واحدًا منهما في جميع ما قال: بل خالف المزي، فزاد «مولاهم» في الأول، ونقصها في الأخير، وجعل «عوذًا» مبتدأ، ونقص الهاء من آخره.

وخالف صاحب «الكمال» فأسقط «من بني»، وزاد: «من الأزد»، فالنقل عنهما غير محرر، والمزي لم يوافق صاحب «الكمال» فضلًا عن كونه تابعه.

وقوله: «محلم» لا يجتمع مع «عوذ» إنما يراد به لو ادعىٰ أنه [صليبة] منهما، وقد صرح المزي بأنه مولىٰ بني عوذ، فلا يمتنع مع ذلك أن يكون محلميًّا صليبة، وممن قال: إنه مولىٰ بني عوذ ابن أبي حاتم، وذكر في آخر كلامه أنه سمع أباه يقول ذلك، وناهيك بهما، والظاهر أن المزي أخذ منه، فإنها عبارته.

وقوله: «لأنه قيسي» يعني محلميًا، فصحيح؛ لأنه محلم بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصىٰ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، هذا هو الصحيح في نسبه، ومنهم من يذكر غير ذلك.

وقيس: هو قيس عيلان بن مضر بن نزار، فأطلق عليهم كلهم قيس، وإن لم يكن بنو ربيعة ولا أولادهم من ولد قيس، وربما أطلق قيس علىٰ كل من ينتسب إلىٰ عدنان، وعدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، بلا شك.

وقال أبو علي الغساني: من نسبه، يعني همام بن يحيىٰ، في الأزد، قال: العوذي، ومن نسبه في ربيعة بن نزار، قال: المحلمي الشيباني.

وهذا الكلام يقتضي أن فيه خلافًا، وممن قال إنه محلمي شيباني: ابن أبي حاتم، وممن ذكر أنه محلمي: ابن السمعاني في «الأنساب».

وقوله: «عوذ يمني» صحيح بحسب النسب الذي وجده، عوذ بن سود ابن حجر بن عمرو بن عمران بن عمرو مزيقياء - الخارج من اليمن أيام سيل العرم - بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

والأزد كلهم يمنيون، وربما أطلق يمن علىٰ قحطان كلهم، فيقال: قحطان يمن، وعدنان قيس، ومرجع أنساب العرب كلهم إلىٰ هذين الاسمين: عدنان وقحطان.

وقال: وهو قضاعة، والناس مختلفون في قضاعة، قيل: إنهم من معد ابن عدنان، وقيل: قضاعة بن مالك بن حمير، وقيل غير ذلك، ولم يتحقق في قحطان وقضاعة، قيل: هم من ولد إسماعيل أو لا.

وقال ابن السمعاني، عن أحمد بن الحباب: عوذ وعائذ وعياذ: بنو سود، وساق النسب، لكنه أسقط عمرو بن عمران.

وقد ذكر ابن سيده عائذًا، فقال: «عائذ اللّه: حي من اليمن» فإن كان هذا الذي قاله ابن سيده هو الذي قاله ابن الحباب، فهو أخو عوذ.

وقال ابن السمعاني، عن ابن الحباب أيضًا: إنه قال في نسب كندة أبو الحرام بن العَمَرَّط بن غنم بن عوذ بن عبيد بن بدر بن غنم بن أريش، وعوذ مناة بن يقدم. انتهىٰ كلامه. ويقدم بن يذكر بن عنزة بن أسد.

وقال ابن ماكولا: عوذ بن غالب بن قطيعة بن عبس، وفي الرواة جماعة عوذيون، أشهرهم بهذه النسبة: همام بن يحيىٰ، صاحب الترجمة، ومنهم معمر بن واسع العوذي، وابنه عوذ بن معمر، ثقة.

ورأيت «شجرة» عملها بعض المتأخرين، ووافق فيها ما ذكرناه عن ابن الحباب في نسب عوذ، وقال فيه: ابن عبيد بن زر بن أريش بن إراش ابن جريلة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وضبط بخطه: عبيد، بفتح العين، وأريش بفتح الراء، وجريلة بفتح الجيم وكسر الراء.

فهذه ثلاثة أقوال في نسب عوذ، فعلىٰ قول ابن ماكولا، [لا] يمتنع أن يقال: عوذ قيسي ويجتمع مع محلم، وسيأتي عن ابن دريد ما يوافق ابن ماكولا.

وفي «الشجرة» التي أشرت إليها: عوذ من الأزد بن الحجر، ومن عنزة، ومن بجيلة.

وقوله: «زهران ليس بأخ لعوذ» إن أورده علىٰ صاحب «الكمال» فإنما يراد أحرف نسبها، وقد رأيت الاختلاف في نسب عوذ علىٰ أقوال، وربما يكون فيه قول آخر.

وأما نسب زهران المشهور القبيلة التي ينسب إليها كل زهراني، فصحيح، هو ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد اللّٰه بن مالك بن نصر ابن الأزد.

ورأيت في «الشجرة» المذكورة مع ذلك أن زهران بن الحجر بطن، نقله عن أبي عبيد، ومقتضاه أن يكون زهران آخر، وأن يكون أخا عوذ، أو عمه، وينسب إليه.

وأما زهران بن كعب: فقبيلة عظيمة ينسب إلىٰ من دونها، كما يقال: الدوسي، ودوس بن عبد اللّٰه بن زهران بن كعب، ومقتضاه أن يكون زهران آخر، وأن يكون أخا عوذ أو عمه، فلا يرد السؤال: ولا يكون المراد به زهران الأول.

وإن أورده علىٰ المزي، فهو لم يقل إن زهران أخو عوذ، وإنما قال: إن بني عوذ إخوة طاحية وزهران.

وقوله عن ابن سيده وغيره، إن أراد به إنكار عوذ، فالنسابون قد ذكروه ونسبوه، لا واحد ولا اثنان، وكذا المحدثون.

وقال ابن حبان: عوذ اللّٰه.

وقد تقدم من سمي من الرواة.

ولم يقل ابن سيده: إن ذلك الشخص يسمىٰ عوذة، حتىٰ يكون اختلافا في اسمه، وإنما قال: وبنو عوذة من الأزد فيحتمل أن يكون عوذة أمهم، ويحتمل أن يكونوا عرفوا بذلك، ون كان جدهم عوذا، ويحتمل أن يكون عوذة، واقتصر النسابون علىٰ عوذ؛ لأنه المنسوب إليه، والهاء تسقط.

ورأيت في «الشجرة» التي أشرت إليها، لما ساق نسبه كما قدمته: عوذة، وقيل: عوذ، وهذا يقتضي خلافًا فيه.

وقال أيضًا: عوذ بن أزد الحجر، ومن بجلية، وإن عوذًا من لخم، وعائذ اللَّه من ربيعة، ومن مذحج، وعائذة من ضبة، ومن جذام، وعبد اللَّه بن مذحج، وعبدة بن جذام،وعبد اللَّه بن فهرة، وكذا النسابون: طاحية بن سود بن الحجر بطن من الأزد، فلا إشكال أنه أخو عوذ، وذكر منهم أمرأ القيس بن المنذر بن النعمان بن امرئ القيس ابن عتبة بن الحرام بن العمرط بن غنم بن عوذة، وقيل: عوذ، بغير هاء.

وقال أبو بكر بن دريد في «أماليه»: أنشدنا عبد الرحمن، عن عمه، لرجل من بني هدم بن عوذ بن غالب، ثم من بني عبس وذكر أبياتًا.

وهذا عوذ آخر، وهو موافق لما قدمناه عن ابن ماكولا، ويقتضي أن يكون في قيس عوذ؛ لأن عبسًا من قيس، إلا أنه قيل: إن عبسا في قيس، وفي مراد، فاللَّه أعلم، وبذلك يضعف ما أورده المعترض.

وقوله في وفاته عن كتاب «الثقات»: في رمضان، فالذي رأيته في

«الثقات» لابن حبان: سنة ثلاث أو أربع وستين ومائة، وليس فيها «في رمضان» لا كما قاله المزي، ولا كما قاله المعترض عليه.

والنسخة التي رأيتها جيدة، ولكن ذلك قريب، وزيادة «في رمضان» إذا ثبتت في نسخة أخرىٰ عمل بها، وهي صحيحة؛ لأن خليفة بن خياط، قال: في شهر رمضان، لكنه إنما قال: سنة ثلاث وستين ومائة، كذا رأيته في «تاريخ خليفة».

السؤال الثاني: قال: وقال أيضًا: عياض بن حمار بن أبي حماري، واسمه ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان، نسبه خليفة، كما هو موجود بخط المهندس، وقرأته علىٰ الشيخ.

والذي رأيت في كتاب «الطبقات» لخليفة المكتوب عن تلميذه أبي عمران، عنه: ابن أبي حمار، بغير ياء، ابن ناجية ابن عقال، وكذا نقله عن خليفة أيضًا أبو أحمد العسكري في «كتاب الصحابة»، والباوردي أبو منصور، وابن عبد البر، والدارقطني، وآخرون، آخرهم ابن الأثير، قال: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية، كذا نسبه خليفة بن خياط.

الجواب:

لفظ المزي، في «كتابه» بخطه عندي: عياض بن حمار المجاشعي التميمي، من بني مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، له صحبة، وهو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، نسبه خليفة بن خياط.

فالذي قاله المزي كما قاله غيره من الأئمة، ونسخة من قال خلاف ذلك غلط.

وهذه الترجمة في الجزء الرابع والستين من «تهذيب الكمال»، وقد سمعه المهندس بقراءة جمال الدين رافع كما قلناه.

وقد رأيت في «طبقات المحدثين» لخليفة: ومن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ثم من بني مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم، وأمه وطيفة.

وذكر ابن حزم من هذه القبيلة: الأقرع بن حابس بن عقال، والفرزدق وامرأته النوار بنت أعين بن ضبيعة بن ناجية بن عقال.

السؤال الثالث: قال: وقال [أيضًا]: عيسىٰ بن عبد الرحمن ابن فروة الأنصاري الزرقي، من ولد النعمان بن بشير. انتهىٰ.

النعمان من ولد سعد بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، فلا يجتمع مع زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج.

الجواب:

كما ذكره المزي ذكره ابن أبي حاتم والخطيب في «تاريخ بغداد».

وقد ذكر الأزدي [فقال] عيسىٰ بن عبد الرحمن الحكم بن النعمان بن بشير، لكنه منكر غير معروف، وعيسىٰ بن عبد الرحمن الزرقي معروف، ووالده عبد الرحمن ذكره شيخنا الحافظ النسابة في قبائل الخزرج، وهو عبد الرحمن بن فروة بن أبي عبادة بن عثمان بن خلدة بن مخلد بن عامر ابن زريق بن عبد حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء.

فنسبه إلىٰ بني زريق معروف، ولا يمكن بعد ذلك أن يكون من ولد النعمان بن بشير، إلا أن يكون من ولد البنات، قد تكون أمه أو أم أبيه من ذرية النعمان فصح ذلك.

وذكر البخاري عيسىٰ بن عبد الرحمن، عن الزهري، وقال: منكر الحديث، قال: وروىٰ ابن لهيعة، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن، عن الزهري مقلوبًا ولم يتعرض لكونه من ولد النعمان.

وقد وقع من المعترض في نسب النعمان هنا تقصير كثير، فإن النعمان ابن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد مناة بن مالك الأغر بن ثعلبة ابن كعب بن الخزرج الأصغر بن الحارث بن الخزرج الأكبر، الذي هو صاحب القبيلة، والمعترض نقص. فأوهم.

والخزرج خزرجان: الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء. والخزرج الأصغر بن الحارث بن الخزرج الأكبر، ولكل من الخزرجين أن كعب وزيد مناة المذكور يقال له: زيد أيضًا.

وابنه خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، وقيل بضمها وتشديد اللام، وقيل بالجيم المضمومة. وسعد هو جد النعمان، ليس قبيلة.

ولم يبين المعترض نسب عيسىٰ بن عبد الرحمن، فلو قال له قائل: يحتمل أن يكون من ولد النعمان كما قال الأزدي، ويكون زرقيًا؛ إما بالولاية وإما بغيره، لم يجد عن ذلك جوابًا.

والخزرج المذكور في نسب بني زريق: هو الخزرج الأكبر، فلا يقال: ابنه جشَم، بابن [ابن] ابنه كعب.

السؤال الرابع: قال: قال أيضًا: عيسىٰ بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي، وبجيلة من سليم. كذا هو بخط المهندس، وقرأته علىٰ الشيخ، والذي في سليم إنما هو بجلة، بسكون الجيم من غير ياء بعدها، علىٰ هذا النسابون، حتىٰ قال علي بن حمزة البصري في كتاب «التنبيهات علىٰ أغلاط الرواة»: أخبرني أبو حاتم السجستاني، قال: أنشد الأصمعي يومًا قول عنترة:

وآخر منهم أجررت رمحي
وفي [البجيلي][1] معبلة وقيع

فناداه الأعرابي: أخطأت يا شيخ؛ إنما هو البجلي، وما لعبس وبجيلة؟

قال أبوحاتم: فسألت الأعرابي: فما أراد عنترة؟ قال: أراد بجلة أولاد ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة.

قال أبو حاتم: فكان الأصمعي بعد ذلك لا ينشده إلا كما قال الأعرابي.

وقال الهجري في «نوادره»: وعلي وبهز وبجلة: ولد ثعلبة ابن بهثة بن سليم، لا يزيدون أبدًا علىٰ العشرة، وقال في موضع آخر: امتحنوا إلا نفرًا يسيرًا.

الجواب:

هذا اعتراض صحيح؛ لأن بجلة بالسكون في سليم أمر مشهور؛ ولأن السمعاني ذكر عيسىٰ بن عبد الرحمن هذا في بجلة بالإسكان، وهو رهط

(١) في المطبوع (البجلي) وهو تصحيف واضح.

من سليم، بعد ذكره بجيلة، فالنسبتان معروفتان، والرجل معروف، والجوهري في «الصحاح»، ذكر بجلة التي بالسكون، والمزي اختصر «الصحاح» ولا يخفىٰ عنه ذلك، ولكن الوهم قل من يسلم منه، علىٰ أن البخاري قال في «تاريخه»: عيسىٰ بن عبد الرحمن السلمي، وقال محمد ابن يحيىٰ: حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا عيسىٰ بن عبد الرحمن البجلي، حي من بني سليم.

وكذا قال ابن أبي حاتم. ولكنهما لم يعتدا بتحريك ولا إسكان، فلعلهما اكتفيا بأن ذلك معلوم.

وبجلة بالإسكان: هو مالك بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، سموا بذلك باسم أمهم بجلة بنت هناءة بن مالك بن فهم، من الأزد، وهم قصية ومازن وفتيان، أولاد مالك بن ثعلبة.

فما حكاه المعترض عن أبي حاتم، وعن الهجري ليس فيه ثقات.

وأما بجيلة، بكسر الجيم وياء بعدها، فالمشهور أنه ابن أنمار بن إراش ابن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

وقيل: اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، وولدتا قبيلتين عظيمتين، وقد تفرقت في القبائل تفرقا كثيرًا، قال زياد الأعجم:

لعمرك ما بجيلة من نزار ... ولا قحطان فانظر من أبوها

وبعض القبائل يدخل بعضها في بعض، فلذلك أقول: يحتمل أن يكون

أيضًا في سليم أحد من بجيلة، وقد دخل في سليم غاضرة وعاينة، وهما من قضاعة، وإنما دخلا في سليم فقيل: ابنا سليم بن منصور بن عكرمة، فلذلك لم أقطع بأن هذا خطأ محض.

وبيت عنترة مضبوط هكذا في «الأشعار الستة» بالسكون، وقبله.

تركت جبيلة بن ِ أبي عدي   يبل ثيابه علق نجيع

وجبيلة: رجل من بجلة بالسكون، وبجلة بالسكون من قيس، وبجيلة بالياء من يمن، وهما متباعدان، وعنترة من بني عبس، وعبس هو ابن بغيض بن ريث بن غطفان [بن سعد] بن قيس، فالتباعد بينه وبين بجيلة - أي بين عنترة وبجيلة - أشد؛ فلذلك قال الأعرابي ذلك: ما لعبس وبجيلة؟ أي ما لعنترة وبجيلة؟

ويصح أن يقول: ما للمقتول، وهو من قيس، وبجيلة؟

وممن ينسب إلىٰ بجلة، بالسكون: عمرو بن عبسة الصحابي، وقبيصة ابن وقاص الصحابي السلمي.

وذكر خليفة أن بجلة ذكوان ومالكا ابنا ثعلبة بن بهثة.

السؤال الخامس: قال: وقال أيضًا: الفضل بن العباس بن عبد المطلب، قتل يوم اليرموك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انتهىٰ.

اليرموك كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إجماعًا.

الجواب:

الذي في «كتاب المزي»: قال عباس الدوري، عن يحيىٰ بن معين:

قتل يوم اليرموك، في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقال غيره: قتل يوم مرج الصفر، سنة ثلاث عشرة، وقال الواقدي: مات بالشام في طاعون عمواس في عهد عمر رضي الله عنه.

فإن كان إيراد فعلىٰ ابن معين لا عليه، ودعوىٰ الإجماع أن اليرموك في عهد عمر فممنوعة، قد قال سيف: إنها في عهد أبي بكر في صفر وشهري ربيع، من سنة ثلاث عشرة، لكن المشهور خلافه.

وأجنادين في عهد أبي بكر بلا شك، وذكرها خليفة في «تاريخه»، وفيه عن أبي الحسن، وأظنه الراوي عن الراوي عنه، وعن ابن الكلبي أن الفضل توفي يومئذ، ولعله يوم أجنادين استشهد وجاء إلىٰ اليرموك فمات بها، فإنها قريبة منها، فيجتمع القولان، ولا يكون المراد يوم اليرموك الذي هو في عهد عمر رضي الله عنه.

السؤال السادس: قال: وقال أيضًا: الفضل بن يعقوب الرخامي، قال محمد بن مخلد وابن قانع: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، زاد ابن مخلد: في أول شهر جمادىٰ الأولىٰ. انتهىٰ.

الذي في كتاب «الوفيات» لمحمد بن مخلد، ومن خطه أنقل توفي في شهر جمادىٰ الأولىٰ، وأما ابن قانع فقال في «تاريخه» كما قاله ابن مخلد: مات في شهر جمادىٰ الأولىٰ، فلا فرق بين القولين.

الجواب:

قول المزي: «أول» زيادة، والزيادة من العدل مقبولة ودعه لا يكون

في خط المصنف، فلعله ألحقه في نسخة أخرىٰ، وسمعت منه، وبها يفترق القولان.

ويرد علىٰ جميعهم استعمال شهر، في جمادىٰ، وهو خطأ.

السؤال السابع: قال: وقال: طيسلة بن علي النهدي، روىٰ عن ابن عمر وعائشة، روىٰ عنه أيوب بن عتبة، وعكرمة، ويحيىٰ بن أبي كثير، وأبو معشر، ثم قال: طيسلة بن مياس السلمي، ويقال: النهدي، روىٰ عن ابن عمر، روىٰ عنه زياد بن مخراق، ويحيىٰ بن أبي كثير، كذا فرق بينهما، وقال: ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه، والذي قبله في ترجمة واحدة. انتهىٰ.

وهو بنفسه يرد علىٰ نفسه، لأن النسبة واحدة، والمروي عنه واحد، والراوي عنهما واحد، فأي تفرقة تكون بينهما سوىٰ الاختلاف في اسم الأب فقط، ولو نظر «كتاب أحمد بن هارون البرديجي» لوجده قد بين ذلك بياناً شافيًا، فقال: طيسلة بن مياس، ومياس: لقب، وهو طيسلة بن علي، روىٰ عنه يحيىٰ ابن أبي كثير، وزياد بن مخراق. انتهىٰ.

وممن جمع بينهما ولم يفردهما البخاري في «تاريخه»، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه الكبير» وابن خلفون الأونبي، وابن شاهين في كتاب «الثقات» فينظر من سلف الشيخ.

الجواب:

إيضاح الجمع والتفريق من أحسن العلوم في الحديث، وللخطيب فيه «تصنيف» ذكر للبخاري أربعة وسبعين وهمًا، علىٰ ما زعم.

والمزي ذكر طيسلة بن علي، من مسائل أبي داود، والراوي عنه فيه

زياد، فلم يتحد الراوي، ومثل ذلك لا يحكم فيه بالاتحاد إلا بدليل، وكان الأخلص ذكرهما ترجمتين، ويقع الاتحاد في محل الاحتمال، والبخاري وابن أبي حاتم ذكرا ترجمة واحدة، ولم يحكما بالاتحاد.

لكن ذكر الاختلاف، وأشار إلىٰ احتمال الاتحاد والافتراق، ولكن كلام البرديجي متين حسن، فيه زيادة فائدة، والاعتراض إنما يكون علىٰ من يحكم بالاتحاد في محل الافتراق، أو بالافتراق في محل الاتحاد.

أما من ينقل ترجمة واحدة كما فعل البخاري ويحكي الخلاف، أو ترجمتين كما فعل المزي ويحكي الاختلاف، فليس في الاعتراض عليه كبير أمر، وإنما يكون زيادة فائدة إذا صحت، وإلىٰ الآن لم تصح.

والمزي لم يرد علىٰ نفسه بنفسه، بل قال كلام ابن أبي حاتم، فالواو عطفًا علىٰ كلامه إشارة إلىٰ الخلاف، وقول البرديجي قد لا يوافق عليه، وهذا إنما قلناه لبيان أنه فيه احتمال ما، والبرديجي إمام موثوق به، والأولىٰ الرجوع إلىٰ قوله ما لم يتبين خلافه.

السؤال الثامن: وقال أيضًا: عبد اللَّه بن أنيس الجهني، قال أبو سعيد ابن يونس: تُوفي بالشام، سنة ثمانين، روىٰ عنه من أهل مصر ربيعة بن لقيط، تبعًا لصاحب «الكمال». انتهىٰ.

ابن يونس لم يقل هذا الكلام إلا في ترجمة عبد اللَّه بن حوالة الأزدي، بيانه أن أبا سعيد لما ذكر ابن أنيس، قال: صلىٰ القبلتين، وفي الحديث أنه غزا إفريقية، وفيما روي عنه نظر، وهو ابن أنيس بن أسعد بن حرام، أبو يحيىٰ القضاعي، حليف الأنصار، روىٰ عنه معاذ. انتهىٰ.

ثم ذكر بعده عبد اللَّه بن قيس، له صحبة، مات سنة تسع وأربعين، وبعده عبد اللَّه بن شفي، وبعده بورقة عبد اللَّه بن حوالة الأزدي، يكنىٰ أبا حوالة، قدم مصر مع مروان، يروي عنه من أهل مصر ربيعة بن لقيط، وذكر له حديثًا، ثم قال: توفي بالشام سنة ثمانين، وكذا قاله في «تاريخ الغرباء»، وكأن صاحب «الكمال» انقلبت عليه في «تاريخ ابن يونس» ورقة، إن كان نقله من أصل.

وكذا هو في نسختي من «التاريخ»، ولعلها هي التي نقل منها؛ لأن آخر الكلام في ابن أنيس آخر الورقة. وقوله: «روىٰ عنه من أهل مصر» أول الأخرىٰ. واللَّه أعلم.

الجواب:

هذا أحسن الأسئلة، مع ما فيه مما يرد عليه وعلىٰ المزي أيضًا.

أما كونه أحسن الأسئلة؛ فلأن ابن يونس لم ينقل تاريخ وفاة ابن أنيس، وإنما نقل تاريخ وفاة ابن حوالة، ويبعد جدًّا أن يكون ابن أنيس تأخر إلىٰ سنة ثمانين؛ لأنه شهد العقبة مع السبعين، قبل الهجرة بسنة، وأمَّره النبي ﷺ علىٰ رأس خمسة وثلاثين شهرًا من الهجرة، وقتل سفيان بن خالد بن نبيح الذي أراد أن يغزو النبي ﷺ، وإنما توفي في زمن معاوية.

قال ابن عبد البر: سنة أربع وخمسين، وقال غيره: سنة ثمان وخمسين.

وأما ابن حوالة فقال ابن سعد وجماعة: إن وفاته سنة ثمان وخمسين، وقال ابن يونس: يقال: توفي عبد اللَّه بن حوالة بالشام، سنة ثمانين.

فنقل هذا عن ابن يونس في ترجمة ابن أنيس، التباس كما قاله المعترض.

وأما ما فيه فمنه ما يرد علىٰ المزي وعلىٰ المعترض، في الحكاية عن ابن يونس، وابن يونس لفظه كما حكيته لك، يقال: (توفي ابن حوالة)، هكذا نقلته من نسخة من (تاريخ ابن يونس) بخط أبي عبد اللّه الصوري، فنقل ذلك عن ابن يونس نفسه لا يتبع [في] ابن حوالة، فضلًا عن الانتقال منه إلىٰ ابن أنيس فعلىٰ المزي نقدان، وعلىٰ المعترض نقد واحد.

ومنه علىٰ المعترض خاصة: قوله عن المزي عن ابن يونس: روىٰ عنه ربيعة بن لقيط، والمزي لم يقل ذلك عن ابن يونس، بل عن نفسه، وإن كان الحامل له علىٰ ذلك قول ابن يونس، الذي انقلب عليه، أو علىٰ صاحب «الكمال».

ومنه قوله: «وهو ابن أنيس». إلىٰ آخره، وهذا ليس هو لفظ ابن يونس، وابن يونس ساق نسب ابن أنيس أولًا.

ومنه: قوله عن ابن يونس (روى عنه معاذ) وعليه فيه اعتراضان.

أحدهما: إيهامه أنه معاذ بن جبل، وهو إيهام قبيح جدًا.

والثاني: أن هذا لم يقله ابن يونس، وإنما قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أيوب بن موسىٰ، عن معاذ بن عبد اللّه بن أنيس، عن أبيه، وكان صلىٰ مع رسول اللّه ﷺ، القبلتين كلتيهما، أنه خرج مع أبيه إلىٰ إفريقية.

ومعاذ هذا هو: معاذ بن عبد اللّه بن خبيب الجهني، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

* * *

فهرس

* * *